جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم العلوم الإدارية والمالية

إدارة مرفق السّجون ومدى قابليته للتطوير

«دراسة تطبيقية مقارنة»

بحث علمي قانوني أُعدَّ لنيل درجة الماجستير
في العلوم الإدارية والمالية

إعداد الطالب

منصور مصطفى جنيدي

إشراف الدكتور

نجم حمد الأحمد

الأستاذ في قسم القانون العام

1442هـ - 2021م

بسم الله الرحمن الرحيم
الله
نور السموات والأرض
مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كأنها كوكب دري
يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها
يضيء ولو لم تمسسه نار
نور على نور
يهدي الله لنوره من يشاء ويضرب الله الأمثال للناس والله بكل شيء عليم
صدق الله العظيم

الإهداء

إلى سورية الأم، وربَّانها السيد الرئيس الدكتور بشار الأسد، ولأرواح شهداء سورية، ودماء جرحاها، وجيشها الباسل العظيم.

إلى روح والدي الذي ارتحل وأنا في أمسّ الحاجة إليه.

إلى أمّي نبع الحنان، ورمز العطاء، أطال الله بعمرها.

إلى زوجتي وحبيبتي التي صبرت وشاركتني صعاب الحياة وملمَّاتها.

إلى أخوتي وعزوتي وسندي، الذين وقفوا معي وساندوني.

إلى كل الأصدقاء والمحبين الذين شاركوني وكانوا داعمين لي في إنجاز هذا العمل.

يقول القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني العسقلاني

«لا يكتب أحد كتاباً في يومهِ إلا قال في غَدِهِ: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسنَ، ولو زيد هذا لكان يُستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل. وهذا أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر»

كلمة شكر

أتقدَّم بخالص شكري إلى **الأستاذ الدكتور نجم حمد الأحمد** وزير العدل سابقاً، ذلك الأب الذي أعطاني الرعاية والاهتمام، ولم يبخل بالتوجيه والعطاء، فكان لي خير أستاذ ومعلّم ومرشد، وزرع في فكري أنّ البحث العلمي أخلاق ورسالة مليئة بالمعرفة والمتابعة والسلوك القيّم، فكان خير مثالٍ أحتذي بنبل أخلاقه وسعة علمه.

كما أتقدّم بفائق الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة الحكم الأفاضل:

الدكتور خالد المحمد **الدكتورة رزان العلبي**

لقبولهم المشاركة في تحكيم هذا النتاج العلمي وجهودهم المبذولة في تصويب أخطائه وتنقيحه لتخرج بالصورة النهائية.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكلية الحقوق، ممثلة بالسيد العميد والسادة أعضاء الهيئة التدريسية لكل الجهود المبذولة في سبيل رفع راية العلم.

المقدمة

الحركة الرامية إلى إصلاح السّجون، وتطويرها، ومراقبة مسارها ليست ظاهرة متأخرة، فهي معاصرة تقريباً لمرفق السّجن بالذات، وتكاد تشكِّل برنامجه، فالقرن التاسع عشر كان فخوراً بقلاعه التي كان يبنيها عند حدود المدن، وأحياناً في قلبها، وكان يتغنَّى فخوراً بهذا اللطف الجديد الذي حلَّ محل منصَّات المشانق، وكان يتباهى بعدم معاقبة الأجسام، وبمعرفته كيف يصلح النفوس، إذ أصبح يُنظر إلى السّجن على أنَّه معطِّل للإنتاج، فغالبية المحكوم عليهم من الأصحاء القادرين على العمل، وبذلك فإنَّ وضعهم في السّجون تعطيل لقدرتهم على العمل، وإضاعة الكثير من الطاقات التي يمكن الاستفادة منها لو أمكن عقابهم بصورة مختلفة.

ولما لهذا المرفق من خصوصية وأهمية في جوانب متعددة، فإنَّه لا يُدار كغيره من المرافق، وخاصةً بعد التحوُّل الجذري في تغير أهدافه من العقاب، إلى التأهيل والإصلاح، ينبغي انتقاء كل ما يتعلَّق به بعناية فائقة، بدءاً من القائمين عليه من أعلى المستويات إلى أدناها. وتتأتَّى هذه الخصوصية أيضاً كونه لا يستطيع اختيار زبائنه، وعليه تقبلّهم على اختلاف ثقافاتهم وبيئاتهم. من هذا المنطلق ينبغي علينا أن ندرس كل الأساليب التي تحقق أهداف مرفق السّجن، وتساعد في تطويره، لكونه مرفقاً عاماً إدارياً خدمياً، ويُعدُّ عمله مكملاً لعمل السياسة الجنائية ومرفق العدالة، ونجاح هذا المرفق وتحقيقه لأهدافه مرهون بمدى تطبيق أساليب الإدارة الحديثة للسياسة الجزائية، مثل الفحص،

والتصنيف، والعمل العقابي، والتأهيلي، والتعليمي...، ومن ضمنها أيضاً تشغيل السّجناء الذي يمكن بوساطته التخفيف من كلفة تحقيق العدالة، ونستطيع تحقيق التأهيل بالتشغيل أيضاً، بما يتوافق مع القوانين الدولية والداخلية التي تضمن توفير العمل للسجناء بالسبل كافة، سواء كان ناتج العمل لصالح الدولة، بوفاء ما عليه من التزامات مالية، أو لصالح النزيل، وأهله، مع اقتطاع كلفة معيشته اليومية، أو أن يكون ناتج عمله لمصلحة دائنه المحكوم له بمبلغ الدين، أو التعويض.

وهذا يستدعي البحث في النظم الإدارية المعتمدة في المؤسسة العقابية، الذي يستند إلى طريقتين أساسيتين:

الأولى طريقة وثائقية بالرجوع إلى مختلف النصوص، تشريعات كانت أو لوائح منظِّمة لهذا المرفق، وقد يعاب على هذه الطريقة أنَّها وصفية فحسب، **والثانية** طريقة ميدانية توجب النفاذ إلى داخل المؤسسة للتعَّرف على سيرها الحقيقي، وهي الطريق الأقرب إلى واقع الأمر.

ولأهمية ما تمّ ذكره وضرورة تحديث مرفق إدارة السّجون وتطويره، لمواكبة بقية المرافق العامة الإدارية في تقديم أفضل الخدمة، وبأقل تكلفة، منطلقين بذلك من المبادئ التي تحكم سير المرفق العام، وأهمها مبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام واطّراد، وقابليتها للتغيير والتعديل، كان لزاماً علينا طرق باب تحديث مرفق في غاية الأهمية كمرفق السّجون وتطويره، والارتقاء به من واقع يكلّف هذا المرفق خزينة الدولة مبالغ طائلة إلى واقع يدعم خزينة الدولة، ويسهم في الدخل القومي، و يعزز من وضع النزيل، وإعادة ادماجه في

المجتمع عبر إصلاحه، وتأهيله، والتغلّب على مشكلة التكدّس فيه، وآثارها السلبية.

كثيراً ما تضطر قيادات السّجون إلى التعامل مع رؤية عامة ضيقة إلى حد ما لأهداف السّجن، إذ يغلب أسلوب العقاب بدلاً من إعادة التأهيل، هذا يطرح عدة إشكاليات بزيادة العبء على موازنة الدولة، وضرورة تخفيفه عن طريق تفعيل العمل، بالإضافة إلى ضرورة مواجهة الثقافة المجتمعية السائدة بنشر ثقافة مجتمعية جديدة تؤمن بضرورة إعادة تأهيل السّجناء، لا عقابهم[1].

ويأتي دور المرافق العامة لإشباع الاحتياجات العامة في الميادين الإدارية والاقتصادية والاجتماعية، ما يوجب أن تكون متجاوبة مع متطلّبات التحديث والتطوير، خصوصاً في ظلّ التحولات العالمية الكبرى في المجالات كافة، والآثار الاقتصادية الناتجة عن المتغّيرات العالمية، والتجارة الدولية، والعولمة التي تُعنْى بمفاهيم الجودة والإنتاجية والتنافسية في تقديم الخدمة ما جعل المرفق العام أمام تحديات كبيرة، إذ بات مفروضاً عليه أن يتطّور ويتجدد لجهة أساليب إدارته، ووسائل عمله، وذلك بالقدر الكافي والضروري، والعمل على تلافي أي مظاهر سلبية كسوء التدبير، والتعقيد، والروتين، والإجراءات، والإهمال، وضعف المسؤولية، وضعف المردودية، وتردّي مستوى جودة الخدمة العامة.

---

[1] كتيّب لقيادات السّجون، أداة تدريب أساسية ومنهج دراسي لقيادات السّجون وفقاً للمعايير والقواعد الدولية، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،2013م، ص3.

ويشكّل التطوير والتحديث المدخل الضروري لتطبيق طرق حديثة للتغيير، اعتماداً على الأساليب التكنولوجية، بهدف تحسين أداء المرفق العام، والانتقال من نموذج إداري تقليدي أو بيروقراطي، إلى نماذج الإدارة الحديثة .

هذا ينطبق على كل المرافق العامة الاقتصادية والإدارية، ونظام إدارة مرفق السّجون نموذجٌ عن المرافق العامة الإدارية المهمة في جميع دول العالم، وهو قابل للتحديث والتطوير، وفي الجمهورية العربية السورية أصبح لزاماً تطويره، ونقله نقلة نوعية، نظراً إلى أهميته الكبيرة في تحقيق مقتضيات العدالة.

يقول "**نلسن مانديلا**": (ما من أحد يستطيع أن يعرف أمة ما بحق إلَّا بعد دخوله إلى سجونها، ولا ينبغي الحكم على أمة ما من طريقة معاملتها لأنبل مواطنيها، بل معاملتها لأدناهم منزلة)[1]. ولا نستطيع الدخول إلى سجون دولة ما إلَّا بالاطلاع على دستورها، وقوانينها، وأنظمتها التي تدير بها المرافق العامة ومنها الإدارية، وهي تمارس من خلالها النشاط الإداري انطلاقاً من كونه وظيفة إدارية بحتة، وتدخل في مفهومها المرافق التقليدية التي تعدُّ أساساً لمفهوم القانون الإداري، وتنصبُّ على وظائف الدولة الأساسية، وهي حماية الأمن الداخلي، والخارجي، ويخضع هذا النوع من المرافق لقواعد القانون العام، كمرفق العدالة، والأمن، والصحة، والتعليم، وهي تصنّف ضمن المرافق العامة الإلزامية التي تلزم الدولة بإنشائها، كونها تدخل في إطار الوظيفة الطبيعية التقليدية للدولة، ولا تولي إدارتها إلى أشخاص خاصين، وخاصة منها المرافق المهمة التي لا تقبل بطبيعتها التفويض – وإن أصبح مقبولاً حديثاً – بسبب

---

[1]- مانديلا المسيرة الطويلة نحو الحرية، لندن، ليتل براون(1994م)، مانديلا، مذكور في (أندرو كويل، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السّجون، كتيب للعاملين بالسّجون، ترجمة وليد المبروك صافار، منشورات المركز الدولي لدراسات السّجون، ط2، ، ص12).

تعلّقها بتحقيق سياسة عامة في الدولة، كمرفق السّجون الذي يسهم في تسيير مرفق العدالة، وتحقيق الفلسفة العقابية وفقاً لخطط الدولة وسياساتها.

ومن الثابت أنَّ مرفق إدارة السّجون من المرافق المهّمة والحيوية، فهو يقدَّم خدمات عامة، ووظيفته تحقَق مصلحة لفريق من المواطنين بتأهيلهم، و لمجموع المواطنين بوقايتهم من خطورة الإجرام إذا ما أُحسنت إدارته، وتنظيمه القانوني، فهو شكل من أشكال العقاب على جريمة بوساطة حرمان الجاني من حريته، ويحفظ الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم قبل أن يتم تحديد وضعهم من قبل المحكمة، ويمنع كذلك الجناة من ارتكاب مزيد من الجرائم، والمفترض أيضاً أن يعيد تأهيل الجناة وتعليمهم مهارات جديدة تمكِّنهم عند إخلاء سبيلهم من العيش حياة كريمة[1]. وفي المحصِّلة عمله متمم لمرفق العدالة وقد زادت أهميته مع ازدياد نسبة الجريمة، وتطوُّر أساليبها، وتعددها، وتنوُّعها، الأمر الذي أدى إلى اكتظاظ السّجون بالمجرمين والمتهمين، ما شكّل عبئا على الدولة اقتصادياً واجتماعياً بعد تطَّور مفهوم مرفق السّجن، ووظيفته، وتغيّر الفلسفة العقابية، إذ أصبح مرفق السّجن مرفقاً له كيانه، وخصائصه، ومهماته مستقلّة عن مهمات مرفق القضاء، ويقوم على برنامج إصلاحي يؤهّل السّجين كي يخرج من بيئة الإجرام إلى بيئة صالحة، ويعود عنصراً فاعلاً ومنتجاً، بعد أن كان مهملاً لا يعدو كونه مجرَّد مكان لإيواء المشرَّدين، وانتظار المجرمين لتنفيذ العقوبة المفروضة بحقهم، الأمر الذي يدعونا إلى التفكير جدَّيا بإمكانية تحويل هذا المرفق إلى مرفق منتج، أو يحقق الاكتفاء الذاتي من خلال إدخال منظومة العمل داخل السّجون، وخارجها، بما يساعد في تقديم أفضل الخدمات، والبرامج التأهيلية.

---

[1] كتيب لقيادات السّجون، أداة تدريب أساسية ومنهج دراسي لقيادات السّجون وفقاً للمعايير والقواعد الدولية، المرجع السابق ذكره، ص115.

أصبح القانون ينظر إلى المجرم كما لو كان منحرفاً، أو مريضاً أو خاطئاً، وأنه لا بدَّ من إصلاحه، أو إعادة تأهيله، في حين بقي السّجن على حاله، كما لو كان قبل قرن ونصف حسب رأي "**ميشيل فوكو**[1]"، إذ ظلَّ السّجن أداة إنتاج للجريمة والانحراف كمؤسسة عملية، فالمنحرف العابر يتخرَّج من السّجن خبيراً بارتكاب الجرائم الموصوفة قانوناً، وأصبحت السّجون مدارس لتعليم الإجرام بدلاً من كونها أماكن للإصلاح والتأهيل، [2] لذلك نادى الفكر العقابي بمطلب الإصلاح، وقدَّمه على مطلبي الردع العام وتحقيق العدالة، بل جعله المطلب الوحيد، وتحوَّلت وظيفة العقوبة من كونها وسيلة إيلام إلى وسيلة للعلاج والتقويم.

بدايةً تركَّزت الجهود على أن تكون العقوبة رادعة ومانعة للغير من الإقدام على ما اقترفه الجاني، والانزلاق في السلوك الإجرامي، فكانت تمثَّل الشر الذي تواجه به الجريمة، ولكي تكون فعالة للحدِّ من الجريمة، يجب أن تكون قاسية، ومؤلمة بشكل كبير، لتؤدي أغراضها، ولكون الخطر يتمثَّل في شخص الجاني، كان من الطبيعي أن يكون الهدف الأساسي لهذه المواجهة إخضاعه إلى أسوأ العقوبات، إذ طغت عقوبة القتل على أغلب الجرائم، لكن مع تشكُّل الجماعات والتنظيمات البشرية في شكل قبائل عَرَفَ الانتقام طريقه إلى

---

[1] ميشيل فوكو، فيلسوف فرنسي(1926- 1984) كان لكتاباته أثر بالغ في المجال الثقافي، والعلوم الإنسانية، والاجتماعية، ومجالات مختلفة للبحث العلمي، وعرف بدراساته الناقدة والدقيقة لمجموعة من المؤسسات الاجنماعية، منها:(المصحَّات النفسية والمشافي والسّجون).

[2] د. فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، " دراسة مقارنة"، منشورة في مجلة الدراسات التي تصدر عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية العدد(39)، لعام 2012م، ص (5 ـ 7)، تمَّ إعادة إصدارها باللغة العربية من قبل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، عز الدين رضا محمد، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، بحث مقدم إلى مجلس القضاء، بإشراف المدعي العام جودت سعيد مير صادق، مدير دائرة الادعاء العام لإصلاح النساء والأحداث/اربيل، ص10.

التنظيم، وأصبح يُمارس من قبل السلطة الحاكمة بشكل منظَّم، وفي أغلب الأحيان كان أشدّ قسوة ووحشية وفظاعة من الجريمة نفسها، وعلى الرغم من ذلك لم تختفِ الجريمة، ولم تَعرِفْ الحقوق حماية حقيقية، وعجزت هذه السياسة عن تحقيق أهدافها، إلى أن جاءت الأفكار الفلسفية مع بداية القرن السابع عشر عبر ظهور المدرسة التقليدية التي تزعَّمها المفكر "**سيزاري بيكاريا**"[1]، وكانت أفكاره الدافع نحو موازنة العقوبة مع الجرم المرتكب، وضرورة تناسبهما من حيث الخطورة، ما أتاح المجال أمام التخفيف من حدّة العقوبات القاسية والوحشية، وتوالت بعدها المدارس، كالمدرسة الوضعية بمفكريها، وعلى رأسهم " **سيزار لومبروزو**[(2)]" في القرن التاسع عشر، الذين كان لهم الدور الأساسي في تحويل الأنظار إلى الشخص المجرم كطرف أساسي في السياسة العقابية، وفصل المجرم عن السلوك الإجرامي الذي ارتكبه، وهنا كان أول تحوُّل وظيفي للجزاء الجنائي لمواجهة السلوك الاجرامي، وليس المجرم الذي يعدُّ فرداً عادياً في المجتمع دفعته عوامل متعددة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، وإنَّ مصلحة المجتمع في حماية مصالحه تقتضي علاج هذا الشخص، ومساعدته على تخطِّي الصعوبات التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة.

لكل ما سبق، وبتأثير الكنيسة، وتعاليم الشريعة الإسلامية، وتطُّور علم العقاب، جاءت الدعوة إلى العدل، والتسامح، وإلى أنَّ قسوة العقوبة وغلاظتها لا يقصد بها سوى تحقيق أغراضها في الزجر والردع والإصلاح، فالمصلحة المقصودة من تشريعها هي صلاح الأفراد، وحماية الجماعة، فغدت العقوبة شراً

---

(1) أخصائي إيطالي في علم الجريمة، وفقيه، قانوني، وفيلسوف، وسياسي، ويُشتهر بأطروحته حول الجرائم والعقوبات(1764م)، التي أدانت التعذيب وعقوبة الإعدام، وكانت عملاً مؤسساً في مجال معاملة المجرمين.

(2) طبيب إيطالي وعالم جريمة، (1835م -1909م) يعود له الفضل في نشأة المدارس التكوينية (المدرسة الوضعية) في تغيير السلوك الإجرامي.

لا بد منه، ولكن غير مقصود لذاته، وإنَّما مقصود لغيره في تحقيق أغراض العقوبة، ومنها غرض الإصلاح.

إضافةً إلى ذلك كان للتطوُّر الحضاري والفكري نصيبه في تهذيب العقوبة، وتطوير أهدافها، إذ أضحى لها وظيفتان: **الأولى**، ذات طبيعة أخلاقية تتمثَّل في تكفير الجاني عن ذنبه الذي اقترفه، وإيقاظ الشعور بالمسؤولية لديه، بغرض إرضاء الشعور بالعدالة المتأصِّلة في النفس البشرية، فيحقق معنى القصاص الذي يمنع الجاني، ويمنع الجماعة من ممارسة هذا الانتقام الجماعي ضدّ مرتكبي الجريمة، وضدّ ذويه، أما الوظيفة **الثانية**، فهي وظيفة نفعية عن طريق تحقيق الردع العام بمجرّد الخوف من توقيع العقاب ذاته بحق من يرتكب الجرم، ويخالف القوانين السائدة، بالإضافة إلى الردع الخاص بإصلاح حال الجاني، وعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه.

كون العقوبة لا بد منها، فإنَّه يجب أن تكون غايتها نفعاً للمجتمع، بإصلاح الجاني، وتهذيبه، فهذا الهدف الإصلاحي للجزاء الجزائي نتاج طبيعي لما حققته الجهود العلمية المتحصِّلة في مجال علمي الإجرام والعقاب، كون الردع العام يأخذ صدارته من الناحية التشريعية، أما الإصلاح العقابي فصدارته يأخذها من الزاوية القضائية، هذا التحوُّل الوظيفي للجزاء الجنائي تأثَّرت به التشريعات الوطنية، والمواثيق الدولية، لأهميته العملية، والمشرِّع السوري واحد من هذه التشريعات، وإن كان لم يلحق ركب التطُّور مقارنة مع بعض التشريعات الناظمة لإدارة مرفق السّجون.

أمَّا بالنسبة إلى المواثيق الدولية فقد جاءت بقواعد إنسانية تؤكِّد على جوهر عملية السّجن في سلب الحرية، وأنَّ مهمة إدارة السّجون هي ضمان ألَّا يشكل السّجن تقييداً أكثر للحرية مما هو عليه بالضرورة، ولا تكمن وظيفة

السّجون في فرض قيود إضافية على من هم في عهدتها،[1] فمن النصوص التي تؤكِّد على أنسنة هذه المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات:

* المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية فقد جاء النص في المادة (10) منها على الآتي:

"يعامل كل الأشخاص الذين سلبت منهم حريتهم بشكل إنساني، وباحترام لكرامة الإنسان المتأصِّلة".

* مجموعة المبادئ الأساسية لمعاملة السّجناء، فقد جاء في المبدأ (1) النص على أن:

"يعامل كل السّجناء بالاحترام اللازم لكرامتهم المتأصِّلة، وقيمتهم كبشر".

* مجموعة المبادئ الخاصة باحترام كل الأشخاص الموضوعين تحت أي شكل من أشكال الحبس، إذ جاء النص على أن:

"يعامل كل الأشخاص الموضوعين تحت أي شكل من أشكال الحبس بشكل إنساني تحترم فيه كرامة البشر المتأصِّلة"

* الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي عُقد في نيروبي (كينيا) عام 1981م، ونصَّت المادة (5) التي جاء فيها:

" يحق لكل شخص الاحترام الواجب نحو كرامته المتأصلة كإنسان، والاعتراف بوضعيته القانونية".

* الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي عُقدت في سان خوسييه عام 1969م، و نصَّت المادة (2/5) على أن:

---

[1] آندرو كويل، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السّجون، كتيب للعاملين بالسّجون، الطبعة الثانية، عام 2009م، المركز الدولي لدراسات السّجون، ص11.

"يعامل كل الأشخاص الذين سلبت منهم حريتهم باحترام لكرامة الإنسان المتأصِّلة".

ونسلِّم سلفاً بأنَّ السّجن ليس الأداة الأفضل لمنع الجاني من إعادة ارتكاب الجرم، ولكن ما البدائل الأفضل التي تناسب مجتمعنا، وتشريعاتنا؟. سنسعى إلى تقديم دراسة منطلقها أن يكون مرفق السّجون بالصورة الأفضل في حال كان لا بدَّ من السّجن، وتقديم البدائل المطروحة له، وبما يمكن تطبيقه في بلدنا.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية هذا البحث في دراسة الكيفية القانونية والإدارية التي تنظم عملية إدارة مرفق السّجون في الجمهورية العربية السورية، من سلبيات ومعوقات ينبغي تطويرها ومواءمتها مع المفاهيم الحديثة لإدارة مرفق السّجون بحيث تؤدي الهدف المراد منها ألا وهو إعادة تأهيل السّجين، ليصبح إنساناً سوياً وقادراً على الانخراط في المجتمع بشكل سليم، وتحويل هذه السّجون من عبئ على خزينة الدولة، إلى مورد من مواردها المالية.

بوجه عام، ومما سبق، يمكن القول إنَّ الأمر الذي يدعو الباحث إلى القيام ببحثه إنَّما يكون لإضافة فكرة جديدة ما للبحث العلمي في مجال معيَّن، أو لوجود مشكلة ما ينبغي حلها أو تقديم الحلول بشأنها، أو تقويمها، والذي دعانا إلى دراسة إدارة مرفق السّجون كونها تلعب دوراً جوهرياً في المجتمع، فهي بالغة الأهمية للأمن الإنساني والعام، غير أنَّ مهمة بناء سجون تراعي العدالة والإنسانية وإدارتها قلَّما توليها ما يستحق من عناية. فالحكومات لديها أولويات تمويل أخرى مثل الإسكان، والنقل، والبنية التحتية، والتعليم، والصحة، والدفاع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن صورة السّجين في التصَّور الجماهيري العام سلبية بشكل عامْ، ونادراً لا تجد السّجون دعماً جماهيرياً

لإنفاق المزيد من الأموال العامة عليها، أو قد لا تتاح الموارد البشرية والمادية والمالية الكافية لأجهزة السّجون، وخاصة في البلدان النامية، أو التي تمر بمرحلة ما بعد الصراع. ففي أفضل الأحوال لا يتلقى الاستثمار في إصلاح السّجون، أو بناء القدرات في هذه المؤسسات، إلَّا اليسير من الدعم الجماهيري. وفي أوقات الازمات عادة ما تكون أولويات استثمار أخرى أولى في أن يُنفَق عليها من المال العام[1].

لذلك، ومن خلال هذا البحث، سنطَّلع على التجربة السورية في إدارة مرفق السّجون، وتجارب دول أخرى، والتشريعات الدولية، والاتفاقيات، والمؤتمرات المنعقدة حول موضوع مرفق السّجون، لإمكانية الاستفادة منها، و مواءمتها مع التشريعات الناظمة للسجون في سورية، بحيث يحقق مرفق السّجون أهدافه بأقلّ تكلفة، وأعلى جودة من الخدمات المقدمَّة.

أسئلة البحث:

يحتاج نظام السّجون في سورية كي يكون فاعلاً في تنفيذ السياسة العقابية إلى تطوير وتحديث.

وهنا يُثار التساؤل فيما إذا كان السّجن مؤسسة عقابية بحتة أم علاجية؟ بل نذهب أبعد من ذلك فنتساءل: هل وصل مرفق السّجون في سورية إلى درجة من التطُّور لنقول عنه إنَّه مؤسسة لإعادة التربية والإدماج في المجتمع، والتدريب على الوقاية والحدّ من الجريمة؟ وهل يجب أن يقف هذا المرفق عند دوره الحالي؟ أم يجب على المشّرع في سورية أن يتخذ خطوات عملية وجديّة لإصلاح النظام القانوني لمرفق السّجون، كي يواكب التشريعات الحديثة، ويأخذ

---

[1]. كتيب لقيادات السّجون، أداة تدريب أساسية ومنهج دراسي لقيادات السّجون وفقاً للمعايير والقواعد الدولية، المرجع السابق ذكره، ص4.

منها ما يناسب واقعنا، بحيث ينقل نظام إدارة السّجون نقلة نوعية، ويكرّس برنامجاً إصلاحياً من خلال إدخال منظومة العمل والتدريب المهني، والاستفادة من الطاقة المتوافرة لدى السّجناء، وتحقيق الاكتفاء الذاتي الذي يجعل منه منفعة مزدوجة "الإنتاج والتأهيل"، وتبنّي سياسات الدفاع الاجتماعي التي من شأنها تجنّب العقوبات السالبة للحرية، والبحث عن بدائل للسجون، والحدّ من العقاب.

أهمّية البحث:

يعدّ مرفق السّجون خادماً للمصلحة العامة، وإذ إنَّ السّجون لا تختار زبائنها أو روادها، فهي مضطرة إلى قبول كل النماذج، والتكيُّف معها، وهذه النماذج إن لم نحسن توظيف قدراتها، وتوجيهها بالشكل الأمثل، ستخرج من هذا المرفق عبئا جديداً على المجتمع بكل المقاييس، ولن نكون قد حصدنا فائدة من مدة وجودها في السّجن، ومن هنا تتجلّى الأهمية والحاجة إلى دراسة هذا المرفق، وأهمية تطويره، وتحديثه.

الصعوبات:

لا بدَّ من صعوبات تعتري أي بحث وخاصةً البحوث التطبيقية المقارنة، فكان أُولى هذه الصعوبات ندرة المراجع الورقية والالكترونية، وإن وُجدت كان من الصعوبة الحصول عليها بسبب الحرب الكونية الظالمة على سورية، والحصار بأشكاله كافة الذي فُرِضَ عليها، بالإضافة إلى صعوبة الوصول إلى بعض السّجون داخل سورية بسبب العصابات الإرهابية التي مازالت مسيطرة على بعض المناطق، وفي المقلب الآخر من الجدير القول بأنَّ موافقة وزير الداخلية في سورية على إجراء دراسة تطبيقة في عدد من السّجون السورية، والتسهيلات والدعم الذي قُدِّمَ في هذا المجال من قبل مدير إدارة السّجون

ورؤساء فروع السّجون التي قمنا بزيارتها، كان لها بالغ الأثر في إنجاح هذا البحث.

منهج البحث:

بغية فهم ظاهرة السّجون فهماً علمياً صحيحاً، ووضع الحلول الملائمة للمشاكل المتمخضة عنها، اتبعنا في هذا البحث المنهج التاريخي لتتبع تاريخ نشوء السّجون وتطوُّرها حتى وصلت إلى ماهي عليه الآن، وهذا استدعى استخدام أدوات الوصف والتحليل، لإثراء البحث، ومحاولة تطوير القانون، وعلى الرغم من تشابه الدول في إدارة مرفق السّجون من حيث الشكل، لكنها تختلف في المضمون، الأمر الذي يجعلها تتباين في قيمتها وفعاليتها من تشريع إلى آخر، لذلك استخدمنا أسلوب الدراسة المقارن للاستفادة من التجارب القانونية للدول المقارنَة في هذا المجال، ومقارنتها بالنظم الوطنية وبيان ما بينهما من أوجه اتفاق أو اختلاف، للتوصل لنتائج وتوصيات تكون قابلة للتطبيق.

خطة البحث:

سنعالج موضوعات هذه الدراسة من خلال **فصل تمهيدي** نتحدث فيه عن مفهوم مرفق السّجن وصلته بعلمي العقاب والسياسة الجنائية، ومراحل تطوره، وفي بابين: **الأول** منهما بعنوان نظام إدارة السّجون في سورية، وهو من فصلين: **الأول** بعنوان الأساس والتكييف القانوني لنظام إدارة السّجون، بينما **الثاني** بعنوان الإدارات الحكومية وغير الحكومية الفاعلة في إدارة مرفق السّجون.

أما **الباب الثاني** سنخصصه للحديث عن التجربة السورية وبدائل مرفق السّجون، نتحدث في **الفصل الأول** عن التجربة السورية في إدارة السّجون

والفصل الثاني نفرده للحديث عن مشكلة التكدُّس في السّجون و بدائل مرفق السّجن.

الفصل التمهيدي

مفهوم مرفق السّجن وصلته بعلمي العقاب والسياسة الجنائية ومراحل تطوره

ما من فكرة تنشأ ولا مبدأ يسود، إلَّا وكان وراءه فلسفة تمهّد له، وتدعمه، فقبل السّجن نشأ حق العقاب بفعل الفلسفة التي تدعم حق الدولة، بفرضه نتيجة التطَّور الذي طرأ على المجتمعات الإنسانية، وانتقالها من مرحلة البداوة إلى مرحلة النظم القانونية، من الأسرة إلى العشيرة، ثم القبيلة، ثم المدينة، وأخيراً الدولة ككيان سياسي معاصر.[1]

السّجن أقل حداثة مما يُقال، عندما يُجعَل منشأَه مع نشأة القوانين الجديدة. إنَّ شكل السّجن سابق في وجوده على استخدامه المنهجي بموجب القوانين الجزائية، فقد تشكَّل خارج الجهاز القضائي عندما وضعت عبر الجسم الاجتماعي كله، الإجراءات من أجل تفريق الأفراد، وتثبيتهم، وتوزيعهم قضائياً، وتصنيفهم، واستخراج أقصى ما يمكن من الوقت منهم، وأقصى ما يمكن من القوى، وتقويم أجسادهم، وتقنين سلوكهم الدائم، وإبقائهم ضمن دائرة الرؤية التي لا ثغرة فيها، وإحاطتهم بجهاز كامل من الرقابة، والتسجيل، والترقيم، وإقامة معرفة حولهم تتراكم وتتمركز.

فالشكل العام لتجهيزهم يجعل الأفراد طيّعين ومفيدين، بفضل عمل محدد على أجسادهم، قد رسم مؤسسة السّجن، قبل أن يعرِّفها القانون كعقوبة مثلى.[2]

---

[1] د. علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والتشريع الاسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،1997م، ط1، ص25.

[2]. ميشيل فوكو، المراقبة والمعاقبة، ولادة السّجن، ترجمة علي مقلد، مركز الإنماء القومي، بيروت 1999م، ص235.

أقدم تاريخ لوجود نظام السّجن سُجِّل في الألفية الأولى قبل الميلاد، في بلاد الرافدين، ومصر، في ذلك الوقت كانت السّجون عبارة عن زنازين تحت الأرض، وكان مصير المساجين إما الاعدام، أو أن ينتظروا ليصبحوا عبيداً. لكن اليونان غيرّت الوضع قليلاً، فتحوَّلت الزنازين المظلمة، والأسوار العالية، إلى وحدات خشبية، يوضع فيها المساجين مسلسلين بالأصفاد في أقدامهم، وسمح لأقاربهم وأصدقائهم بزيارتهم.

أمَّا الإمبراطورية الرومانية القديمة فاستخدمت وسائل قاسية للسِّجن، فالزنازين كانت تحت الأرض، وهي ضيِّقة، وبينها ممرات "**كلاستروفوبية**"[1] تسبب الرهاب والاختناق، وكان السّجناء يُقيَّدون بسلاسل مدة من الزمن، أو مدى الحياة، ولأن نظام العبودية كان موجوداً آنذاك، كان يتَّخذ "العبيد" ممن تحرروا من السّجن، كي يكونوا مصارعين.

ونظراً إلى الحالة التي آلت إليها السّجون المدنية مقارنة بالسّجون الكنسية، وتحت تأثير تعاليم الديانة المسيحية، كان ميلاد السّجون الحديثة، ويعدُّ سجن "برادويل"Bridewell في إنكلترا النواة الأولى لهذه السّجون.[2] وفي عام 1557م وافق الملك "إدوارد السادس" على تحويل قصر "برادويل" في لندن – وهو أحد القصور الملكية القديمة – إلى مؤسسة للعمل والتعليم لطائفة من المتشردين، والعاطلين عن العمل، أُطلق عليها دار الإصلاح House of

---

[1] "رهاب الأماكن المغلقة"، وتعني الخوف المرضي المزمن، وغير العقلاني من الاحتجاز في حيّز مكاني ضيِّق ومغلق، يشكو مصابوها من حالة الاضطراب القلقيّ الذي يفقدهم القدرة على التفكير في إيجاد مخرج، إلى أن يهيأ لهم أن لا سبيل للهروب، وتتطور الحالة إلى درجة الدخول في نوبات ذعر يتصبب لها الجسد عرقاً، ويعسر على إثرها التنفُّس، فيتصوَّر المريض أنَّ المكان يزداد ضيقاً، وأنَّ الهواء ينفذ.

[2] د. علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002م، ص366.

correction، إذ يخضع فيها المحكوم عليهم للعمل، وقد بلغت عدد الحرف داخل سجن "برادويل" عام 1559م ما يقارب خمساً وعشرين حرفة،[1] وعلى إثر نجاح تجربة هذا السّجن توالى انتشارها في مناطق عدة، سواء داخل انكلترا، أو خارجها، فقد أُنشئ في أنحاء إنكلترا مائتا سجن على مثاله،[2] وأنشئ في امستردام في هولندا سجن للرجال. وبسبب نجاح هذه التجربة تحوَّل أغلب المفرج عنهم إلى حياة العمل، ما جعل فكرة انتشار هذه السّجون تمتد إلى فرنسا، وإيطاليا، وألمانيا، بل انتقلت إلى الولايات المتحدة الأمريكية عبر مجموعة "الكويكرز"[3]، بزعامة "وليام بن" William penn عام 1682، حاملاً الأفكار الحديثة في القانون الجنائي، إذ أصدر قانوناً جنائياً ينصّ فيه على عدّ عقوبة السّجن إحدى العقوبات الأساسية، وأنه يجب أن تتمّ تلك العقوبة داخل سجون مهيَّأة لإصلاح المحكوم عليهم (Houses of Correction).[4]

---

[1] د. أحمد عوض بلال، علم العقاب، النظرية العامة والتطبيقية، الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية 1983 ـ 1984، ص265.

[2] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم العام، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ط1989م، ص58.

[3] مجموعة "الكويكرز" أو جمعية "الأصدقاءالدينية" أو "الصاحبيون"، هم مجموعة من المسيحين البروتستانت نشأت في القرن السابع عشر في إنكلترا على يد "جورج فوكس" وهي من أولى الجمعيات المناهضة للعبودية.

[4] ميشيل فوكو، المراقبة والمعاقبة، ولادة السّجن، المرجع السابق، ذكره، ص236.

المبحث الأول

مفهوم مرفق السّجن وتعريفه

قبل البحث في مرفق إدارة السّجون لا بدّ من تعريف السّجن لغةً واصطلاحاً:

أولاً- التعريف اللغوي للسِّجن:

السّجن لغةً الحبس، ولترادف المعنيين يطلق الفقهاء كلاً منهما بمعنى الآخر، ويطلقون كلمة "حبس" أو "المحبس" على المكان الذي تنفذ فيه عقوبة الحبس، أو السّجن.

فالسّجن في اللّغة هو الحَبس، والحَبس معناه المنع، ومعناه الشرعي تعويق الشخص، ومنعه من التصرَف بنفسه، سواء أكان في بلد، أم في بيت، أم في مسجد، أم في سجن مُعَد للعقوبة، أم غير ذلك.[1]

والسّجن المحبَس، وصاحبه سجَّان، والسّجين المسجون.[2] وقد جاء في (لسان العرب) لابن منظور حول كلمة السّجن الآتي[3]:

" سجن: السّجن: الحبسَ والسّجن، بالفتح: المصدر. سَجَنَهُ يَسْجُنُهُ سجناً أي حبسه. وفي قوله تعالى: "قال ربِّ السّجن أحبُّ إليَّ مما يدعونني إليه[4]"،

---

[1] عز الدين الخطيب التميمي وآخرون، نظرات في الثقافة الإسلامية. دار الشهاب، ص239.

[2] عبد الفتاح خضر، تطوَر مفهوم السّجن ووظيفته، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول السّجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الاصلاحية، من تنظيم المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984، ص16.

[3] ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبدالله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، منشورات دار المعارف، القاهرة، مادة (سجن).

[4] سورة يوسف، الآية رقم (28).

والسّجن: المحبس، فمن كسر السين فهو المحْبِسُ وهو اسم، ومن فتح السين فهو مصدر سجنه سَجناً.

هذا وقد فرَّق قانون العقوبات الاقتصادي السوري رقم(3) لعام 2013م، بين لفظ السّجن الذي عدَّه عقوبة جنائية الوصف، وتتراوح مدته بين ثلاث وخمس عشرة سنة، ولفظ الحبس الذي عدَّه عقوبة جنحية الوصف[1].

كما فرَّق القانون المصري بين السّجن والحبس، فأطلق الحبس على مدة تقييد حريّة الشخص التي لا تقل عن(24) ساعةً ولا تزيد عن ثلاث سنوات، أما السّجن فيطلق على المدَّة التي تزيد عن ثلاث سنوات، بخلاف لفظ السّجن بالكسر فهو يطلق على مكان تنفيذ العقوبة.[2]

بينما يستعمل القانون الكويتي لفظ السّجن بالكسر للدلالة على مكان تنفيذ العقوبة، ولفظ الحبس للدلالة على العقوبة قليلها وكثيرها.[3]

ثانياً- التعريف الاصطلاحي:

يُقصد بالسّجن اصطلاحاً تلك المؤسسات المعدة خصيصاً لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيّدة للحرية، أوسالبة لها[4]، وهي تشترك في ذلك مع الحكم بالأشغال الشاقة، والاعتقال، إذ يحرم المحكوم عليهم من الخروج، أو متابعة الحياة بشكل عادي، وفي أجواء طليقة، والحيلولة دون ممارسة أي نشاط، وعادةً ما يرتبط بالسّجون مفاهيم عدة، وتسميات مثل مراكز التأديب، أو

---

[1] انظر قانون العقوبات الاقتصادي السوري، رقم(3) لعام 2013م، المادة(1)، الفقرة (هـ- و).

[2] قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم (58) لسنة 1937، والمعدّل بمرسوم بقانون رقم (126) لسنة 2011م.

[3] انظر المواد (61ـ62) من قانون تنظيم السّجون في الكويت رقم 62 لعام 1962م.

[4] اسحق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 1989ص163.

دور الإصلاح، والتهذيب، أوالتقويم، أومؤسسات إعادة التربية، أوغير ذلك من المسميات.[1] وحتى إنَّها تُسمَّى بالإصلاحيات التي تختص بإيواء من صدرت بحقهم أحكام قانونية لارتكابهم بعض الأفعال المخالفة للقانون، أو النظام العام في المجتمع، وتختلف في معاملتها للسجناء باختلاف أهدافها، ووظائفها.[2]

كما يُعرِّف النظام القانوني الجزائري السّجن أو المؤسسة العقابية على أنها: "مكان للحبس تُنّفذ فيه، وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية، الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء"[3].

وهذا التعريف لا يختلف عما ذهب إليه **تعريف هيئة الامم المتحدة:** "السّجون والمؤسسات العقابية أو الإصلاحية يُقصد بها جميع المؤسسات الممولة تمويلاً عاماً التي يُجَّرد فيها الأشخاص من حريتهم"، ويمكن أن تشمل هذه المؤسسات، على سبيل المثال لا الحصر، المرافق العقابية والإصلاحية، ومرافق الطب النفساني التابعة إلى إدارة السّجون[4]، ويشترط في السّجن أن يكون مكاناً لاستقبال كل من كان على استعداد للإصلاح، والتربية، والتقويم، لأنَّه إن كان للمحكوم عليه هذه القابلية للإصلاح ولن يجدي إيداعه في

---

[1] اسحق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، المرجع نفسه، ص163.

[2]. مصطفى متولي، نموذج مقترح لبرامج تعليمية تربوية داخل المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الدول العربية، بحث مقدم في الندوة العلمية، (التعليم داخل المؤسسات الاصلاحية) المنظَّم من قبل أكادمية نايف للعلوم الأمنية بالرياض، وبالاشتراك مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بتونس، بالفترة بين23. 26تموز1995، الرياض، 1998، ص158.

[3] المادة 25من القانون رقم 05- 04المؤرخ في 6/2/ 2005م، المتضمن قانون تنظيم السّجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر، الجريدة الرسمية،العدد12، الصادر بتاريخ2005/2/13، ص 13.

[4] استبيان دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية التاسعة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية عن الفترة 2003– 2004م، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،ص32.

السّجن، وبالتالي وجوب تسليط آلية أخرى لتطبيق الحكم عليه، كبديل للإيداع في مؤسسة السّجن.[1]

وقد عرّفه "**فوكو**" بأنّه "مؤسسة تهذيبية سامية"، وبهذا التعريف يرى "**فوكو**" أنَّ السّجن جهاز ضروري لتقويم المنحرف، وتهذيبه، فهو مؤسسة ذات هدف اجتماعي وإصلاحي في الدرجة الأولى.[2]

ويعرف "بيفار" السّجن بأنّه: "مؤسسة زجرية ووقائية تقوم بمهمة عزل الأشرار عن الأخيار لضمان حماية هؤلاء، ووقايتهم"، ويعرف "**ديتيني بريكس**" السّجن بأنه: وسيلة لردع الانحراف بوساطة تنفيذ العقاب، ويعرف "بوايس" السّجن بأنه: "الوجه الآخر للمجتمع، إذ يتداخل الإجرام والعقاب، بمعنى أنَّ وجود السّجن ومهمته الأولى أنَّه مخصص لاستبقال المجرمين، والمنحرفين لتنفيذ العقوبات الصادرة في حقهم، وإنَّه بالتالي مؤسسة ذات هدف اجتماعي ووقائي.[3]

ويمكننا أن نضع تعريف للسجن من وجهة نظرنا بأنَّه: "**مرفق من مرافق الدولة الإدارية السيادية الإلزامية المخصصة لاستقبال، الموقوفين بأمر قضائي، والمحكومين بموجب حكم قضائي أيضاً، مهمته الإحتفاظ بالموقوفين**

---

[1] د. مصطفى شريك، اجتماعية مؤسسات السّجون بين اتجاه الدفاع الاجتماعي والشريعة الإسلامية، جامعة سوق أهراس، مقال منشور في مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر. الوادي العدد13 .14 ديسمبر2015، ص289ـ302.

[2]. ميشيل فوكو، "المراقبة والمعاقبة، ولادة السّجن"، مرجع سبق ذكره، ص239.

[3] أحمد البقالي، مؤسسة السّجون في المغرب، الرباط، 1979، ص120.

والمحكومين لحين انتهاء مدة حكمهم، وتقديم الخدمات اللازمة لهم خلال هذه المدَّة".[1]

وبالعودة إلى القرار رقم /1222/ تاريخ1929/6/20م، المتضمّن نظام السّجون في سورية، لم يأتِ هذا القرار على تعريف للسجن، وهذا يعاب على قرار ناظم لمرفق مهم من مرافق الدولة في سورية[2]، ومتشعّب في علاقته مع بقية المرافق، ومتعدد في أهدافه، ولكن من خلال مضمون مواده يتبين لنا أن هدف هذا المرفق الإصلاح والتأهيل، وهذا ما سنأتي على ذكره لاحقاً.

من التعريف الإصطلاحي للسِّجن بأنه مؤسسات معدّة خاصةً لاستقبال المحكوم عليه بعقوبات مقيّدة للحرية، وسالبة لها، نجد أن لمرفق السّجن صلات متشعبة بغيره من المرافق، ولأنه ميدان لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية له صلات بغيره من العلوم، يؤثّر فيها ويتأثّر بها، كعلم العقاب، وعلم الإجرام، وقانون العقوبات والسياسة الجنائية.

ثالثاً – تعريف السّجين:

جاء في لسان العرب" السجّان: صاحب السّجن. ورجل سجين: مسجون، وكذلك الأنثى بغير هاء، والجمع سجناء، وسجنى.

---

[1] عرَّفه القانون النموذجي العربي الموحَّد لتنظيم السّجون الذي اعتمده مجلس وزراء العرب كقانون نموذجي استرشادي في دورته السادسة عشرة بالقرار رقم 365 د16 ـ 2000/11/6م. بأنه:"المكان المعدّ لإيواء الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام، وأوامر سالبة للحرية من سلطة مختصّة".

[2] لكن من جهة أخرى، عملياً نُظِّم هذا المرفق بموجب قرار أعطى وزارة الداخلية الكثير من المرونة في تعديل هذا القرار، وسد الثغرات التي تعتريه، فمنذ صدور القرار المذكور وحتى تاريخه صدر عن وزيري الداخلية والعدل مئات التعاميم والقرارت والأوامر الإدارية الناظمة لهذا المرفق، وهذا ما لا يتحقق فيما لو كان ما ينظم هذا المرفق قانون، الذي يحتاج إلى الكثير من الإجراءات.

وقال اللحياني: امرأة سجين وسجينة: أي مسجونة، من نسوة سَجْنى، وسجائن، ورجل سجين في قوم سجنى.

وقال ابن عرفة: سجين هو فعيل، من سَجَنْتُ، أي هو محبوس عليهم كي يجاوزوا بما فيه.[1]

فالشخص المسُجون يعني: أي شخص محروم من الحرية الشخصية لإدانته في جريمة[2].

وتأوي السّجون والمؤسسات الإصلاحية الجناة المحكوم عليهم بالحبس، والسّجن، وهي تأوي في الوقت نفسه أفراداً اتهموا بارتكاب جرائم، ولكنهم في

---

[1] ابن منظور لسان العرب، تحقيق عبدالله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي مرجع سبق ذكره، مادة (سجن).

[2] وقد جاء في المادة السابعة من قانون تنظيم السّجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لعام 2007م الصادر في الجزائر ما يأتي: "يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون كل شخص تمّ إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذاً لأمر، أو حكم قضائي".

أما بحسب ما جاء في مجموعة المبادئ المتعلّقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون إلى أي شكل من أشكال الاحتجاز أوالسّجن فإنَّه: "أي شخص محروم من الحرية الشخصية لإدانته في جريمة."

أما القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السّجناء، فترى في المادة /58/ منها أنَّ هدف عقوبة الحبس و مسوّغها وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية، هو في نهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة. ولا سبيل إلى بلوغ مثل هذا الهدف إلاَّ إذا استخدمت فترة الحبس للوصول – بقدر الإمكان – إلى جعل المجرم وهو يعود إلى المجتمع ليس راغباً في العيش في ظلّ احترام القانون، وتدبر احتياجاته بجهده، فحسب بل قادراً على ذلك أيضاً.

وعرّفه القانون النموذجي العربي الموحّد لتنظيم السّجون بأنه: "الشخص المودع في السّجن بناءً على حكم قضائي، أو أمر صادر عن سلطة مختصة".

أما القبض: فهو اعتقال شخص بدعوى ارتكابه لجريمة، أو بإجراء من سلطة ما.

أما الشَّخص المُحتَجَز: فهو أي شخص محروم من الحرية الشَّخصية مالم يكن ذلك لإدانتهِ من جريمة.

انتظار المحاكمة، أو أفراداً مدانين بالفعل بارتكاب جرائم، وفي انتظار الحكم. أما في أوضاع ما بعد الصراع، وغيرها من الأوضاع الحرجة، تستخدم السّجون أيضاً في بعض الأحيان لاحتجاز السّجناء المعتلّين نفسياً الذين يتعذّر إيداعهم في أي مكان آخر، والمهاجرين غير الشرعيين، أو اللاجئين، والسّجناء السياسيين، والمحاربين السابقين، وحتى ضحايا الجرائم.[1]

[1] كتيب لقيادة السّجون، أداة تدريب أساسية ومنهج دراسي لقيادات السّجون وفقاً للمعايير والقواعد الدولية، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص2.

المبحث الثاني

الصلة بين مرفق السّجن وعلم العقاب والسياسة الجنائية

تعكس السياسة العقابية موقف الدولة إزاء الظاهرة الإجرامية، فالسياسة العقابية في كفاحها ضد الجريمة تلعب دوراً وقائياً ودوراً عقابياً، فمنطق السياسة العقابية يتجه إلى توفير الوسائل الوقائية للقضاء على الأسباب الاجتماعية والاقصادية التي تُعدُّ مساعدة في اقتراف الجريمة، وهذا لا يبتعد كثيراً عن هدف علم العقاب، وهدف مرفق السّجون، لذلك آثرنا أن نبحث في صلات تلك السياسات والعلوم بمرفق السّجون.

أولاً – صلة مرفق السّجن بعلم العقاب:

يبحث علم العقاب في أغراض الجزاء الجنائي كما يحدد أفضل أساليب تنفيذ هذه الأغراض، وهي تتمثّل في الردع العام، والردع الخاص، وتحقيق العدالة، وتحديد أفضل أساليب المعاملة العقابية التي تحقق هذه الأغراض، وتشمل تعليم المحكوم عليهم، وتهذيبهم، ورعايتهم، صحياً واجتماعياً، بالإضافة إلى إلزامهم بالعمل تحقيقاً لتأهيلهم، وتمكيناً لهم من التكيّف مع المجتمع.[1]

يبحث علم العقاب في تنظيم السّجون بغية إعطائها الشكل الأفضل الذي يمكّنها من استقبال المجرمين في إطار تنفيذ العقوبة المسلّطة عليهم، بأقلّ ما يمكن من الضرر للجاني، وللمجتمع.[2]

وتشمل هذه الأساليب أيضاً البحث في الرعاية اللاحقة على الإفراج عن المحكوم عليهم، والتي تقدّمها لهم الدولة لتستقرّ حياتهم مادياً واجتماعياً، وذلك

---

[1] د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ط5، ص209-210.

[2] مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص23

لأنّ هذه الرعاية نوع من معاملة المحكوم عليهم المادية لتأهيلهم، فهو يبحث في الأهداف التي يجب أن يرمي إليها الجزاء الجنائي في اتجاهه نحو مكافحة الجريمة، ويبحث عن أفضل الأساليب التي يخضع لها تنفيذ الجزاء الجنائي بنوعيه: العقوبة، والتدبير الاحترازي، بصورة مجرّدة من دون خضوع أو تقدير لتشريع معين.

ومرفق السّجن مع تطوّره، واختلاف أهدافه، من بداية نشأته، مكان لتنفيذ العقوبات البدنية، أو لانتظار المحكومين بعقوبات بدنية، إلى أن أصبح هدفه تأهيل المحكومين داخل السّجن، بغية إعادة تربيتهم، وإدماجهم في المجتمع، وتدريبهم على الوقاية، والحدّ من الجريمة .

وهنا نرى أنّ كلاً من علم العقاب، ومرفق السّجون، يلتقيان في الهدف البعيد، وهو مكافحة الجريمة، فكلاهما يستعين بالآخر، فمرفق السّجن يستعين بأبحاث علم العقاب ليطوّر من قوانينه محاولاً تطبيق ما توصَّل إليه هذا العلم من نظريات توائم التشريعات المحلية، وهو صورة من صور الجزاء الجنائي الذي هو موضع بحث علم العقاب.

ويستعين علم العقاب بمرفق السّجون ليرى مدى نجاح نظرياته وأبحاثه في التشريعات المختلفة، ليبلور معه مدى ملاءمتها من حيث الزمان والمكان، ونسبة نجاحها، وفشلها.

ثانياً – صلة مرفق السّجون بقانون العقوبات:

مثلما مرفق السّجون ميدان لتنفيذ سياسة الجزاء الجنائي (علم العقاب) فإنه ميدان لتطبيق النصوص الجنائية، فقانون العقوبات يُعْنَى بوضع النصوص الجنائية في دولة معيّنة محدداً في هذه النصوص أنواع الجرائم المختلفة ويبيّن أركانها ويضع قواعد المسؤولية عنها(أي إنَّه يبحث في الأهداف التي يجب أن يرمي إليها الجزاء الجنائي في الحاجة نحو مكافحة الجريمة) إذاً هو يؤثّر في

مرفق السّجون من حيث عدد الأفعال المُجرَّمة التي يعاقب عليها القانون، ولكن لا يتدخّل بطريقة تنفيذ هذه العقوبة، فيؤثر في أهم مشكلة من مشكلات السّجون، وهي اكتظاظ السّجون في حال لم يترافق ذلك ببناء سجون جديدة، ما يترك أثراً سلبياً في عملية التأهيل وإعادة الإدماج التي يُعْنَى مرفق السّجون بتحقيقها.[1]

ثالثاً – صلة مرفق السّجون بالسياسة الجنائية:

تبحث السياسة الجنائية فيما يجب أن تكون عليه نصوص التجريم، والعقاب، والتدابير، التي تلائم كل جريمة، وأفضل النظم والطرق المتّبعة في تنفيذ العقوبة، أو التدبير بعد صدور الحكم بإدانة المدعى عليه، وهذا هو صلب عمل مرفق السّجن، وتبحث أيضا التدابير المناسبة للحيلولة دون ارتكاب الجريمة، فهي تشمل سياسة التجريم، والجزاء، والمنع .

وتبحث أيضاً في مدى تلاؤم التجريم في النظام القانوني الوضعي مع قيم المجتمع، واحتياجاته، فيبحث هذا العلم في طبيعة الوقائع التي يجرّمها المشرّع محدداً ما يجب أن يظلّ جريمة، وما يجب إباحته ورفع صفة التجريم عنه، وما يجب أيضاً أن يُضيف تجريمه من وقائع جديدة، وفي مدى ملاءمة العقوبات، وحالات التخفيف، والتشديد، والإعفاء من العقاب، وتقترح ما يجب نهجه نحو تفريد العقاب وتنويعه من الوجهة التشريعية، وللسياسة الجنائية دور يتعلّق بتحديد أساليب المعاملة الجنائية، أو أساليب التفريد التنفيذي للعقوبة، والتدابير الجنائية فيما يتفق بالسياسة العقابية السائدة، وهذا الهدف للسياسة الجنائية تدرسه موضوعات علم العقاب.[2]

---

[1] د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سبق ذكره، ص211.

[2] – د. آمال عثمان، د.يسر علي، المحامي برهان زريق، أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء الثاني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص3.

بإيجاز يمكن القول إنّ هدف السياسة الجنائية لا يقتصر على الحصول على أفضل صياغة لقواعد قانون العقوبات، وإنما يمتدّ إلى إعطاء الإرشادات والتوجيهات إلى كل من المشرّع في مرحلة صياغة النصوص العقابية، القاضي حال تطبيق تلك النصوص، وللإدارة العقابية في معرض تطبيق ما قضى به القضاء في حكمه.

المبحث الثالث

مراحل تطوُّر السّجون

إنَّ واقع السّجون الذي نراه اليوم لا بدَّ من أنَّه مرَّ بمراحل متعددة وطرأ عليه تغيرات، وتحولات، حتى وصل به المطاف إلى ما هو عليه اليوم، لذلك سنتطرق إلى هذه التطورات في هذا المبحث من العصور القديمة إلى وقتنا الحالي.

أولاً – السّجون في العصور القديمة:

لازمت العقوبة بمفهومها القديم المجتمع البشري منذ نشأته، وسادت معه جنباً إلى جنب في تطوّره عبر القرون. ومرجع ذلك أن العقوبة نوع من الدفاع الغريزي التلقائي عن النفس يأخذ صورة الانتقام من الجاني، والإضرار به.

لكن المجتمعات التاريخية القديمة – باتفاق المؤرخين – لم تعرف الحبس كعقوبة أساسية إلا في بعض الحالات الاستثنائية، والسبب يعود إلى سيادة فكرة مطلب القصاص، أو مطلب الثأر والانتقام من المجرم، فوق كل مطلب آخر، فالعقوبات كانت بدنية في العهود القديمة، ومثّلت الجزاء الوحيد الذي يملكه المجتمع ضدّ مرتكب الجريمة، وكان أشدّها عقوبة الإعدام، ثم بتر أعضاء الجسم، والتمثيل بالجاني، وقتها كان ينظر إلى المجرم على أنه شخص شرير شاذ عدو للمجتمع، فلم تكن هناك رحمة به، أو إشفاق عليه، وإنما كان المجتمع يرى في توقيع العقوبة عليه تشفّياً فيه وانتقاماً منه، لذلك لم يكن يتصوّر والوضع هذا أن تعنى الدولة بالسّجين، أو تقدّم له أي رعاية، وإنما اقتصر الأمر على إمداد الجاني بالحدّ الأدنى من الوسائل اللازمة لمواصلة الحياة، وترك أمر السّجون إلى السلطان المطلق للقائمين عليها، لذلك لم يكن للسجون من شأن، وكانت عبارة عن أماكن يحتجز بها المتهمون انتظاراً لتنفيذ

العقوبة بهم، فلم يتمّ العناية بها، ولا بالمودعين فيها[1]، الأمر الذي لم يترك لتلك المجتمعات مجال آخر لاستخدام العقوبة السالبة للحرية، كأسلوب من أساليب العقاب. فكان الملوك والحكّام والأمراء وكبار الإقطاعيين يبنون سجوناً صغيرةً داخل قصورهم وقلاعهم لأهداف وأغراض مختلفة، أما عقوبة الحبس كعقوبة جنائية أصلية فهي من العقوبات الحديثة نسبياً إذ لا يزيد عمرها على القرن والنصف، وإذا ما وجدت بعض السّجون قبل القرن الثامن عشر الميلادي فهي سجون استثنائية كانت تستخدم لحفظ المتهمين، أو للاحتفاظ بهم حتى موعد تنفيذ الأحكام بحقهم، أو إعدامهم، وفي بعض الحالات يحتفظ بالمدين كسجين لإكراهه على دفع الغرامة أو ردّ المال المسروق إلى صاحبه، وقد بنيت السّجون في روما وأثينا القديمتين، وفي بعض المدن الأوربية خلال عهود الإقطاع، وكان الهدف حفظ بعض المجرمين لفترات قصيرة لا تتعدّى بضعة أشهر، وحيث إنَّ السلطات الكنسية "الدينية" لم تكن تعترف بعقوبة الموت كان يُستبدل بعقوبة الإعدام السّجن طيلة الحياة، وذلك بالنسبة إلى جرائم الكفر، والإلحاد، وبنيت بعض "الزنزانات" الانفرادية في الكنائس لتكون أماكن مخصصة للدراسة الدينية، أو التكفير،[2] فوظيفته كانت ثانوية لم تتعدّ الحجز الاحتياطي، أو الحفظ المؤقت، وهذا كان يتفق مع السياسة التي كانت سائدة، والتي تقول إنّ السّجون ينبغي أن تكون أماكن للحجز الاحتياطي، أو التوقيف فحسب، من دون العقاب.

إنَّ عدم جدوى المطالب التقليدية التي استخدمت في عقاب المجرمين، كالثأر، والانتقام، وقتل المجرمين، واستئصالهم بصورة نهائية لمواجهة الجريمة،

---

[1] أ. حسن مبارك طالب، النظم الإدارية الحديثة للمؤسسات العقابية الحديثة، (أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999)، ص10.

[2] عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، الكويت، ذات السلاسل،1989م، ص199-200.

والتصدّي للمجرمين، أدى إلى ظهور السّجن كعقوبة جنائية أصلية، إذ شرعت بعض الدول الأوربية ببناء بعض السّجون، ودُور العمل، ودُور الإصلاح، وشكّل هذا نقلة نوعية ذات أهمية كبيرة في تاريخ العقاب مع بداية القرن السابع عشر.[1]

وعلى الرغم من وجود المؤسسات العقابية منذ أمد بعيد، إلّا أنَّ الدراسات العلمية لهذه المؤسسات تعدُّ حديثةً جداً، كما أنَّها تتسم ببعض الصعوبات من حيث عدم اتفاق الباحثين على تعريف وهدف واحد لها.

منَ المؤكد وجود السّجون في جميع الأزمان، وبرزت أهميتها، والمصلحة من وجودها، مع اختلاف هذه المصلحة والوظيفة بتعاقب الأزمان، وتغيّر الفلسفة السائدة في المجتمع، ففكرة السّجن ذاتها ولدت من خلال مقتضيات واقعية عملية، وليست نتيجة أسس نظرية أو علمية، أما الحركة الإنسانية الكبرى التي أفرزتها حضارة القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، فهي التي أمدّت الفكر الإنساني بطاقات فكرية جدّية للتعامل مع الإنسان بأسلوب إنساني يعيد الثقة بآدميته، ويثمّن حق الإنسان في العيش الحر، والحياة الكريمة، ويجنّبه الألم الناشئ عن العقاب إلى الحدّ الأدنى من المعاناة،[2] فأفرزت هذه الأفكار الإطار النظري والفقهي الذي تمثّل في ظهور اتجاهات ومدارس مختلفة سيتم التطرّق إليها لاحقاً.

---

[1] عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، المرجع نفسه، ص200، 201.

[2] د. عبدالله عبد العزيز اليوسف، أبحاث ندوة، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، ص179.

ورد ذكر السّجن بشكل صريح في التوراة، والقرآن الكريم، من قصة سيّدنا "يوسف" في القرن الثالث عشر قبل الميلاد عندما دعا ربّه في قوله تعالى: "قال ربّ السّجن أحبُّ إليَّ مما يدعونني إليه"[1]

ومكث في السّجن بضع سنين، ويُقال إنها سبعُ سنين، وقد ورد ذلك في قوله تعالى: "فلبثَ في السّجن بضع سنين"، إذ فضَّل السّجن على الوقوع بالفاحشة مع امرأة عزيز مصر التي راودته عن نفسها حين خلا من العمر ثلاث وثلاثون سنة، فسجنه سيِّده سبع سنين، ولمّا ظهرت للعزيز براءته، وأمانته، جاءه الرسول، وخرج معه، ودعا لأهل السّجن، وكتب على بابه، "**هذا قبر الأحياء، وبيت الأحزان، وتجربة الأصدقاء، وشماتة الأعداء**"[2]. وورد ذكره في قصة النبي "موسى" مع "فرعون" حين هدده الأخير بالسّجن إنْ اتخذ إلهاً غيره في قوله تعالى: "قال لئن اتَّخذت إلهاً غيري لأجعلنَّك من المسجونين[3]". هذا يدلُّنا على أنَّ السّجن كان عقوبة أساسية، ولكنه أقل قساوة من التعذيب، بدليل قول امرأة العزيز في حق سيِّدنا يوسف في قوله تعالى: " واستبقا الباب وقدَّت قميصهُ من دبر وألفيا سيِّدها لدى الباب قالت ما جزاءُ من أراد بأهلك سوءاً إلا أن يُسجنَ أو عذاب أليم"[4]

إنّ المتمَّعن في تاريخ السّجون يجد أنه عُرف كوسيلة من وسائل العقاب قبل الإسلام،[5] وقيل إنَّ أول من أحدَثَ السّجون هو "الضَّحاك" الذي عُرف أنه النمرود.[1]

---

[1] سورة يوسف، الآية رقم (39).

[2] ابن الأثير، كتاب الكامل في التاريخ، ج1، ص80.

[3] سورة الشعراء، الآية رقم (29).

[4] سورة يوسف، الآية رقم (25).

[5] عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون.، ص41.

واختلف الباحثون في تحديد البداية الأولى للسِّجن، لكنهم اتفقوا على أنَّ السّجن كعقوبة لم يكن معروفاً في الأصل، لكنه عُرف كمكان لحفظ المجرمين إلى حين النظر في قضاياهم للحيلولة دون هروبهم، فغالباً ما كانوا يُحتجزون في أماكن لا تحقق هذه الغاية "الهروب"، كالقلاع، والحصون.

وكانت العقوبات بدنية في معظمها، ولم تكن هناك حاجة إلى السّجن بالمعنى الذي عُرف به فيما بعد لتنفيذ عقوبات سالبة للحرية، إذ لم تكن هذه العقوبات معروفة، بل كانت السّجون لإيواء من حُكم عليهم بعقوبات بدنية انتظاراً لمحاكمتهم، كالحرق، وتقطيع الأوصال، وقطع الأنف، والأذنين، والحرق بالزيت، والكي، فضلاً عن استخدامها أحياناً لأغراض سياسية.

كما عُرف السّجن في المجتمعات المدنية، كالمجتمعات الفرعونية، واليونانية، والرومانية، وكان المسجونون في مصر القديمة يُسخَّرون في أعمال مرهقة لإخراج الذهب على حدود الحبشة، أو تشييد المعابد، وبناء القصور، وحفر الترع، بحيث كان يُنظر إلى العمل على أنَّه نوع من العقاب في هذه الفترة، إذ إنَّ العمل كان يتخذ صورة السخرة، كماعرفت المجتمعات اليونانية والرومانية الإيداع في السّجون.[2]

بهذا نستدَّل على أنَّ هدف العقوبة في العصور القديمة كان انتقامياً ثم تطوّر من الانتقام الفردي، إذ ينتقم الفرد لنفسه بنفسه، إلى الانتقام الجماعي بالقصاص من الجاني تحت إشراف الجماعة والعشيرة، إلى الانتقام الديني في ظلّ نظام القبيلة التي تكوّنت من مجموعة عشائر، إذ كان شيخ القبيلة يستند

---

[1] عبدالله محمد الجريوي، 1417هـ، السّجون وموجباتها في الشريعة الإسلامية، ص420.

[2]. عبد الله عبد الغني غانم، العقوبات والمؤسسات العقابية، مجلة الفكر الشرطي، 1419هجري، ص (199 .223) .

في حكمه إلى الدين، لمحاولة إرضاء الشعور الديني، ومع ذلك فقد غلب على العقوبة طابع الانتقام من الجاني .

ثانياً – أثر الديانة المسيحية في السّجون في العصور الوسطى:

كان هدف العقوبة في هذه المرحلة يتمثَّل في تطهير الجاني، إذ كان للديانة المسيحية آنذاك دورها في التحوُّل إلى هذا الهدف، كما أثرَّت مبادئ التسامح والرحمة التي تدعو إليها المسيحية في توقيع العقوبات وتنفيذها بالتخفيف، أو الحدّ من تعذيب الجناة، وأثَّرت المسيحية كذلك في نظم السّجون عندما طالبت بتحسين معاملة المسجونين، والعناية بهم، وتعليمهم، وتهذيبهم، وتوجيه النصح والإرشاد إليهم، وكان لذلك أثره إلى حدّ ما في وضع بعض القواعد لتنظيم السّجون التي تضمن بعض الحقوق الإنسانية للمسجونين، وطالب رجال الدين بتحسين معاملة المسجونين، وبتأثير ما لهم من نفوذ نُفِّذت هذه القواعد، وكان لها أثرها في التشريعات الجنائية وقتئذ.

بيد أنَّ هذا التأثير ظلَّ محدوداً، إذ بقيت العقوبات تتسم بالقسوة، وعدم الإنسانية.

هذا كلَّه يعود إلى إهمال السّجون، وعدم الاهتمام بها، إذ كانت السّجون عبارة عن أقبية مظلمة غير صحِّية، تمارس فيها شتَّى أساليب التعذيب، والتنكيل، ولم يكن هناك أدنى عناية بالنواحي الإنسانية، حتى إنّ التصنيف لم يكن معروفاً، إذ يجتمع الرجال مع النساء ضمن السّجن من دون عازل، فتكون بذلك وظيفة السّجون في العصور الوسطى امتداد لما كانت عليه في فترة العصور القديمة[1]، وهي وظيفة ثانوية لم تتعد الحجز الاحتياطي أو الحفظ

---

[1] المحامي حسين أبو هنود، تقرير حول مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، ص17.

المؤقت، إذ كانت الدولة تخصص لها ما تكون في غنى عنه من منشآت قديمة كالحصون والقلاع[1].

ثالثاً - السّجون في العصور الحديثة:

تعود نشأة السّجون الحديثة[2] إلى أسباب كثيرة منها: سياسية كانهيار الإقطاع، والعوامل الدينية التي كان لها إسهام جليّ في تطوُّر السّجون، والأسباب الاقتصادية التي ترجع إلى الثورة الصناعية، وما نجم عنها من هجرة إلى المدينة وتعرض المهاجرين إلى التشرد وحالة الفقر التي كانوا يعيشونها، وقد أدى ذلك إلى ارتكابهم لجرائم السرقة البسيطة، وتكدّس السّجون بالمحكوم عليهم. وقد لعب بعض المُصلحين دوراً كبيراً في تطور السّجون، ومن أشهرهم "**جون هوارد**" الإنكليزي الذي كرَّس حياته لتطوير السّجون، ويأتي على رأس علماء العقاب الذين قادوا حركة الإصلاح، وقام بزيارة الكثير من سجون الدول الأوربية. ويعود له الفضل الأكبر في تطوّر السّجون في نهاية القرن الثامن عشر، وخلال القرن التاسع عشر، إذ غادر "**هوارد**" إنكلترا عام 1955م متجهاً إلى "**لشبونة**" في إسبانيا لمساعدة ضحايا الزلزال هناك، إلا أن المركب التي كانت تحمله وقعت في يد أحد القراصنة الذي وضعه ومن معه في السّجن، فلمس بنفسه معاناة السّجناء، وبعد عودته إلى إنكلترا كرّس حياته لتطوير نظام السّجون، إذ زار سجون كل من إنكلترا، وفرنسا، وهولندا، وألمانيا، وإسبانيا، والبرتغال، وروسيا، وتركيا، وذهب حتى بلاد الشرق الأقصى، فكتب عن وضع السّجون السيئ، والمعاملة السيئة أيضاً التي يلقاها السّجناء، فنادى في مؤلّفاته، ومنها كتابه الشهير "**حالة السّجون في إنكلترا**" ونادى بضرورة عزل السّجناء

---

[1] غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السّجون، الكويت، 1994م، ص17.

[2] نقصد بالسّجون الحديثة هنا السّجن بكل مكوناته كمرفق عام من حيث البناء الحديث والمعاملة الإنسانية، والتشريعات الجنائية.

مع توفير العمل الجاد لهم وإيجاد نظام صحي متكامل من ناحية التهوية والتغذية، بالإضافة إلى برنامج تهذيبي، ودِيني، وقام "جيرمي**بنتام**[1]" بدوره بتصميم سجن نموذجي تنفّذ فيه العقوبات السالبة للحرية، وتصوّر بناء على شكل دائري تطلّ حجراته على مركز الدائرة الذي يقام فيه منبر يتولّى الحراس منه مراقبة المسجونين، وهم في حجراتهم.[2]

وقد وجدت هذه الأفكار ترحيباً في الولايات المتحدة الأمريكية بعد استقلالها، ولخَّصت وزارة العدل الفرنسية الموقف العام المستخلص من دفاتر الظلامات، فيما يتعلق بالتعذيب " لتكون العقوبات معتدلة ومتناسبة مع الجرائم، ولئلَّا يُحكم بعقوبة الموت إلاَّ على المجرمين القتلة، وأن يُلغى التعذيب الذي ينافي الإنسانية".[3]

ويعدُّ هذا القرن عصراً جديداً في النظام العقابي، إذ حظيت السّجون باهتمام كبير في مجال أساليب المعاملة العقابية، واتجهت نحو تصنيف النزلاء وتخصيص السّجون، وظهرت المدرسة السّجونية على يد "**شارل لوكا**" في فرنسا، والتي أصدرت مجلة متخصصة عن السّجون عام 1877م، ويرى بعض الباحثين أنَّ علم السّجون ظهر ابتداءً على يد "**شارل لوكا**"، الذي أحسَّ من موقع عمله كمفتش عام للسجون في فرنسا بعدم وجود أي قيمة نفعية للعقوبة السالبة للحرية، وتوصَّل إلى ذلك بعد اطلاعه على حالة السّجون

---

[1] فيلسوف إنكليزي وأحد تلامذة " جوان هوارد"، وضع بنتام مشروعاً لسجن مثالي من الناحية الهندسية، يراعى في بنائه وتنظيمه أن يتشكل من زنزانات انفرادية، وأن يتكون السّجن من مبنيين الأول دائري ويتضمن الزنزانات والثاني يجلس فيه حرس السّجن، ويقع المبنى الثاني في وسط المبنى الأول الدائري بحيث يرى الحارس كل مسجون في زنزانته، ويقع بين كل زنزانة ومبنى المراقب ممر ضيق يسمح بهذه المراقبة.

[2] د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، علم الإجرام، بيروت 1973، ص23.

[3] ميشيل فوكو، "المراقبة والمعاقبة، ولادة السّجن"، مرجع سبق ذكره، ص103.

السيئة آنذاك، مما دفعه للتفكير في أسلوب علمي لإصلاح السّجون حتى ينصلح المجرم. وبعد ذلك بدأ التفكير والبحث عن طرق وأساليب لإصلاح السّجون وتعددت الدراسات والأبحاث، حتى أصبح هناك علم مستقل يُعرف بعلم السّجون، وهو العلم الذي يهتم بإصلاح السّجون والمسجونين معاً تحقيقاً لشعار "**السّجن إصلاح، وتهذيب، وتأديب**"[1].

وقد اهتمت المؤتمرات الدولية بالسّجون ووضعت التوصيات اللازمة في إصلاحها وتطويرها، إذ انعقد المؤتمر الدولي الأول للسجون في لندن عام 1872م، والمؤتمر الدولي الثاني في استكهولم عاصمة السويد عام 1878م، وهكذا توالت المؤتمرات حتى بلغ عددها اثني عشر مؤتمراً. وعقدت منظمة الأُمم المتحدة عدة مؤتمرات وخاصةً في مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، كان أولها في جنيف عام 1955م، والثاني في لندن عام 1960م، والثالث في مدينة استكهولم عام 1965م، والرابع في مدينة كيوتو اليابانية عام 1970م.

وفي 30 / آب / 1955م، أقرَّت الجمعية العامة للمؤتمر الدولي الأول للأُمم المتحدة في مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين في جنيف " مشروع قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين" وقد اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأُمم المتحدة هذه القواعد في قراره المرقم 663 /ج / بتاريخ / 1957/7/31م.

ويمكن تعريف "مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين" بأنها: مجموعة المبادئ والأسس التي تحدد أقل الأوضاع والمعايير المقبولة لمعاملة مختلف طوائف المسجونين البالغين، وتنظيم وإدارة مؤسساتهم طبقاً للآراء و الممارسات المعاصرة لعلم العقاب الحديث. وتعد هذه القواعد أهم وثيقة دولية

---

[1] عبد الرحيم صدقي، علم العقاب، العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري والمقارن، دار المعارف، ط1، ص14.

لتنظيم السّجون يعمل بموجبها في الوقت الحاضر، فهي تمثِّل خلاصة النظرة الإنسانية المتطورة في مجال التنفيذ العقابي .

هيمن السّجن على المجال العقابي هيمنة تثير العجب، لأنه لم يكن، كما نتصَّور الآن، عقاباً كان قد ترسّخ بقوة في النظام الجزائي، تماماً بعد عقوبة الموت، وإنَّه كان مرشّحاً بشكل طبيعي جداً لأن يحتل المكان الذي بقي فارغا بعد زوال التعذيب، وظهوره جاء معبّراً عن روح جديدة في المعاملة العقابية تسودها الثقة في أنَّ إصلاح المسجون أمر ممكن.[1]

وأخيرا نُفِّذ نموذج "فلادليفيا"، وهو الأشهر بلا شك، لأنه مرتبط بالتحديدات السياسية في النظام الأميركي، ولأنه لم يتعرّض إلى الفشل المباشر مثل النماذج الأخرى، وللإهمال، وقد أُعيد النظر فيه باستمرار، وتمّ التغيير فيه حتى وقعت مناقشات السنوات الثلاثينيات الكبرى بدءاً من عام 1830م حول الإصلاح في السّجون. وقلّد سجن "ولنوت ستريت"(walnut Street) الذي افتتح سنة 1970م تحت تأثير أوساط المستوطنين(الكويكرز)، فطبَّق العمل الإجباري في المشاغل، بهدف ملىء فراغ المعتقلين باستمرار، وتمويل السّجن من هذا العمل، وأيضاً دفع الأجر الفردي إلى السّجناء من أجل إعادة دمجهم المعنوي، والمادي في العالم الاقتصادي الخالص، فالمحكومون هم بصورة دائمة مستخدمون في أعمال منتجة من أجل تحميلهم نفقات السّجن، وعدم تركهم في البطالة، وتزويدهم ببعض الموارد حين انتهاء حجزهم"[2]

عقد أول مؤتمر دولي للسجون في "لندن" عام 1872م بمشاركة عشرين دولة، لأجل مناقشة مشكلات إدارة السّجون، ومعاملة السّجناء، بغية وضع مبادئ موحّدة تؤسس لنظام سليم للسجون، وأنشئت منظمة دولية بذلك

---

[1] ميشيل فوكو "المراقبة والمعاقبة، ولادة السّجن"، مرجع سبق ذكره، ص139-140.

[2] ميشيل فوكو، "المراقبة والمعاقبة، ولادة السّجن"، المرجع السابق ذكره، ص140. 144.

الخصوص في مدينة "جنيف". وبعد ذلك المؤتمر توالت المؤتمرات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة ومعاملة السّجناء منذ عام 1885م، وقد كان لمؤتمر "لندن" التاسع الذي عقد عام 1925م، وبعض المؤتمرات اللاحقة، وصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، الدور الأبرز في وضع قواعد الحدّ الأدنى لمعاملة السّجناء،[1] والتي أقرَّت في مؤتمر "جنيف" الذي عقد عام 1959م، ثم تلا ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976م[2]، والذي انضمَّت إليه سورية، مؤكِّداً على ضرورة معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.

إنَّ دراسة تطوير مرفق السّجن منصبة على إدارته، باختيار النوع المؤسساتي الملائم وتطبيق النظام المناسب داخل هذا المرفق وإدارة كوادره بشكل يحقق الهدف من وجوده، واختيار البرنامج الإصلاحي التأهيلي المناسب وفق النتائج التي توصل اليها الفحص، وإيجاد حل لمشكلته الأساسية وهي التكدّس، التي تتولد عنها باقي المشكلات، وذلك بالبحث عن بدائل مناسبة لمرفق السّجن، بحيث يمكن الاستغناء عنه كلما أمكن ذلك مايسهم في التخفيف من ظاهرة التكدس في السّجون وتجنُّب الآثار السلبية الناجمة عن هذه المشكلة

---

[1] شكلَّت التوصيات والاقتراحات التي خرج بها مؤتمر الدفاع الاجتماعي الذي عُقد في مدينة "سان ريمو" الايطالية سنة 1947م، الذي نظَّمه المفكر "جراماتيكا" الارضية التي بنت عليها هيئة الأمم المتحدة سياسة جنائية جديدة في التعامل مع المذنبين، وهو ما عرف بالقواعد النموذجية الدنيا لمنع الجريمة ومعاملة السّجناء، وأُنشئت على غرار ذلك هيئة خاصة تسهر على الدفاع الاجتماعي.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتُمد وعُرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21) المُؤرخ في 16 كانون الأول لعام 1966م، والذي أصبح نافذاً في 23 آذار 1976م وفقاً لأحكام المادة 49 منه، وانضمت إليه سورية بتاريخ 21 نيسان 1969م.

التي أصبحت عالمية، وقد وصلت بعض الدول بفضل تشريعاتها وسياستها العقابية الحديثة وبرامجها الاصلاحية ليس إلى حل هذه المشكلة وحسب بل إلى خلو سجونها من نزلائها .

بعد أن عرفَّنا مرفق السّجن، وصلته بالسياسات والعلوم الأخرى ومراحل تطوره في الفصل التمهيدي، سنفصِّل في بابين مستقلين، نخصِّص **الباب الأول** لنظام إدارة السّجون في سورية، **والباب الثاني** للتجربة السورية وبدائل إدارة السّجون.

الباب الأول
نظام إدارة مرفق السّجون في سورية

لإعطاء هذا الباب حقه في البحث سنعمد إلى تقسيمه في فصلين، سنتكلم في **الفصل الأول** عن الأساس والتكييف القانوني لنظام إدارة السّجون، في **الفصل الثاني** عن الإدارات الحكومية وغير الحكومية الفاعلة في مرفق إدارة السّجون.

الفصل الأول
الأساس والتكييف القانوني لنظام إدارة مرفق السّجون

بدأت فكرة المرفق العام تحتَّل مكاناً بارزاً في النظام الإداري الحديث، منذ أن بدأت الدولة تستشعر ضرورة تدخُّلها لإنشاء بعض المشروعات ذات الأهمية الخاصة للمنافع وللخدمات العامة للجمهور والعمل على إدارتها.

فقد تجد السلطة التنفيذية أنَّ مجَّرد قيامها بتنظيم النشاط الفردي غير كافٍ، وأنَّ إشباع الحاجات العامة يتطلَّب إسهاماً أكثر عمقاً، فتتولَّى هي بنفسها القيام بذلك، بوساطة المرافق العامة والتي هدفها النفع العام حصراً من دون تحقيق أي نفع خاص، فتنشِئها، وتديرها، أو تشرف على إدارتها. وذلك بخلاف الخدمة العامة التي يقوم عليها أفراد يسعون إلى تحقيق نفع عام، ونفع خاص لذواتهم في آنٍ واحد، لذلك ينطبق عليها وصف المؤسسات ذات النفع العام.[1]

ولا شكّ في أنّ تنظيم المرافق العامة وإدارتها بشكل يؤَّمن الحاجات المرجّوة منها يُمثِّل الوظيفة الأساسية للدولة، ومن دونها لا توجد الدولة، وهذا

---

[1] د. عبد الإله الخاني، "القانون الإداري علماً وعملاً ومقارناً" المجلد (2) "التنظيم الإداري" ص43.
*الخدمة العامة ليست سوى فكرة، يقوم بها الأفراد حين يكونون قادرين على ذلك، فإذا عجزوا أخذت الإدارة منهم هذه المهمة، وذلك بتنفيذها بوساطة جهاز يجسدها...عندها تصبح الخدمة العامة مرفقاً عاماً، هذا مؤداه أنَّ الخدمة العامة، كفكرة وكمرفق عام، أمر معروف لدى الفقهاء، فبعضهم فهم الخدمة العامة كفكرة، والبعض الآخر فهمها كمرفق عام غير منفصل عن الجهاز، وهي كذلك من وجهة نظر الدكتور "**عبد الإله الخاني**" فكرة أولاً، ومرفق عام ثانياً، حين تتجسَّد في جهاز وشخصية اعتبارية، وما يميِّز المرفق العام والخدمة العامة هو النفع العام الذي يدخل في أي تعريف للخدمة العامة، أو المرفق العام.

ما جعل الفقيه "دوجي" زعيم مدرسة المرافق العامة يذهب إلى القول: "إنّ الدولة ليست إلا مجموعة من المرافق العامة الخاضعة إلى رقابة الحكومة. والتي لا تنشئها إلا لهدف"، وهذا ما سنبحثه في "**المبحث الاول**، ويمكن أن نشَّبه المرافق العامة في الدولة بالأدوات التي تحقق من خلالها الدولة وظائفها، وخدماتها بأقلَّ كُلفة، لتقديم خدمة ما، وهي التي تدفع الدولة إلى إحداث هذا المرفق أو ذاك، وهذا ينطبق بطبيعة الحال على مرفق إدارة السّجون الذي يعدُّ من المرافق العامة الإدارية التي تقدّم خدمات مهمة ومتشّعبة تحقق المصالح العامة، كون استيفاء الحقوق، وتأديب المجرمين، يحقق هذا الهدف، ويؤمن حماية المجتمع، وإصلاح المجرم، لذلك سنفصل في "**المبحث الثاني**" المخصص لدراسة النظام القانوني للمرافق العامة عموماً، ومرفق السّجون بشكل خاص.

المبحث الأول

أساس مرفق السّجون

لم يخلق الله سبحانه وتعالى أي شيء أو كائن إلَّا لغاية، أو سبب، يُؤكد ذلك قوله تعالى "وما خلقتُ الجنَّ والإنسَ إلا ليعبدون"[1]، فالعلّة من وجود الخلق العبادة، ولوجود أي شيء سبب، أو علّة، هذا من جانب القانون الإلهي.

كذلك الأمر ينطبق على القانون الوضعي، فما من قانون وُجد إلاّ بسبب كأن يطرأ إشكال معيّن، أو وضع قانوني بحاجة إلى تنظيم بموجب قانون، أو لغاية يريد المشرِّع تحقيقها، أو فلسفة عامة في المجتمع، وهذا لا يكون إلا بموجب قوانين ولوائح.

والمرافق العامة غدت عصب الدولة الحديثة وبوساطتها نزلت الدولة من برجها كشرطي الى ساحة الاقتصاد العام كرجل أعمال يملك إمكانيات مرجحة على كل امكانيات اخرى.

قبل الخوض في الأساس القانوني لمرفق السّجون سنتكلم عن الأساس القانوني للمرفق العام عموماً في **المطلب الأول**، وعن الأساس العقابي في **المطلب الثاني**، ونخصِّص **المطلب الثالث** للأساس التقويمي الإصلاحي.

---

[1] سورة الذاريات، الآية رقم (56).

المطلب الأول

الأساس القانوني للمرفق العام

هناك مجموعة من الأسباب التي أدت إلى ظهور المرافق العامة وهو ما سنبيّنه في **الفرع الأول**، وقد تطورَّت وتوسعت مجالات عملها بتطوُّر وتغيُّر دور الدولة من حامية إلى متدَّخلة " دولة الرفاه"، وهذا ما سنبحثه في **الفرع الثاني**، إلى أن أصبح المرفق العام يقدِّم خدمة عامة إلى المنتفعين منه يعجز أحياناً الأفراد عن تقديمها، وهذا سنبحثه في **الفرع الثالث**.

الفرع الأول: ظهور المرافق العامة:

لم يكن المرفق العام كما نعرفه الآن، فقد اختلف شكله، وتنظيمه، ودوره، حسب تطُّور مراحل الدولة من الدولة الحامية الحارسة، إلى دولة الرفاه، فبدأت فكرة المرفق العام بالظهور في عهد الدولة الحامية، وكانت تسمَّى بالمرافق العامة الإدارية، أو التقليدية، وامتدت هذه المرحلة منذ أواسط القرن التاسع عشر، وكان أوَّل تمثَّل للمرفق العام في مرفق الدفاع، فكان الملك أو الإمبراطور لكي يجسِّد السيادة، يجمع في قبضته كل ما من شأنه أن يدعم مظاهر هذه السيادة، ويعطيه القوة، والمنفعة، ضد مراكز السيادة الموجودة. فقام بانتزاع حق تكوين الجيش من الأمراء وكوَّن الجيش الموَّحد الذي يدين للملك بالولاء. هذا العمل جعله يحوز أوَّل مظهر من مظاهر القوة التي تعطيه السمو على الأمراء، فظهرت وقتها وظيفة الدفاع التي تكفل للملك، وللدولة الحماية من الأمراء في الداخل، وصد الاعتداء الخارجي، فكان أول مرفق تقليدي. ثم فصلت مهمة تأمين الأمن الداخلي عن مهمة الأمن الخارجي، فأقيم مرفق الأمن الداخلي، وبقيت مهمة الدفاع على عاتق الجيش. وبعد تحقيق الأمن بمفهومه الخارجي والداخلي كان لا بدَّ من تحقيق العدالة القانونية، ما أدى إلى ظهور الهيئة التشريعية من أجل سنّ القوانين، ثمَّ كان لا بدَّ من فضّ المنازعات

التي تحصل بين الرعايا، ورغبة من الملك في تفرُّغه لمسائل أكثر أهمية أعفى نفسه من وظيفة القاضي بعد أن كانت حكراً عليه، فظهرت الضرورة إلى إنشاء وظيفة قاضٍ يفصل بين الأفراد من عامة الشعب، وبهذا التطُّور ظهر مرفق القضاء ليكمل مهمة التشريع، كل ذلك استدعى تأمين النفقات لتقديم هذه الخدمات المكلفة لكاهل الملك، فقام بفرض الضرائب، ما أدَّى إلى ظهور مرفق مالي لخدمة تلك المرافق العامة.[1]

الفرع الثاني: تطوُّر المرافق العامة:

تطوَّرت مهمات الدولة لتصبح معقدة، بعد أن كانت مجرد رقيب يراقب الرعايا مقتصراً دورها على بذل قدر ضئيل من الخدمة، تاركة إلى الأفراد تنظيم أمورهم، ولمَّا ازدادت حاجاتهم، وتنوَّعت، ولم يعد بإمكانهم تلبية هذه الاحتياجات، لم يكن أمام الدولة الراعية الحامية لتحافظ على كيانها، واستمرارها، وديمومتها، إلاَّ التدخُّل لحلّ مشكلة هذه الاحتياجات المتراكمة المتزايدة، فبدأ عصر التدخُّل الإداري الذي أخذ أشكالاً كثيرة، حتى وصل إلى ما يسمَّى "الخدمة العامة".

ومع مرور الزمن، واستمرار الدولة بتقديم هذه الخدمات، التي أصبحت جزءاً كبيراً من دورها في الإدارة، أصبح هدف السلطة الإدارية هو تقديم الخدمة العامة، التي لا بدَّ من تمثُّلها في مفهوم مجرَّد يضم مختلف جوانبها، وأساليبها وما يرفدها من موارد، ويحفظ استمرارها باضطراد، لذلك تجسَّدت الخدمة العامة في المرفق العام الذي هو مجال حيوي يستمدّ منه كل الناس في الدولة الواحدة نصيباً من النفع العام يتناسب مع ما يحتاجه فقط، ومع ما يقدِّمه هو نفسه إلى المجموع.

---

[1] د. يوسف شباط، د عبد الرحيم الصفدي، المرافق العامة، منشورات جامعة دمشق، 2010-2011م، ص22-23.

وكون الخدمة العامة تشكِّل هدف المرفق العام، لابد من معرفة ماهيتها، ومتى نقول عن نشاط ما إنَّه يمثِّل خدمة عامة.

الفرع الثالث: تلازم المرفق العام والخدمة العامة:

تدور الخدمة العامة مع المرفق العام وجوداً وعدماً، فحيث يوجد مرفق عام يجب أن تُؤدى خدمة عامة، فهي أساس المرفق العام، وكما سنلاحظ فإنَّ استهداف المرفق العام لبعض الأرباح لا يتناقض مع فكرة الخدمة العامة، وهو ما سنشرحه في هذا الفرع.

أولا – الخدمة العامة كأساس للمرفق العام:

ليست كل حاجة تشبعها الدولة يمكن أن نطلق عليها تعبير خدمة عامة، فإذا لم تتوافر في إشباع الحاجة شروط معيَّنة لا يمكن أن نطلق عليها تسمية "الخدمة العامة"، ويمكن إجمالها في شرطين:

1- أن تمثِّل هذه الخدمة حاجة عامة.

2- أن يظهر عجز الأفراد عن تلبية هذه الحاجة بأنفسهم في شروط معيَّنة، ما يجعل الدولة ترى أنها ملزمة بتقديم تلك الخدمة العامة.[1]

في البداية أُنشئت الطرق لأغراض تتصل برغبة الأمراء، إلى أن أصبحت تستخدم من قبل العامة، فأصبحت تقدِّم خدمة عامة لها صفة النفع العام.

ولكن هذا لا يعني أن الخدمة العامة سلعة محتكرة من قبل الدولة لا تسمح لغيرها بتأديتها فإذا ما توافرت شروطاً معيَّنة أتاحت المجال للأفراد بأخذ هذا الدور، وهو دور يختلف بحسب تقدير السلطة السياسية بين مجالين:

---

[1]- د. عبد الإله الخاني، القانون الإداري علماً وعملاً ومقارناً، المجلد الثاني، التنظيم الاداري، المرجع السابق ذكره، ص29.

أحدهما يكون فيه الأفراد أحراراً بممارسة هذا النشاط أو ذاك ولا يحق للدولة التدخُّل فيه(كحرية الإنسان بالتصرُّف بجسده هو وبنفسه)، والآخر لا يكون فيه الأفراد قادرين على ممارسة النشاط كونه يمسّ سيادة الدولة، ولا يمكن ترك تنظيمه بيد الأفراد (كالعدالة، والأمن). أما ما بين المجالين يترك المجال إلى الأفراد ليشاركوا الدولة في إدارة تلك المرافق، كالتعليم، والإعلام، والصناعة، والصحافة.[1]

ثانيا – معيار حدود الخدمة العامة:

إنَّ تقدير طبيعة النشاط الذي يدخل في مجال الخدمة العامة يعود إلى تقدير النظام السياسي في الدولة، فبعض الأنظمة لا تثق بأي مبادرة يقوم بها الأفراد، فلجأت بعض الإدارات إلى تحويل المرافق إلى خدمات عامة، وبخاصة الاقتصادية، وبعضها ترك إلى الأفراد حرية المبادرة في التجارة والصناعة بصورة مطلقة، وبعضها الآخر مزج بين الأمرين.

ويرى الدكتور عبد الإله الخاني أن تقدير من يقدِّم الخدمة العامة يتسع ويضيق من دولة إلى أخرى، وهو ليس قاعدة حقوقية، وإنما هو نتيجة لتفسير قاعدة حقوقية، والتفسير من شأن القضاء في كل دولة، لذلك كان القضاء يُعْمِل مفاهيمه الذاتية المتأثِّرة بسياسة الدولة، وليس هناك مقياس ثابت ومطلق في هذا الموضوع.

ويرى الباحث أنَّ تدخُّل الدولة بتقديم خدمة عامة أو ترك أمر ذلك إلى الأفراد يعود إلى المذهب الذي يقود الاقتصاد الوطني، (الاشتراكي، الرأسمالي، المختلط....)

---

[1] د. عبد الإله الخاني، القانون الإداري علماً وعملاً ومقارناً، المجلد الثاني، التنظيم الاداري، المرجع نفسه، ص31.

إنَّ تقدير الإدارة حصر ممارسة الخدمة العامة بيد الدولة له وجهان: وجه سلبي، يتمثَل في منع الأفراد من ممارسة نشاط ما، ووجه إيجابي يتمثَّل في إكراه الأفراد على ممارسة نشاط ما، كالدفاع عن البلاد، فمنع الأفراد من ممارسة نشاط معين حجته أنَّ هذا يدخل في عداد الخدمات العامة.

إنَّ ضرورة وجود نشاط للمصلحة العامة غير كافٍ ليسوِّغ تحويل هذا النشاط الخاص إلى خدمة عامة، بالإضافة إلى أنَّ تحقق عجز الأفراد وحده عن إدارة مرفق ما، مثل نقل الأشخاص، لا يكفي لتسويغ وضع الإدارة يدها على المرفق، وتسييره، فلا بد من توفر المصلحة العامة أولاً، والنفع العام ثانياً.

ثالثاً – تعريف الخدمة العامة:

اختلف الفقهاء في تعريف الخدمة العامة، وورد لها تعريفات عدة منها تعريف "دي لوبادير" الذي قال إنها كل "نشاط لهيئة عامة يرمي إلى تأمين حاجة من حاجات النفع العام مثل الدفاع الوطني، وإنشاء الطرق الحديدية" .

الخدمة العامة بداية كانت من نوع واحد هي الخدمة العامة الإدارية، ثم ازدوجت، فغدت خدمة عامة إدارية، وخدمة عامة اقتصادية.[1]

كما قلنا إنَّ تعريف الخدمة العامة هو أنها نشاط من هيئة عامة يهدف إلى تأمين حاجة من حاجات النفع العام أي إنَّ الخدمة العامة ليست سوى فكرة يقوم بها الأفراد، إذ يكونون قادرين على ذلك، فإذا عجزوا أخذت الإدارة منهم هذه المهمة بتنفيذها بوساطة جهاز يجسُّدها، عندها تصبح الخدمة العامة مرفقاً عاماً. وبالتالي فإنَّ المرفق العام يتألف من عناصر تتجسَّد فيها فكرة الخدمة العامة، وهي:

---

[1] د.عبد الإله الخاني، القانون الإداري علماً وعملاً ومقارناً، المجلد الثاني، التنظيم الإداري، المرجع نفسه، ص35.

1- الفكرة، أو الهدف(الخدمة العامة).

2- الجهاز، ويتضمَّن العاملين على ممارسة هذا النشاط بوسيلة، أو بأخرى

3- الشخصية الاعتبارية التي تتضمَّن استقلال الخدمة، والإدارة، والموازنة، والقرار الإداري.

لكن هذه الاستقلالية غير تامة، فلكي يُعدُّ المشروع مرفقاً عاماً يجب أن يخضع إلى السلطة العامة، وأن يكون تابعاً لها، وإدارة السلطة للمرفق العام تختلف بحسب تصنيف المرفق العام، فالمرافق الوطنية، والتي يمتدُّ نشاطها إلى كل إقليم الدولة، وتؤدي خدماتها إلى أكبر عدد ممكن من سكانها تتمتَّع بأهمية كبيرة، وتعبِّر عن سيادة الدولة، فلا تمنحها الأخيرة الشخصية الاعتبارية عند إحداثها وإنَّما تتولَّى إدارتها، والإشراف عليها بوساطة الوزارة، وفروع السلطة المركزية، كمرفق الدفاع، والتعليم، والأمن، والصحة، فمرفق التربية هو مثلاً مرفق عام تتولاَّه وزارة التربية التي تعدُّ مندمجة في كيان الدولة، ولها وحدها الشخصية الاعتبارية.

أما المرافق التي يقتصر نشاطها على جزء معيَّن من إقليم الدولة، وتؤدي خدماتها إلى سكان هذا الجزء من الإقليم، وتتولَّى عادة الوحدات الإدارية المحلية إدارتها، والإشراف عليها، كمرفق التعليم، ومرفق النظافة، وتوريد الكهرباء، فهي أيضاً من قبيل الإدارة المباشرة، وإن كانت تطبيقاً لمبدأ اللامركزية الإدارية.

فالمفهوم الصحيح للإدارة المباشرة لا يعني بالضرورة تدخُّل السلطة المركزية في إدارة المرفق العام، بل تعدُّ إدارة السلطات الإدارية المحلية (وحدات الإدارة المحلية) لبعض المرافق العامة الإدارية ذات الصفة المحلية إدارة مباشرة.

ولكن قد ترغب الدولة أحياناً في تأدية خدماتها بعيداً عن توجيهات السلطة المركزية، وتعقيدات الحكومة المركزية وحدّة بيروقراطيتها، واتباع أساليب إدارية توافق طبيعة النشاط الذي يقوم به المرفق، فتقوم بإحداث بعض المرافق ومنحها الشخصية الاعتبارية في صكِّ إنشائها وجعلها تتمتع بخصائص ذاتية مستقلّة، وتعدُّها من أشخاص القانون العام التي تقوم إلى جانب الدولة والهيئات المحلية، وتسمى المؤسسات العامة، والهيئات العامة.[1]

فمثلاً في سورية مرفق التعليم هو مرفق عام تتولاَّه الجامعة، وهي هيئات مستقلّة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتعمل بأسلوب المؤسسات العامة، وهي غير تابعة تبعية مباشرة إلى وزارة التعليم العالي التي يكون لها مجرَّد الإشراف فقط، على هذا المرفق عن طريق الرقابة الإدارية أو الوصاية الإدارية، فقد نصَّ قانون تنظيم الجامعات على أنَّ الجامعات هيئات عامة علمية لكل منها شخصية اعتبارية واستقلال إداري، ومالي، وترتبط بالوزير ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا القانون، ولائحته التنفيذية، المادة (11) من قانون تنظيم الجامعات رقم (6) لعام 2006م.

إنَّ ما يميز النفع العام في المرفق العام (كون النفع العام كائن في كل نشاط للدولة من نوع الخدمة العامة) هو أنَّ المرفق لا يسعى إلاَّ إلى هدف واحد هو النفع العام حصراً، والذي هو سبب إنشائه، فالفرد أو الأفراد القائمون بخدمة عامة، يسعون إلى نفع عام، وإلى نفع خاص لذواتهم في آن واحد.

---

[1] د. ابراهيم الهندي، د. عبسي الحسن، د. سعيد نحيلي، المرافق العامة، منشورات جامعة حلب، 2004، ص93.

لهذا لا يُقال إنهم يؤلِّفون مرفقاً عاماً، وإنَّما يقال لمؤسساتهم "ذات نفع عام.[1]

والنفع يمكن أن يكون مادياً، وتظهر هذه الخدمات والحاجات في صورتين: الأولى، مادية (كتقديم الكهرباء وتوفير وسائل المواصلات)، والأخرى، معنوية تؤدي نفعاً عاماً بشكل غير مباشر، مثل مرفق القضاء الذي يحقق العدالة.

ومن ثم فان العلاقة بين المرفق العام والنفع العام علاقة جدلية، بحيث يرتبط المرفق العام بالنفع العام وجوداً وعدماً.

لكن هل النفع العام الذي يجعل المشروع مرفقاً عاماً مشروط بشروط معينة؟

يرى جانب من الفقه أنه لا بدَّ من أن يكون النفع العام من النوع الذي يعجز الأفراد والهيئات الخاصة من تحقيقه، أو لا يرغبون في تحقيقه، أو لا يستطيعون تحقيقه على الوجه الأكمل.

كما أن تحقيق بعض المشروعات لربح معيَّن لا يتناقض مع وجود عنصر النفع العام، ولا يتعارض مع صفتها كمرافق عامة، لذلك فإن المرافق الاقتصادية (الصناعية، والتجارية، والزراعية) تعدُّ مرافق عامة وإن كانت تحقق أرباحاً، لأن الربح هنا ليس الهدف الأساسي لها، وإنَّما يعدُّ أثرا مترتباً على طبيعتها الاقتصادية، أما إذا كان الهدف الرئيس للمشروع العام هو تحقيق الربح، فلا يمكن عدَّه من المرافق العامة، حتى لو كانت الدولة هي من أنشأته.

---

[1] د. عبد الإله الخاني، القانون الإداري علماً وعملاً ومقارناً، المجلد الثاني، التنظيم الاداري، المرجع السابق ذكره، ص43.

ولا يترتَّب على شرط استهداف النفع العام أن يؤدي المرفق العام خدماته مجاناً من دون مقابل، فتقرير رسوم معيَّنة(الرسوم الجامعية، والرسوم النقابية) مقابل الانتفاع بخدمات المرفق العام لا يتعارض مع هدف المرفق العام.[1]

ولا يشترط أن يشمل النفع العام الذي يحققه المرفق العام كل أفراد الدولة، وإنما يكفي أن يهدف المرفق إلى تحقيق مصلحة سكان إقليم معيَّن، كالمرافق المحليَّة، أو مجموعة معيَّنة من الأفراد غير المحددين بذواتهم.

علماً أنه يمكن أن يكون المرفق العام مأجوراً ولكن خدماته مجانية، كمرفق الصحة، فهو يقدِّم الدواء والتداوي مجاناً ولكن عملياً المرفق مأجور من خلال صندوق الضمان الصحي.[2]

---

[1] د.إبراهيم الهندي، د.عبسي الحسن، د. سعيدالنحيلي، المرافق العامة، مرجع سبق ذكره، ص117.

[2] د. شباط والصفدي، المرافق العامة، مرجع سبق ذكره، ص57.

المطلب الثاني

الأساس العقابي والتقويمي لمرفق السّجون

استند مفكري السياسة الجنائية ومنهم أنصار المدرسة التقليدية القديمة في تسويغ حق المجتمع في العقاب إلى مجموع ما للأفراد من حقوق في الدفاع عن أنفسهم وأموالهم، بحيث نشأ من هذا المجموع حق المجتمع في الدفاع ضد المجرم، أما الوضعيين(أنصار المدرسة الوضعية) فقالوا إنَّ الخطورة الإجرامية يجب أن تواجه بالدفاع الاجتماعي، لكن اللفظ الحديث يهدف إلى حماية المجتمع من المجرم، وهو هدف ينطوي على معانٍ إنسانية نبيلة ترمي إلى حماية المجتمع من ظاهرة الإجرام.[1]

لذلك تلعب السّجون دوراً جوهرياً في المجتمع، فهي بالغة الأهمية بالنسبة إلى الأمن الإنساني العام. غير أنَّ مهمة بناء سجون ينبغي أن تراعي مبادئ العدالة والإنسانية والفعالية، لكن إداراتها، قلَّما تُولى ذلك أهمية قصوى. ومن المفهوم تماماً أنَّ الحكومات لديها أولويات تمويل أخرى، مثل الإسكان، والنقل، والبنية التحتية، والتعليم، والصحة، والدفاع، فضلاً عن ذلك فإن صورة السّجين في التصوُّر الجماهيري العام سلبية بشكل عام، ونادراً ما تجد السّجون دعماً جماهيرياً لإنفاق المزيد من الأموال العامة عليها. ويُفضِّل معظم الناس أن يُعاقب السّجناء بدلاً من إعادة تأهيلهم، وعلى الرغم من ذلك يعدُّ السّجن ضرورة اجتماعية وقانونية لا يمكن الاستغناء عنها، كون الجريمة ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها مجتمع، واتساع انتشار السّجون كحل ناجع لمواجهة الإجرام ما لبث أن بدأت تتكشَّف عيوبه على النزلاء، خاصةً، وعلى الاقتصاد الوطني عموماً، ومع ظهور الحركات الإصلاحية والمدارس الفكرية وتزايد الاهتمام بحقوق

---

[1] عبدالله عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999م، ص183.

الإنسان عموماً قيد الإقامة الجبرية خاصةً، وصدور إعلان المبادئ الصادر عن الجمعية الأمريكية للتقويم وإصلاح النزلاء أصبح العقاب والتقويم من الأساليب الأساسية المعاصرة لمنع الجريمة والانحراف، اللذين أصبحا يشكِّلان أساس مرفق السّجون، وسنتناولهما في فرعين ضمن هذا المطلب، إذ سنتكلَّم في **الفرع الأول** عن الأساس العقابي لوجود السّجن(مشروعية وجوده) وكيفية تغيُّر هدف السّجن في الشكل والمضمون، وفي **الفرع الثاني** عن الأساس الإصلاحي والتقويمي، ونبيّن أهمية هذا التحوُّل، ومدى نجاحه.

الفرع الأول: الأساس العقابي للسِّجن

إن اقتضاء الدولة حقها في العقاب كالتزام يقع على عاتقها، وعاتق سلطاتها المعنية بمكافحة الظاهرة الإجرامية، جعل من العقوبة السالبة للحرية القاسم الأعظم منها، والاعتماد على هذا النمط العقابي، أي في صورتها السالبة للحرية، وجد ما يعرف بالسّجون، أو المؤسسات العقابية، والعقوبة جزاء ينطوي على معنىً أخلاقي يهدف لتحقيق الردع الخاص بإيلام الجاني، وثنيه عن سلوك سبيل الجريمة، كما يهدف إلى ترهيب العامة كي يتجنبوا تقليد الجاني في مسلكه.[1]

أولا – الاقتصاص من الجاني الهدف الأول من السّجن:

يشكِّل ردّ الفعل الاجتماعي، وحق المجتمع في مكافحة الجريمة، الأساس القانوني لوجود العقاب، كونها تشكِّل خطراً يمسُّ كيان المجتمع، ومقوِّماته الأساسية، ويهدد أمنه، واستقراره، كما تشكِّل حقيقة وظاهرة إنسانية، وجدت مع وجود الإنسان، إلاَّ أنه ليس من المقبول القول إنَّ الحق في العقاب قديم قدم الوجود الإنساني ذاته، لأنَّ ردّ الفعل العقابي تجاه الفعل الإجرامي لم يكن يمثِّل

---

[1] د.أحمد عبد اللاه المراغي، مدرس القانون الجنائي، كلية الحقوق– جامعةحلوان، المعاملة العقابية للمسجون، دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الاسلامي، ط1 2016،ص15.

استعمالاً لحق الجماعة في العقاب، فردّ الفعل الغريزي تجاه الاعتداء لا يمكن النظر إليه بحسبانه عقوبة، إنما يدخل في عداد ردود الأفعال الغريزية للكائنات التي تدفع عن نفسها، وأقرانها قوى العدوان المختلفة، فهذا الردّ الفعل الغريزي لا يمكن عدُّه عقوبة.

فالحق في الحق العقاب لم ينشأ إلا مع ظهور الجماعة الإنسانية المنظَّمة، وتطُّور معنى السلطة في الجماعة، وكذلك تطُّور المنظور الديني للمجتمع، وانتقاله من مرحلة العقيدة المبنية على الأساطير الى العقائد القائمة على دعائم سماوية، أو فكرية.

بالإضافة إلى أنَّ هذا الحق تطَّور مع انتقال المجتمعات من مرحلة الزراعة إلى مرحلة الاقتصاديات الصناعية.[1]

لقد كان مجتمع الأسرة أول نظام اجتماعي عرفته حياة الإنسان، كان فيه أفراد الأسرة يخضعون إلى سلطة واحدة هي سلطة الأب، فكان هذا الأخير يتدخَّل لفضِّ النزاع الذي يقع بين أفراد أسرته، وينزل أقسى العقاب على الفرد المعتدي الذي تصل شدَّته إلى القتل، والنفي.[2]

وفي ظلّ نظام القبيلة تغيَّرت نظرة المجتمع إلى الجريمة، والعقوبة، إذ أصبحت الجريمة تُفسَّر بتقمُّص الأرواح الشريرة لجسد المجرم، وتدفعه إلى ارتكاب الخطأ لإغضاب الآلهة، وفي المقابل تكون العقوبة هي الوسيلة التي تهدِّئ الآلهة، وتزيل غضبها، ويكون ذلك عن طريق إنزال العقاب، بالمجرم من أجل طرد تلك الأرواح التي تسكنه، وهنا يُسَّجل تحوُّل العقاب من فكرة الانتقام الجماعي إلى فكرة التكفير.

---

[1] د. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السّجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، ط2015، ص94

[2] فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص15.

ظلَّت الجريمة مكتسية الطابع الديني إلى أن ظهر نظام المدن القديمة، كمصر الفرعونية، إذ بلغ فيها العقاب أشدَّ صوره، كذلك العقوبات تتمثَّل في إلزام المذنبين ببناء الأهرامات، والمعابد، والهياكل الضخمة، وحفر الآبار، واستخراج الذهب عند حدود إثيوبيا.[1]

أما في "أثينا" فكان الجاني يُجبر على تجرُّع السُّم، وكان يُشنق، ويُعدم بالسيف، وطبَّقوا أقسى العقوبات، خاصة في جرائم أمن الدولة، فكان يمنع المتهم من شرب الماء حتى يموت عطشاً أو يقتل حرقاً، أو يلقى به إلى الحيوانات المفترسة، إضافة إلى مصادرة أمواله.

أول ما عرفت السّجون استخدمت كمكان لإيواء من حكم عليهم بعقوبات بدنية انتظاراً لموعد تنفيذها، وإيواء من اقترفوا جرائم، انتظاراً لمحاكمتهم، واستخدمت أيضاً وسيلة لتنفيذ بعض العقوبات البدنية من قبل السلطة بعيداً عن أعين الناس بعد استنكارها من قبل بعضهم ممن يحملون أفكاراً إصلاحية، واستخدمها الحاكم لأغراض سياسية لمن يرى في وجودهم طلقاء تهديداً لسلطانه، وكانوا يودعون السّجن مدداً غير محددة[2] وأخذت العقوبة أهدافاً وأشكالا عدة كما يقول **فوكو** "من التعذيب في ساحة المدينة، ووسط الجماهير المتلَّذذة كل لذائذها الصاخبة والخفيَّة، ومن التعذيب بفسخ اليدين، والرجلين، وتقطيع اللَّحم، والعظم، بكل الأدوات الأركيولوجية، والمستحدثة، التعذيب آخر موصوف بالهادئ، والناعم، بسجن روح هذا الجسد"[3]

إنَّ هذا الأساس(الاقتصاص من الجاني) هو الغرض الأول من إنشاء السّجن، وهو يتمشَّى مع الفلسفات العقابية، ومع مفهوم الدولة القديمة الحارسة

---

[1] عبدالله خليل، أمير سالم، السّجون في مصر، ط1، دار الكتب القومية، مصر،1990م، ص12.

[2] د عبد الفتاح خضر، تطُّور مهوم السّجن ووظيفته، ص 17.

[3] ميشيل فوكو، "المراقبة والمعاقبة، ولادة السّجن" المرجع السابق ذكره، ص236.

التي كانت مهماتها مقتصرة على الدفاع، وحفظ الأمن، والنظام السائد، والتي كانت ترمي في النهاية إلى أن يعلم المجرم أنَّه حينما يرتكب الجرم، أو المخالفة، بالاعتداء على قواعد المجتمع، وقوانينه، لا بدَّ من أن يتحمَّل العقوبة الناتجة عن ذلك، زجراً له، ثمَّ ردعاً لغيره من أفراد المجتمع، ومنعاً من استعمال طريق الجريمة، واستساغته، وفي العقاب والقصاص حفظ لحياة الناس، وصونها من استخفاف في المجرمين، لقوله تعالى: "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب"[1] فمن الطبيعي أن يكون الأساس العقابي هو الغرض الأول من نشوء السّجون تمشِّياً مع الفكر التقليدي السائد في العصور القديمة والوسطى، والذي ينبغي أن يحتفظ بهذا الأساس كي يحقق الغاية منه في الردع العام والخاص.

وبهذا نرى أن مضمون التنفيذ العقابي في العصور القديمة والوسطى خلا من المقتضيات الإنسانية والاجتماعية اللازمة لإصلاح الجاني، ومن ثم بدأ هذا المضمون بالتحُّول شيئاً فشيئاً إلى أن أصبح الإصلاح هو الهدف الأول الذي تسعى إليه المؤسسات العقابية، مع الحفاظ على هدف العدالة، وهدف الردع نسبياً.

ثانيا – مظاهر تطُّور الجزاء الجنائي:

يعدُّ السّجن أحد إجراءات الجزاء الجنائي(العقوبة)، فالجزاء الجنائي هو الأثر القانوني المترتّب بحق من خالف القانون، والسّجن هو أحد إجراءات الجزاء الجنائي، ولكنه لم يكن أولها، ولم يكن آخرها. ولكن يمكن القول إنَّه شكَّل في مرحلة زمنية تاريخية أهم الإجراءات الجزائية، ولا يزال يشكِّل الإجراء الجزائي الأم لباقي الإجراءات وعنه تتفرَّع الجزاءات فيعدُّ مرفق السّجن الميدان الأوسع للتنفيذ العقابي، ولدراسات علم العقاب، والتدابير الاحترازية، يعود نشأتها

---

[1] سورة البقرة، الآية، رقم، (179).

إلـى منتصـف القرن التاسـع عشـر ويرجـع الفضـل فـي ظهورهـا إلـى المدرسـة الوضعية التي آمنت بفكرتها لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في المجرم.

ثالثا – أثر الديانة المسيحية في تطُّور مفهوم السّجن:

كان للديانـة المسيحية أثر كبير فـي التحوُّل لهذا الهدف، بما تحمله من مبادئ التسامح والرحمة التي تدعوا إليها المسيحية في توقيع العقوبات وتنفيذها بالتخفيف، أو الحد من تعذيب الجناة، بيد أن هذا الأثر ظلَّ محدوداً، إذ ظلَّت العقوبات تتسم بالقسوة، وعدم الإنسانية.

وكان للمسيحية كذلك أثر فـي نظم السّجون، إذ طالب رجال الدين بناءً علـى مبـادئ التسـامح والرحمـة بتحسـين معاملـة المسـجونين، والعنايـة بهـم، وتعليمهم، وتهذيبهم، وكان لذلك أثره في وضع بعض القواعد في تنظيم السّجون تضمن بعض الحقوق الإنسانية للمسجونين، وبما لرجال الدين من تأثير ونفوذ نُفِذَّت هذه القواعد، وكان لها أثر في التشريعات الجنائية.

رابعا – السّجن في القرآن الكريم:

إنَّ الشـريعة الإسـلامية تضـمَّنت أحكامـاً فـي غايـة الدقـة، والضـبط، والفعالية، لأنَّ الشريعة الإسلامية رسالة كاملة متكاملة، أعطت بذلك جانباً من جوانـب الجريمـة والعقـاب الكثيـر مـن التفصـيل، وعالجـت قضـاياها علـى أسـس ومعـايير تُحـافظ فيهـا علـى الفضـائل، والقـيم الإسـلامية، وتحقيـق الـردع العـام والخاص، وتطهير المجتمع من براثن الجريمة والانحراف.

لـم يتخـذ القـرآن الكـريم السّـجن عقوبـة لأي جريمـة مـن جـرائم الحـدود والقصاص، ولم ينصَّ عليها في التشريع العقابي على وجه العموم.

ومـا ورد فـي القرآن الكـريم مـن لفظ (السّـجن) إنَّمـا جـاء ذكره فـي إطـار قصصي لبعض الأنبياء، وهو إما واقع فعلي كما حصل ليوسف عليه السلام.

وإمَّا تهديد صادر من طاغية إلى رسول كما حصل من تهديد فرعون لموسى(عليه السلام) رسول بني إسرائيل بالسّجن.

أما لفظ (حبس) فقد ورد في آية واحدة بلفظ (تحبسونها)، أي توقفون الشاهدين لتأدية الشهادة، وليس المعنى الحبس الذي نقصده بالدراسة، كما ورد ذكره معنا سابقاً.

وكذلك ورد لفظ "الإمساك" في قوله تعالى:" واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم، فإن شهدوا فأمسكوهنَّ في البيوت حتى يتوفاهن الموت، أو يجعل الله لهن سبيلا".[1] أي الزوجات اللاتي أتين بفاحشة، فلا يتعلَّق هذا بالسّجن العام الذي هو موضوعنا. الإمساك في البيوت كان بداية في الإسلام حكماً على المرأة التي ثبت زناها بالبينة العادلة، فلا تُمكَّن من الخروج لأنَّ في إمساكها قطعاً لسبيل الاتصال المطلق الذي هو أحد عوامل الوقوع في الفاحشة عند بعض النساء، وورد لفظ "النفي" في قوله تعالى " أن يُقَتلوا، أو يُصلَبوا، أو تقطَّع أيديهم، وأرجلهم من خلافٍ أو ينفوا من الأرض"، بشأن المحاربين، وأولَّها بعضهم بأنَّ المراد بالنفي من الأرض هو "السّجن"، وعللوا ذلك أنَّ السّجين بحكم المنفي من الأرض؛ لأنه لا يختلط بأحد من سكانها سوى رؤيته لبعض موظَّفي السّجن.

والذي عليه جمهور العلماء أنَّ النفي في الآية الكريمة على ظاهره، والمراد بنفي المحارب المفسد أن يخرج من بلده إلى بلد آخر، وهذا يسجن فيه إلى أن تظهر توبته، لأنَّ التغريب نوع من العقوبة وبه جاءت الشريعة في عقوبات الزنى.

---

[1] سورة النساء، الآية، رقم، (15).

وممن اختار هذا المعنى "ابن جرير الطبري" في تفسيره و"مالك بن أنس" وغيرهما، ومن المعاصرين "محمد الأمين الشنقيطي" في تفسيره "أضواء البيان". وهذا التفسير هو المرجح عند غالب الفقهاء لموافقته ظاهر الآية، ولأنَّ التغريب من العقوبات التي جاءت بها الشريعة، لذا لا دليل في الآية ينص على عقوبة السّجن في القرآن الكريم.[1]

لم يُعرف السّجن بمعناه الحقيقي (أي تخصيص دار بعينها) في عهد الرسول (ص)، فلم يتَّخذ سجناً، وكذلك في عهد الخليفة الأول "أبو بكر الصديق" (رضي الله عنه) على الرغم من ارتداد كثير من العرب عن دينهم، وذلك كون السّجن ليس عقوبة أساسية في التشريع الإسلامي، فالجرائم الأساسية كالحدود، والقصاص، وُضعت لها عقوبات غير السّجن، أما عقوبة السّجن فوضعت بعد ذلك في باب "التعزيرات" التي تكون دون الحدود إذا رأى القاضي الجدوى من عقوبة السّجن في الإصلاح، والتأديب، وإلا فله أن يستبدل بها عقوبة أخرى . [2]

إنَّ العقوبة بمختلف أنواعها، ومنها عقوبة السّجن، تستهدف استصلاح المجرم، وحماية المجتمع، وتحقيق المصالح العامة، ودرء المفاسد، ولكن قسماً كبيراً من علماء المسلمين لا يعدُّون السّجن عقوبة ناجعة، كما يظهر من عبارات كثير منهم. ويحاول بعضهم أن يقصره كعقوبة على الفئات المنحطَّة من الناس، ويرى الدكتور "أحمد الوائلي" أنَّ السّجن في حدود القانون لا يحقق أهداف العقوبة، أمَّا في حدود ما رسمته الشريعة للسَّجن من أصول ونظم فهو

---

[1] د. أحمد اللهيب، موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة السّجن، أبحاث الندوة العلمية الأولى حول "السّجون مزايها عيوبها من وجهة النظر الإصلاحية"، من تنظيم المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،2009 ص، 93- 94 .

[2] د. أحمد اللهيب، موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة السّجن،المرجع نفسه، ص101.102.

يؤدي الغرض المطلوب بالقدر الذي شرَّعه الإسلام له، أو بتعبير آخر في حدود ما أعطاه الإسلام من وظيفة محدودة، وضمن النظم والقواعد التي اشترطها الإسلام للسِّجن.

ومفكرو الإسلام الذين عدُّوا السّجن عقوبة غير ناجعة نظروا إليه من زاوية الشرائع الوضعية، أو من الشريعة الإسلامية، ولكن من دون أن يفطنوا إلى ما اتبعه الإسلام من أساليب في كل ملابسات السّجن، ما يجعل منه مدارس إصلاحية تنهض بأداء مهماتها بالقدر الذي أراده الإسلام من السّجن، وفي حدود ما قصره عليه من جرائم للمنع من مثلها غالباً.

خامساً: دور المواثيق الدولية في التهذيب:

إنَّ ظهور السّجن كأداة للعقوبة هو في حدِّ ذاته دليل واضح على احترام الكرامة المتأصّلة لدى الإنسان السّجين، ولكن تبقى حرية الشخص من أثمن الحقوق لدى جميع البشر، وتكمن جوهر عملية السّجن في سلب الحرية، ولكن تبقى هذه الحرية المسلوبة مصونة بموجب القانون والمعاهدات الدولية، والمواثيق الدولية، وفق ما نصت المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية في المادة العاشرة التي جاء فيها: "يعامل كل الأشخاص الذي سلبت منهم حريتهم بشكل إنساني، وباحترام الكرامة الإنسانية المتأصّلة"، فلا يجب أن يُنظر إلى موظّفي السّجن على أنهم مجرّد حراس مهمتهم الوحيدة تتمثّل في تجريد الأشخاص من حريتهم، وليسوا جلادين مهمتهم فرض عقوبات أكثر من تلك المفروضة من طرف السلطة العقابية، فعليهم الجمع بين الدور العقابي والإصلاحي، وهذا يتطلّب توعية شخصية، ومهارات فنية كبرى.

وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب، وغير ذلك من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة النافذة بـ(26) حزيران 1987م[1]، كان لها دور كبير في التخفيف من الاتجاه العقابي للتشريعات الدولية والتوجه نحو الهدف الإصلاحي.

الفرع الثاني: الأساس التقويمي و الإصلاحي:

كانت هناك مقولة سائدة مفادها أنّ السّجون إن لم تستطع تحقيق رسالتها في إصلاح المسجونين بالقدر المنتظر منها، فإن أمرها هيّن، لأنّ السّجون لم تفتح أصلاً للتهذيب، وإنما فتحت للعقاب، لكن هذه المقولة لم تعد مقبولة حالياً، فهناك مسؤولية ملقاة على عاتق السّجون، وهي التأكّد من أنَّ الجناة لا يشكّلون تهديداً على الآخرين، أو يلحقون الضرر بهم، ولكن ينبغي عليها في الوقت نفسه أن تعيد تأهيل الجناة، ليعودوا يوماً إلى المجتمع فيعيشوا حياة منتجة، خالية من الجريمة، وهذا الأساس لم يكن معروفاً إلا مع ظهور الحركات الإصلاحية التي تناولت القوانين الناظمة للسُّجون بأنواعها المختلفة، التشريعية والقضائية والتنفيذية، وكان ظهور هذه الحركات وتطورها بسبب الثورة على أساليب التعذيب والانتقام، والاتجاه إلى الهدف الإصلاحي، إلاَّ أن هذه المدارس لم تأتِ بأفكار إصلاحية واحدة، بل تفاوتت حسب طبيعة فلسفة كل مدرسة نادت بالثورة على تلك الأساليب.

إنّ العقاب كأساس للسِّجن هو من أبرز روادع النظام الاجتماعي ضدّ النزوع أو السلوك الذي يتعارض مع الشرعية الاجتماعية المؤَسسة على المسؤولية الأخلاقية للفرد، وهو مازال (السّجن كعقوبة) من أشدّ العقوبات ذيوعاً في التطبيق على المذنب، ويبدو أنَّه لا مفرّ من اللجوء إليه في نظام قانوني

---

[1] انضمَّت "سورية" إلى الإتفاقية المذكورة بتاريخ 2004/8/19م، و قدمت أكثر من تقرير بذلك إلى اللجنة المختصة .

لأي مجتمع من المجتمعات، فهو ضرورة قانونية واجتماعية لا يمكن الاستغناء عنها، لأنَّ الوظيفة الاجتماعية للسِّجن مازالت وظيفة مهمة وخطيرة، وهي وظيفة الرّدع الاجتماعي، فهو الأداة التي يلوِّح بها المجتمع لمكافحة الجريمة عن طريق الترهيب، فتمتدّ وظيفة السّجن وتتَّسع، لتصبح وظيفة اجتماعية، الغرض منها الحدّ من وقوع مزيد من الجرائم.

على الرغم من أنّ التجارب والإحصائيات تشير إلى أنَّ العقاب كأساس للسِّجن لا يردع المجرم، أو يمنعه من ارتكاب الجريمة، فما زالت نسبة المجرمين الذين يعودون إلى السّجن بعد ارتكاب الجريمة مرة أخرى مرتفعة.

وقد دلَّت الدراسات، والبحوث التربوية، والنفسية، والاجتماعية، والإحصاءات المقارنة، على أنّ الاقتصار على العقاب والردع ليس هو الأسلوب الأمثل لتعديل السلوك، واكتساب الخبرات السوية التي تعيد السّجين عضواً نافعاً في مجتمعه.

إلا أنّ التطوّر في الفكر العقابي جعل مطلب الإصلاح العقابي متقدّماً على وظيفتي العقوبة المتمثلة في الردع العام، وتحقيق العدالة، بل جعلت من هذا الإصلاح هدفاً وحيداً للجزاء الجنائي، فبمقتضى هذا المطلب تتحوّل وظيفة العقوبة من كونها وسيلة إيلام الى وسيلة للعلاج، والتقويم، فانطلقت النظريات من فكرة أنّه إذا كانت العقوبة شراً لا بد منه، فانَّ هذا الشر يجب أن تكون غايته نفعاً للمجتمع[1].

وأثبتت الدراسات السلوكية في سيكولوجيا التعليم أنَّ تعديل السلوك يتمّ بطريقة أفضل تحت ظروف المكافأة، إذ يتوافر الدافع والحافز لدى الفرد،

---

[1] حمر العين المقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية في تلمسان، الجزائر، عام 2015م، ص3.

ولذلك، وبانتشار الأفكار الإصلاحية، أصبح ينظر إلى السّجن **على أنه وسيلة لتحقيق غايات عدة بوساطة السّجن، كإصلاح المحكوم عليه، وتقويمه، وإعادة دمجه في المجتمع ليعود شخصاً قويماً، وإعادة التوازن إلى ميزان الحقوق والواجبات في المجتمع، وفي الوقت نفسه تدفع الأذى عن الجاني من الانتقامات، ومن ثمّ لم يعد ينظر إلى السّجن على أنَّه غاية في حدّ ذاته.**

غير أنَّ فكرة الإصلاح، أو مبدأ إصلاح السّجون، لم يأتِ من فراغ، بل قام على أنقاض النظام العقابي القديم القائم على قسوة المعاملة، وشدة العقوبة، التي انتهجت من طرف المجتمعات الإنسانية الأولى، والتي اتخذت أشكالاً عدة وصوراً اتجاه المجرم نتيجة خرقه لنظمها الاجتماعية، ولم تؤدِّ هذه القسوة إلَّا إلى انهيار قواه الجسدية، والمعنوية، وابسيكولوجية، وتقوية سلوكه العدواني، والإجرامي، لكل ما يرمز إلى السلطة العامة، ما أضعف احتمالات إصلاحه، وإعادة إدماجه في الحياة العادية للمجتمع.

ويعدّ "أفلاطون" من المفكرين الأوائل الذين تطرّقوا إلى فكرة إصلاح المذنب، منتقداً الوحشية والطرق المتشددة في معاقبته، ودعا إلى عدم الانقضاض عليه كالحيوانات المفترسة، مجرّدين من العقل، مندفعين بدافع وحشية الانتقام.[1]

كذلك دعا المفكر الإيرلندي "جورج برنارد شو" 1850-1950م إلى إصلاح الفرد بأنّ نجعله أفضل، ولا نجعله أفضل بأن نسئ إليه.

وتطبيقاً لمبدأ الرحمة اتجه معظم الفلاسفة، والفقهاء، ورجال القانون، إلى الاهتمام بالسّجون ومعاملة المساجين، وذلك بهدف التخفيف من القسوة التي

---

[1] عبد الحميد النجار، سياسة الدفاع الاجتماعي في منظورها العام، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد رقم(17)، الرباط، 1994م، ص21.

يعاني فيها المحكوم عليهم داخل السّجون، فاغتنموا فرصة سلب حرية المجرم حتى يتمّ إصلاحه، وإعادة إدماجه، ونزع دوافع الإجرام لديه، وذلك بهدف إتاحة فرص عمل شريف له بعد انتهاء العقوبة. وفي ظلّ هذه الأفكار الجديدة، كان من الواجب تغيير النظرة إلى المحكوم عليه، وعدّه شخصاً عادياً مرَّ في ظروف وعوامل غير عادية (اجتماعية واقتصادية) أدَّت به إلى الانحراف في سلوكه، وارتكاب الجريمة. وبذلك نستطيع تدريجياً تغيير نظرة المجتمع القديمة إلى المجرم من كونه عدواً للمجتمع، وواجب الانتقام منه عن طريق توقيع الجزاء عليه، إلى عدّه شخصاً عادياً يجب على المجتمع إصلاحه بمساعدته للتغلّب على الأسباب والمشكلات التي قادته إلى ارتكاب الجرم.

لا شك في أنّ عملية الإصلاح لها مقوّمات وأسباب لا تقوم من دونها، فحتى يؤتي المرفق العام ثماره لا بد من معرفة عوامل نجاحه، وتطوّره، ومن أهم عوامل نجاحه، وتطوّره، ونقاط قوته، العمل التأهيلي، والتعليم، والثقافة، التي تعزز ثقة السّجين بنفسه، وبمجتمعه الذي لم يتركه يصارع ظروفه وحده، وهذه العوامل لها الدور الأكبر في نجاح مرفق السّجن، وتطوّره، وتحقيق اهدافه التي إن لم نقل إنّها تطوّرت تغيّرت كلياً من بداية نشأة هذا المرفق، وحتى وقتنا الحالي، فتقررت للسجين حقوق لم تصبح مستقرّة إلا بعد كفاح طويل للمصلحين المنادين بها، أسهمت معهم تشريعات تنصُّ على حقوق الفرد، وأسهمت في الأمر كذلك مؤتمرات دولية ومحلية في علاج المجرمين، ووضع قواعد ترسم الحدّ الأدنى في معاملة المساجين، حتى يمكن القول إنّ مبدأ إصلاح المجرم، وتقويمه، قد أصبح القاعدة الأساسية التي يرتكز إليها النظام العقابي.

و قبل البحث في دور العمل في الإصلاح والتأهيل، لا بد من بيان توصيف العمل في الأنظمة التقليدية، والحديثة، وعلى الرغم من اختلاف

توصيفه لا يزال الباحثون والتشريعات يطلقون على العمل في السّجون مسمى "العمل العقابي" وهنا لا بد من الوقوف عند هذا المصطلح بالسؤال الآتي: هل كل العمل في السّجون عملاً عقابياً؟

الجواب (لا) ليس كل عمل فعلياً هو عمل عقابي، بل يمكن تسميته بالعمل "الإصلاحي التأهيلي" .

أولاً – العمل في الأنظمة التقليدية:

أ – تكييف العمل في الانظمة التقليدية:

يستهدف تنفيذ العقوبة في ظلّ النظام التقليدي إيلام المحكوم عليه، إذ سادت مفاهيم التكفير، والردع، وكان العمل وسيلة من وسائل القسوة التي تصاحب تنفيذ بعض العقوبات، فكانت الأعمال بالطبع من الأعمال القاسية، والشاقة، مثل العمل في المحاجر لتقطيع الحجارة، وفي المناجم، وتجديف السفن، أو الإرسال إلى المستعمرات .

فكان ينظر إلى العمل على أنه حق للدولة في فرضه على المحكوم عليه، سواء وفقاً للقانون، أو بناءً على الحكم القضائي. من هنا نشأ التزام المحكوم عليه بالعمل المفروض عليه، فلم يكن للعمل حينها أي طابع، أو توجّه تأهيلي، فأُطلق عليه مصطلح العمل العقابي، ولا يزال حتى الآن يستعمل هذا المصطلح على الرغم من تغيّر النظرة إلى العمل، وتغيّر أهدافه، إذ بات من أهم وسائل المعاملة العقابية الرامية إلى تأهيل المحكوم عليهم، كما سنرى لاحقاً عند الحديث عن العمل التأهيلي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية .

ب – تاريخ نشأة العمل في الأنظمة التقليدية:

بدأ العمل العقابي بالظهور داخل المؤسسات العقابية خلال القرن السادس عشر في "هولندا" عندما تمّ إنشاء ما يعرف بمنازل "امستردام"، فعندها

لم يكن العمل داخل المؤسسات العقابية إلا وسيلة لإيلام المحكوم عليه، والحدّ من طاقته البدنية وخطورته الإجرامية، فكان أقرب ما يكون إلى عقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة السالبة للحرية[1].

ج – الهدف من العمل في الأنظمة التقليدية:

تغيّر الهدف من العمل بتغير النظرة إلى المجرم، ففي الوقت الذي كان ينظر إليه على أنّه شخص يشكّل خطراً على المجتمع، ويجب القضاء على خطورته بالقضاء على قوته الجسمية بإنهاكها بالعمل، كان يتمّ تنفيذ العمل في جو من المهانة، والإذلال، ومن دون أدنى التزام من الدولة بالمحكوم عليهم. بالإضافة إلى أنّه يجب الانتقام منه كردّ فعل من المجتمع على الجرم الذي ارتكبه بحقه[2].

ثانياً – العمل في الأنظمة الحديثة:

بعد تطوّر السياسة الجنائية، وتغيّر النظرة إلى العقوبة، وأهدافها، أصبح التأهيل هو أهم أهدافها، خفّت مظاهر القسوة التي كانت تلازم الأعمال التي يقوم بها المحكوم عليهم، وأصبح السّجناء يتقاضون أجوراً مقابل عملهم، وأصبح لزاماً على الدولة أن توفّره لهم في ظروف ملائمة، وتعطيهم أجراً مقابله.

أ – دور العمل في الإصلاح والتأهيل:

أقرَّت معظم القوانين الناظمة للسُّجون حقوقاً للمحكوم عليهم، والموقوفين، يتمتّعون بها، ويكفلها القانون، الأمر الذي دفع إلى بلورة الثقافة التي تحملها المؤسسة العقابية، بأن دخوله للسِّجن ليس مجرَّد عقاب للسجين، إنَّما إصلاح

---

[1] د. آمال عثمان، د.يسر علي، أصول علمي الإجرام والعقاب،ص457 .

[2] د. سلوى توفيق بكير، مبادئ علم العقاب، مرجع سبق ذكره ص184.

حالـه، وتعـديل لسـلوكياته بالكيفيـة التـي كفلهـا لـه القـانون، علـى النحـو الـذي يضـيف لـه ثقافـة النزيـل تجـاه سـلطات السّـجون، وهـي نظـرة عامـة يحملهـا كـل نزلاء السّجون في مختلف دول العالم.

فمنذ ظهور الحركة الإصلاحية، وبلورة مفاهيم العقاب بمفهوم الإصلاح، الأمر الذي يزيد من فهم العملية الإصلاحية، ويجعلها أكثر تعقيداً في السعي إلـى تعـديل سـلوكيات الأفـراد جميعـاً، كـونهم مختلفـون فـي ثقافـاتهم، وتكـوينهم الفكري[1] فكـان مـن الطبيعـي أن تحمـل ريـاح التغييـر فـي طيّاتهـا تغييـراً يشـمل النظرة إلـى العمـل العقابـي كونـه أحـد أسـاليب المعاملـة العقابيـة التـي تهـدف إلـى التهذيب، والاصـلاح، والتقويم، وتحويلـه إلـى قيمـة عقابيـة ذاتيـة تتفـق مـع ميـول السّـجناء ورغباتهم، وتيسـر لهـم سـلوك سـبيل طـرق العيـش الشـريف، واندماجهـم فـي نسـيج المجتمـع، بعـد أن كـان وسـيلة للتعذيـب، والإيـلام، وعقوبـة إضـافية[2]، وذهـب "بنثام" إلـى إصـلاح المسـجونين بالعمـل شـريطة أن يكـون العمـل منتجـاً، إذ يرى ضرورة تحول السّجن إلى مصنع حقيقي[3].

ب ـ تكييف العمل:

يتجـه الفقـه العقـابي إلـى تكييـف عمـل السّـجين علـى أنّـه حقّ لـه وواجـب عليـه، ويرتّـب أنصـار هـذا الوصـف نتـائج قانونيـة بالنسـبة إلـى الإدارة[4]' فمـن

---

[1] عبداللـه بـدر الـدين ميرغنـي، أثـر التبـاين الثقـافي علـى إدارة السّـجون فـي السـودان، 1988م 1998م جامعة أم درمان الإسلامية، كلية العلوم الإدارية، دار المنظومة.

[2] تعـددت تسـميات السّـجين، فيسـمى فـي بعـض التشـريعات بالسّـجين، أو المسـجون، وفـي التشـريع الجزائري يسمّى المحبوس .

[3] غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السّجون، الكويت، 1994م، ص5و6.

[4] د. محمود نجيب حسني "علم العقاب" دار النهضة العربية، 1973م، ص318 .

ناحيـة، تلتـزم الإدارة بتـوفير العمـل فـي السّـجون، ومـن ناحيـة أخـرى، يلتـزم المسجون بالعمل، فالأمر لديهم ليس حقاً خالصاً له .

إنَّ العمل، بغضّ النّظر عن تكييفه، ولأنّه عنصر تقويمي في معاملة السّجين، يشكّل من ناحية أخرى واقعة قانونية، تحتل أوصافاً قانونية، وتنتج كذلك أثاراً قانونية في علاقة السّجين بالإدارة العقابية، فعمل السّجين ليس واقعة مادية، لأنّ السّجين لم يسلب أهليته بسجنه[1] .

1- حق السّجين في العمل:

عدّ البعض أنّ هذا الحق لصيق بالمسجون، لأنّه فرد في المجتمع، ويتمتّع بالصفة الإنسانية، ويلتزم المجتمع في مواجهته بتوفير العمل له لصفته الإنسانية ولأنّه وسيلة للتهذيب، والتأهيل، وليس أسلوباً للإيلام[2]، فهذا الحق مقرر لكل إنسان عاقل راشد، وبالتالي هو مقرر للسجين الذي لم تسلب أهليته، وبالعودة إلى المواثيق الدولية نرى أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تمّ اعتماده من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر (1948)، نصّ في المادة (23) الفقرة (1) على أنّ: " لكل شخص الحق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة".

---

[1] علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص184

[2] د. محمود نجيب حسني "علم العقاب" المرجع السابق ذكره، ص329، ود. عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، عام 2013م، ص30.

وحقوق الإنسان والسّجون، "دليل تدريب موظفي السّجن على حقوق الإنسان"، نيويورك، منشورات الأمم المتحدة سنة (2004م)، ص86.

وتنصُّ المادة(34) من الميثاق العربي لحقوق الانسان[1]، على أنّ: " العمل حق طبيعي لكل مواطن....." وهو ما جاء في الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي دخل حيّز التنفيذ عام (1986م) .

وبالتالي السّجين مواطن في المجتمع، وسلبت حريته، لكنّ ذلك يجب ألّا يحول عن حقوقه الأخرى التي يتمتّع بها كمواطن في الدولة، ومنها العمل[2]. وهو أيضاً حق من حيث التزام الدولة بتوفير العمل للسجين، وعدم تركه في حالة البطالة، وحصوله على عمل يتناسب مع قدراته، ومؤهلاته، كي يعود عليه بالنفع[3]، وأهم المبادئ التي تمّ إقرارها بشأن العمل ما نصّ عليه مؤتمر "لاهاي" الذي عقد سنة (1950) إذ نصّ على العديد من التوصيات بشان العمل، من أهمها أن ينظر إلى طبيعة العمل في السّجون كوسيلة لمعاملة السّجين، و على فرض أنّه حقٌ له وتتحمل الدولة عبء ذلك، وجاء في أهم توصياته أنّ: " لجميع المحكوم عليهم الحق في العمل، وعليهم الالتزام به" و رفض دعوى منافسة عمل السّجناء للعمل، والصناعة، خارج السّجن .

من جهة أخرى يستند هذا الحق إلى ما تدعو إليه السياسة العقابية الحديثة، من عدّ التأهيل حقاً لمن سلك سبيل الجريمة، ولمّا كان العمل أحد أساليب التأهيل، فهو كذلك حق للمحكوم عليه[4] .

---

[1] ـ تمت الموافقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان من قبل جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتاريخ 2004/5/23م.

[2] د.فتوح عبدالله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2006م، ص548.

[3] د. علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص192.

[4] د. أحمد عبد اللاه المراغي، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ص131، د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة بيروت: دار النهضة العربية، سنة 1985، ص378.

وبعض الباحثين لا يؤيّد من الناحية المنهجية فرض شيء ما حقاً وواجباً في آن واحد. فتعدد الالتزامات والحقوق بالنسبة إلى موضوع واحد لا يعني أنَّ الأمر هو الشيء ونقيضه. ولكن هذا يعني أنَّ هناك جوانب مختلفة بالنسبة إلى الموضوع الواحد، بحيث يعدّ بعضها من الحقوق، وبعضها الآخر في عداد الالتزامات. ومن أمثلة ذلك علاقة الآباء بالأبناء، فالآباء يقع عليهم الالتزام بالرعاية تجاه أبنائهم، ولهم عليهم حق الطاعة والتأديب، وبهذا يكون العمل العقابي هو موضوع يتضمّن حقوقاً للمسجون في بعض جوانبه، والتزامات في جوانب أخرى منه[1] .

ولكن بالعودة إلى السجلات الكثيرة التي جرت في عهد إعادة الملكية، أوضحت الوظيفة التي تُنسب الى العمل الجزائي، فهناك مناقشة أولاً حول الأجر، وقد كان عمل السّجناء مأجوراً في "فرنسا"، المشكلة إذاً كان الأجر يكافئ العمل في السّجن، فذاك لأن العمل لا يشكِّل جزءاً حقاً من العقوبة، والسّجين يستطيع إذاً أن يرفضه، فضلاً عن ذلك فإنَّ الربح يكافئ مهارة العامل وليس تغريم المجرم. وأسوأ الأفراد تقريباً هم أمهر العمَّال وهم يُعطون أفضل الأجر، وبالتالي هم الأكثر تطرفاً والأقل استعداداً للتوبة[2] .

2- التزام السّجين بالعمل:

يعدّ العمل من أهم وسائل المعاملة العقابية لإعادة التأهيل، نظراً إلى فوائده المتعددة، وهذا يرتّب على السّجين الالتزام بأداء هذا العمل، كما يلتزم بكل ما تفرضه عليه إدارة المرفق من وسائل تستهدف إصلاحه، وتأهيله، وهو الهدف الأساسي للعقوبة السالبة للحرية في أثناء تنفيذها، و يترتّب على تكييف

---

[1] د غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السّجون، كلية الحقوق جامعة المنصورة وجامعة الكويت،ص169.

[2]. ميشيل فوكو، "المراقبة والمعاقبة ـ ولادة السّجن"، المرجع السابق ذكره، ص242.

العمل بأنّه التزام على المحكوم عليه، أنّه لا يجوز له رفض العمل الذي يفرض عليه، أو يمتنع عن أدائه، وإلَّا وقعت عليه جزاءات تأديبية.

بالإضافة إلى ذلك يلتزم قبل المجتمع بتأهيل نفسه، وتهذيبها، دفعاً لخطورتها الإجرامية، وأقرّ مؤتمر "جنيف" لعام(1955م) في توصياته: "لا ينبغي النظر إلى العمل على أنّه عقوبة إضافية، وإنّما وسيلة للسير قدماً بتأهيل المسجون، وتدريبه على العمل، وتلقينه عادات العمل الحميدة، ولمنع البطالة، والإخلال بالنظام" .

وقرّر أيضاّ في توصيته الأولى: "جميع المحكوم عليهم يلتزمون بالعمل في حدود إمكاناتهم البدنية، والعقلية، على ضوء الفحص الطبي" .

و بالمعنى نفسه ما أوردته القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السّجناء، إذ نصّت المادة (2/71) على أنّه: "يفرض العمل على جميع السّجناء المحكوم عليهم، تبعاً للياقتهم البدنية والعقلية، كما يحددها الطبيب" .

وقررت قواعد نصوص قانون العقوبات المصري في المادة (14) وما يليها، الالتزام بالعمل في جميع العقوبات السالبة للحرية، كما يستنتج مفهوم المخالفة من المادة (24) من قانون تنظيم السّجون التي لم تجز تشغيل المحبوسين احتياطياً والمحكوم عليهم بالحبس البسيط، إلا إذا رغبوا في ذلك.

بالتالي يمكن عدّ العمل العقابي في بعض جوانبه حقاً للسجين، والتزاماً عليه في جوانب أخرى، إلا أنّه في أي حال من الأحوال لا يمكن عدّ العمل العقابي عقوبة إضافية، أو تكميلية للعقوبة الأصلية[1] .

---

[1] د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق ذكره، ص339، ود. نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، دراسة مقارنة للنظم العقابية المصرية والكويتية، الكويت، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، سنة 1996م، ص207ـ208.

وبالعودة إلى القرار الناظم للسِّجون في سورية رقم (1222) لعام (1929م) نراه قد لامس النظرة الإصلاحية في السّجون في مواده، وإن كان بعضها غير مطبَّق، وهذا ما نسعى إلى الإضاءة عليه، مع معرفة إمكانية تطبيقه بما يتفق مع واقع السّجون لدينا، وتطويرها، فأقرَ للسجناء الحق في العمل داخل السّجون، والتعليم، كما أقرَّ نظام الورشات الخارجية .

ونصَّ على أن "تُؤَسَس مصانع في السّجن المركزي، وفي جميع السّجون، وتدار المصانع المذكورة إما من قبل الدولة، أو تحال إلى متعهّدين، ففي حال إدارتها من قبل الدولة يعيّن وزير الداخلية بقرار منه شروط العمل، وكيفيته، والأجور الواجب أداؤها إلى النزلاء."

تجري الإحالة على المتعهّدين من قبل وزير الداخلية بناءً على اقتراح المحافظ وفقاً لمواد دفتر الشروط، وتكون أحكام هذا الدفتر العامة موافقة للنموذج المربوط بهذا النظام .

يُنظَّم العمل بصورة لا تسمح لمحكوم ما بالبطالة، ويُكلَّف بالعمل أيضاً الأظنّاء، والمتهمون، والموقوفون بسبب الدّين أو بمادة حقوقية، أو إفلاسيه، أو قباحة، وذلك بناءً على طلبهم. و يجوز للموقوفين أن يداوموا في السّجن على إجراء مهنتهم، أو حرفتهم، إذا لم يكن ذلك مخالفا للصحة، والترتيب، والأمن، والنظام."[1]

يُفهم من هذا النصّ أنه فرّق في تنظيم العمل بين المحكومين، والموقوفين، فألزم الإدارة بتأمين العمل للمحكومين(ينظّم العمل بصورة لا تسمح لمحكوم ما بالبطالة)، وترك الأمر وجوبياً إلى الموقوفين والأظناء والمتهمين

---

[1] انظر القرار(1222) لعام 1929م الناظم للسجون في سورية، (الفصل السادس ـ العمل)، المادة 93.

(يُكلَّف بالعمل الأظناء والمتهمون والموقوفون.....، وذلك بناء على طلبهم، يجوز للموقوفين أن يداوموا....).

وهذا ما ذهبت إليه المادة (24) من قانون تنظيم السّجون في مصر بشأن وضع المحبوسين احتياطياً، والمحكوم عليهم بالحبس البسيط المنفّذ عليهم بالإكراه البدني عندما نصَّت على أنَّهُ لا يجوز تشغيلهم إلاَّ إذا رغبوا في ذلك[1]. فبالنسبة إلى هاتين الطائفتين لا يشكَّل العمل العقابي واجباً. وهو لا يمثِّل حقاً لهم، بحيث ينبغي على إدارة المرفق أن تلبِّي طلبهم إذا رغبوا في ذلك[2] .

ونلاحظ أن القانونين السُّوري والمصري قد خلا كل منهما من إيراد نصّ صريح على حق السّجين الموقوف في العمل، فقد عالجت المواد الخاصة بالعمل التزامهم بالعمل، وتحديد بعض حقوقهم في حال تشغيلهم.

ومن ثمَّ ليس باستطاعة السّجين أن يقاضي الإدارة العقابية إن هي لم توفّر له فرصة العمل في أثناء تنفيذه العقوبة، وهذه نتيجة منطقية، فالمواطن خارج السّجن لا يملك هذا الحق، وهو لا يمكن أن يملكه وهو في داخل السّجن، وإلاَّ كان للمحبوسين حقوق أكثر مما للأفراد غير المحبوسين، وهو أمر لا يستقيم مع المنطق القانوني[3] .

ولكن نظراً إلى ما للعمل من قيمة في حدّ ذاته، يجب أن نعَّود السّجين على تقّبل العمل كقيمة للفرد، وللمجتمع على السواء، ما دام الهدف من السّجن هو تهيئة السّجين للعودة إلى المجتمع كعضو فامل فيه. بالإضافة إلى أنَّ العمل يكسب الفرد النشاط، والنظام، والتعاون، وتحمُّل المسؤولية، وكلَّها عناصر ضرورية للسلوك الاجتماعي السليم، وينبغي أن يتيح نظام العمل

---

[1] انظر قانون تنظيم السّجون في مصر، رقم(396) لعام 1956م.

[2] د. غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السّجون، المرجع السابق ذكره، ص169.

[3] د. غنام محمد غنام، حقوق الانسان في السّجون، المرجع نفسه، ص170.

للسَّجين الحصول على عائد اقتصادي عادل عن قيمة عمله، بحيث يصبح العمل منتجاً، ويُتاح للسَّجين أن يجني ثمرة عمله بأن يحصل على مقابله المادي من دون أدنى تدخُّل أو مصادرة من إدارة السّجن[1] .

أثار العمل في السّجون إشكالات، ومناقشات، وتحديداً في فترة /1840- 1845/ حقبة الأزمة الاقتصادية، وحقبة الاضطرابات العمّالية، والحقبة التي أخذ يتبلور فيها التعارض بين العامل والمجرم. فقد قامت اضطرابات ضدَّ مشاغل السّجون، عندما حصل أحد صانعي القفازات من مدينة "شومون" على إذن بتنظيم مشغل في "كليرفو". احتجَّ العمَّال وأعلنوا أنَّ عملهم قد أُهين، فأجبروا رب العمل على التخلّي عن مشروعه، وقامت أيضاً حملة صحافة عارمة في الصحف العمَّالية حول موضوع تشجيع الحكومة للعمل الجزائي من أجل تخفيض الأجور الحرّة، وأنَّ مساوئ هذه المشاغل السّجونية هي أكثر حساسية تجاه النساء أيضاً، إذ تسلب منهنَّ أعمالهن، و تساعد على الدعارة، أي على زيادة أعداد السّجناء، إذ تأتي هؤلاء النسوة أنفسهن، اللواتي لم يستطعن العمل عندما كنَّ حرَّات، فيزاحمن اللواتي لا يزلن يعملن، حتى ذلك الحين حول موضوع أنَّ السّجناء يحتفظ لهم بالأشغال الأكثر وثوقاً، وأنَّ اللصوص ينفذّون بحرارة بالغة، وتحت الحماية أعمال صناعة القبّعات، وصناعة الأثاث، في حين أنَّ القبعاتي المدفوع إلى البطالة، يضطَّر إلى الذهاب إلى المسلخ البشري لكي يصنع كربونات الرصاص (مادة سامة مُنذ استعمالها من عام 1918م) لقاء فرنكين في اليوم. وفيما يتعلَّق بأنَّ "مؤسسة الرعاية" تبذل أشد العناية بشروط عمل السّجناء، ولكنَّها تهمل شروط عمل العامل الحر، وردّاً على كل هذه الحملة كانت الأجوبة التي قدّمتها الحكومة

---

[1] د. عبد الفتاح خضر، السّجون مزاياها عيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، أبحاث الندوة العلمية الاولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الطبعة الثانية، الرياض، 1984م، ص79.

والإدارة ثابتة للغاية، فالعمل الجزائي لا يمكن أن يُنتقد بسبب بطالة قد يسببها، نظراً إلى ضآلة اتساعه، وضعف منتوجه، و لا يمكن أن يكون له انعكاس عام على الاقتصاد، فهو ليس مفيداً ضمناً كنشاط إنتاجي، بل بآثاره في الآلية البشرية. إنَّه يشكِّل مبدأ انتظام وترتيب، فبفعل المقتضيات الخاصة به ينقل، بشكل غير محسوس، أشكال سلطة دقيقة ضيقة، إنَّه يطوع الأجسام على حركات منتظمة، وهو يستبعد الاضطراب والتلَّهي، ويفرض تراتباً ورقابة يكونان مقبولين بصورة أفضل، ويدخلان بعمق أكبر في سلوك المحكومين، بمقدار ما هما جزء من منطقه، فبوساطة العمل تدخل القاعدة إلى السّجن، فتسود فيه من دون جهد، ومن دون استعمال أي وسيلة قمعية وعنيفة، فإشغال المعتقل، تمكِّن من إكساب عادات نظام وطاعة، ويتمّ جعله ذا همَّة ونشاط، بدلاً من كسله السَّابق[1] .

ويرى الباحث من وجهة نظره ضرورة أن يُؤمّن العمل في السّجون من قبل إدارة السّجن، وأن يكون العمل واجباً على المحكوم عليه، وليس فقط حقاً، ليس من منطلق أنَّ إشغال وقت السّجين يلعب دوراً كبيراً في تقويمه، وحمايته من الضيق النفسي الذي يعانيه، وهذا بدوره يقوم بتأهيله، وإصلاحه، وإنَّما من منطلق تغيّر الفلسفات، ومفاهيم الدولة المعاصرة، وانتقالها من الدولة الراعية الحارسة إلى دولة متدخّلة، ثم دولة الرفاه التي يقع على عاتقها تدخّلها في جميع مشارب الحياة لتأمين حياة..... وبالتالي يجب عليها أن لا تألو جهداً في سبيل تحقيق ذلك، وأن ننطلق بذلك من العمل في السّجون، وإصلاحها، وتوجيه طاقة السّجناء للعمل، وتنميتها، بدلاً من هدرها، وتوجُّهها فيما لا ينفع، بحيث يعتاش السّجين من نتاج عمله، ووفاء ديونه المستحقَّة للغير بحكم قضائي، لما في ذلك من عدالة في توزيع الدخل القومي،

---

[1] ميشيل فوكو، "المراقبة والمعاقبة، ولادة السّجن"، المرجع السابق ذكره، ص243.

ففضلاً عن كون المحكوم عليه قد ارتكب جرماً، وهدر حقوقاً خاصة وعامة بجرمه، فمن الأَولَى إعادة تلك الحقوق إلى نصابها بعمله بالنسبة إلى الأولى(الحقوق الخاصة)، وتنفيذ مدّة محكوميته بالنسبة إلى الثانية(الحقوق العامة)، وبذلك تشكِّل القيمة المادية التي تدفع ثمن إطعام المحكوم عليه في اليوم الواحد والبالغة(300) ليرة سورية وفراً لخزينة الدولة، وهذا ما سنشرحه لاحقا عند الحديث عن ذلك.

وزاد القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السّجون، على تأمين العمل وتقاضيه أجراً، ضرورة أن يتمتع المسجون الذي يقوم بعمل بمزايا العمل والصحة والضمان المقررة بمقتضى القوانين النافذة.[1]

وحريٌّ بالتشريعات الناظمة للسجون ومنها تشريعنا أن ينصَّ على حق الضمان الصحي، وضمان إصابات العمل، والنص على تسجيل النزلاء المحكومين بالتأمينات الاجتماعية.

ج – الشروط الواجب توافرها في العمل[2]:

لم تترك القوانين إلزام المحكوم عليه بالعمل إلى سلطة الإدارة المطلقة، بل وضعت شروطاً يجب توافرها في العمل، ويمكن إيجازها في الآتي:

1– أن يكون منتجاً ومُنَظَّماً ومشابهاً للعمل الحر:

نصت التوصية الثالثة من توصيات مؤتمر "لاهاي" على أنّ: " إدارة العمل العقابي وتنظيمه ينبغي أن يكونا – في حدود الاستطاعة – على نسق إدارة العمل الحر وتنظيمه اللذين تحكمهما في الوقت الحاضر مبادئ احترام

---

[1] القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السّجون، المادتين، (37– 38) .

[2] د.حسني علاَّم، العمل في السّجون، غير موضح جهة النشر، 1960م.

الكرامة الإنسانية"، وفي المعنى ذاته جاءت أيضاً التوصية الثالثة من مؤتمر "جنيف"، والقاعدة (1/72) من مجموعة قواعد الحدّ الأدنى لمعاملة السّجناء.

العمل المقصود به هنا غايته التأهيل، والتهذيب، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان العمل منتجاً، وإلا تحوّل إلى سخرة، فالعمل المنتج يكون حافزاً للمحكوم عليه، فيدفعه إلى الإقبال عليه والتمسّك به، وتقدير قيمته، ويدفعه إلى الحرص عليه بعد الإفراج عنه، أملاً في استرداد مكانته الاجتماعية، أمّا العمل بغير هدف، فإنتاج لا قيمة له، يدعو القائم به إلى النفور منه، لذلك استبعدت غالبية التشريعات الأشغال الشاقة[1] من العقوبات التي يمكن الحكم بها كونها لا تهدف سوى إلى الإيلام[2]، ومن شروطه أيضاً أن يكون مشابهاً للعمل في الخارج، أي لا يكون غريباً لا مثيل له، بحيث لا يمكن للمحكوم عليه أن يكمل ما بدأه وتعلمه ليكون مصدر رزقه إذا شاء، وأن تكون وسيلة أدائه أيضاً هي نفسها وسيلة أدائه خارجاً في العمل الحر، فلا يجوز مثلاً أن يعمل على آلات لم تعد مستخدمة في العمل الحر، ويعود ذلك إلى أنّ أهمّ أغراض العمل تأهيل المحكوم عليه للعمل في الصناعة الحرّة بعد الإفراج عنه، ويستلزم نجاحه أن يكون مدرّباً ومعتاداً على أساليبه التنظيمية، والفنيّة[3].

وجارى قانون العقوبات السوري غيره من القوانين، فنصَّ على العقوبات التي يفرضها على الجرائم المرتكبة، كما نصَّ على العقوبات المترافقة مع التشغيل الوجوبي والجوازي، فليست كل العقوبات يلتزم أو يفرض التشغيل

---

[1] هنا لا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ عقوبة الأشغال الشاقة غير مُطبَّقة عملياً في سورية على الرغم من النصّ عليها في القوانين النافذة، إلا أنَّ قانون العقوبات الاقتصادية السوري رقم (3) لعام 2013م ألغى عقوبة الأشغال الشاقة و استبدل بها عقوبة السّجن .

[2] د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق ذكره، ص322.

[3] د. إبراهيم جابر، معاملة المسجونين والمفرج عنهم، المرجع السابق ذكره، ص260.

فيها على السّجناء، وسوف نعرض للعقوبات التي نصَّ عليها قانون العقوبات السوري.[1]

---

[1] ـ انظر المادة /45 / من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/148/ تاريخ 1949/6/22م.

أنواع العقوبات في القانون السوري:

عقوبات بدنية.

عقوبات ماسة بالحرية.

عقوبات ماسة بالحقوق.

عقوبات نفسية.

عقوبات مالية.

أولا – العقوبات البدنية:

– لم يأخذ المشرع السوري في قانون العقوبات بعقوبة بدنية سوى الإعدام.

ثانياً – عقوبات ماسَّة بالحرية وتتضمَّن عقوبة:

1– الأشغال الشاقة.

2– الاعتقال.

3– الحبس.

4– الإقامة الجبرية.

1– الأشغال الشاقة: هي عقوبة جنائية تسلب حرية المحكوم عليه بأن يوضع داخل السّجن، ويجبر فوق ذلك على القيام بأعمال مجهدة تتناسب مع جنسه، وعمره، سواء داخل السّجن، أو خارجه كاستخراج الأحجار من مقالعها، وتكسيرها، ونقلها، ورصف الطرق، والسكك الحديدية، واستصلاح الأراضي.

وهذه العقوبة عملياً غير مطبَّقة على أرض الواقع، وفي رأي الباحث يجب أن ينحو المشرِّع إلى إلغاء هذه المادة من قانون العقوبات السوري، نظراً إلى لتطوُّر الحاصل في التشريعات الجنائية المتَّجهة إلى إصلاح السّجين وتهذيبه، بدلاً من تعذيبه.

2– عقوبة الاعتقال: عقوبة جنائية تسلب حرية المحكوم عليه، ويلتزم فيها المحكوم عليه بأحد الأشغال التي تنظِّمها إدارة السّجن حسب اختياره هو عند بدء تنفيذ عقوبته.

3– عقوبة الحبس: عقوبة جنحيه تُسلب فيها حرية المحكوم عليه ويقسَّم إلى(حبس مع تشغيل، وحبس بسيط، وحبس تكديري)

وبمقتضى المادة (60) لا يجبر على العمل المحكوم عليهم بالتوقيف.

بينما تنصّ المادة (62) في فقرتها الأولى على أن يُستبدل بالغرامة الحبس البسيط إذا لم تؤدَّ في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ انبرام الحكم من دون تنبيه سابق.

أما الفقرة (2) من المادة نفسها فتعيّن في الحكم القاضي بالعقوبة، وإلَّا بقرار خاص مدَّة الحبس المستبدل، على أساس أنَّ اليوم الواحد من هذه العقوبة يوازي غرامة تتراوح بين خمسين، ومائة ليرة، ولا يمكن أن تتجاوز العقوبة المستبدلة عشرة أيام، ولا الحدّ الأقصى للحبس المنصوص كعقوبة أصلية للجريمة.[1]

وهذا لا نراه يتفق مع المنطق، ومنطق استيفاء الحقوق، فيجب أن يتمّ تعديل هذه المادة ليتم الحكم عليه بالحبس مع التشغيل لاستيفاء الحقوق.

2- أن يكون متنوعاً:

انطلاقا من وجوب توفير أعمال مناسبة تناسب مهارات المحكوم عليهم، ورغباتهم، يجب على مرفق السّجن أن يوفّر أنواعاً عدة قدر المستطاع تناسب قدرات وإمكانات المحكوم عليهم، ورغباتهم في نوع العمل الذي يؤدّونه، وهذا التنوّع يفيد بإمكانية تغيير نوع العمل إذا ثبت عدم ملاءمته للمحكوم عليه، ويتعيّن أن تتاح إمكانية مباشرته بعد الإفراج عنه، كي يحقق غرضه في

---

*الحبس مع التشغيل: وفيه يوضع المحكوم عليهم في أماكن خاصة، ويلتزمون بالعمل في أحد الاشغال التي تنظِّمها إدارة السّجن، والتي يختارونها عند البدء بتنفيذ عقوبتهم، ولا يجوز أن تكون مجهدة، كما لا يجوز استخدامهم خارج السّجن إلَّا برضائهم ولا يجبرون على ارتداء زي السّجناء.

*الحبس البسيط: المحكومون بالحبس البسيط يوضعون في أماكن مختلفة عن الأخرى، ولا يجبرون على العمل إلَّا إذا طلبوا ذلك، عندئذ يلزمون بالعمل الذي اختاروه في نهاية مدَّة عقوبتهم.

[1] انظر المواد/45/و/46 /و/51/و/51 ف3/و/60/و/62/و/62ف1/، من قانون العقوبات السوري.

التأهيل، فضلاً عن دراسة الحرف المنتشرة في بيئة المحكوم عليه لتأهيله، وتدريبه عليها، خلال مدة قضاء العقوبة[1] .

3- أن يتقاضى النزيل مقابلاً لعمله:

يكاد يجمع الرأي في علم العقاب على أنّ العمل العقابي ينبغي أن يكون نظير مقابل، إذ أثبتت التجارب أنّ تقاضي المحكوم عليه مقابلاً نظير عمله من شأنه أن يدنو بالعمل العقابي الى تحقيق أغراضه، إضافةً إلى ذلك مسوّغات تتعلق بالعدالة والإنسانية، فليس من العدل حرمان السّجين مما يستحق مقابلاً لنشاطه الإنتاجي[2] .

وبعد خلاف فقهي حول صفة المقابل، هل هو منحة، أم أجر، قال أصحاب الرأي إنّ المقابل مجرّد منحة تقررها الدولة للنزيل، واستندوا إلى عدّة عوامل أوَّلها أنه لا توجد علاقة تعاقدية بين النزيل والإدارة العقابية حتى يمكن عدّ المقابل من آثارها، كما أنّ العمل مفروض على المحكوم عليه ويلتزم به، والالتزام بالعمل يتنافى مع تقرير أجر لمن يقوم به، يضاف إلى ذلك أنّ الإدارة العقابية تلتزم بتغطية نفقات النزيل، وإعاشته، من مسكن، وطعام، وعلاج، وترفيه، فلا يكون هناك محل، والحال كذلك، بإلزام بدفع أجر مقابل أداء العمل. ولكن على الرغم من الحجج السابقة استقر الرأي الحديث على الاعتراف للمقابل بصفة الأجر، وحجة هذا الرأي مستمدّة من التكييف الحديث للعمل بأنه حق للمحكوم عليه، كما هو التزام على المحكوم عليه، ومن ثم يجب الاعتراف بالمزايا المتفرّعة عنه، وأهمها أجر هذا العمل، كما أنّه لا يجب توافر علاقة تعاقدية حتى يقال بأحقيّة المحكوم عليه بالأجر، فقد يستحق هذا الأخير أجراً استناداً إلى نصوص القوانين، واللوائح، والتنظيمات مباشرة، وأخيراً لا يغيّر من

---

[1] د. فتوح عبدالله الشاذلي، علم العقاب، المرجع السابق ذكره، ص251.

[2] آمال عثمان، د.يسر علي، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق ذكره، ص474.

صفة المقابل كونه أجراً لأنّ الدولة تتولّى الإنفاق على المحكوم عليه وإعاشته، إذ إنّ ذلك يتعلّق بكيفية توزيع الأجر، وهذا أمر لاحق على تقرير مبدأ الأجر ذاته.

بالإضافة الى أنّ تقرير الأجر للمحكوم عليه لا يعني تسليمه كامل الأجر، وإنّما يتمّ تقسيمه إلى أجزاء عدّة، جزء تأخذه الدولة مقابل نفقات الإعاشة، وجزء لسداد الغرامة، والمصاريف القضائية، وجزء لتعويض المجني عليه، وجزء لمساعدة أسرة المحكوم عليه، والباقي يأخذه المحكوم عليه، ويستخدمه بالإنفاق على نفسه في داخل السّجن[1]، **وهذا ما يؤيّده الباحث ليكون دخل المحكوم عليه جزءاً من الدخل القومي، ومسهماً فيه لا عبئاً عليه.**

وهنا يُثار التساؤل فيما إذا يجب أن يكون أقل من أجر العامل الحر، وهل يجب أن يحصل المحكوم على تعويض إصابات عن إصابات العمل، أو الاستفادة من التأمينات الاجتماعية .

وبالتالي يترتّب على عدّ العمل حقاً التمتع بمزاياه، ومنها أجر هذا العمل، والاستفادة من التأمينات الاجتماعية، والحصول على تعويض عن إصابات العمل، والأمراض المهنية، فضلاً عن أنّ العمل التزام تحمله الدولة قبل المحكوم عليهم، يفرض عليها أن تفي لهم بكل ما يرتبط بهذا الالتزام الرئيس من التزامات فرعيّة متولّدة عنه[2] .

وأصبح الاعتراف للمقابل بصفة الأجر هو الراجح في علم العقاب الحديث، وأيَّدت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية ذلك، ومنها مؤتمر "لاهاي" في

---

[1] د. علي عبد القادر القهوجي،أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق ذكره، ص412.

[2] د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق ذكره، ص329.

توصيته السادسة، ومؤتمر جنيف في توصيته السابعة، ونصَّت على ذلك قواعد الحدّ الأدنى لمعاملة السّجناء في القاعدة (1/73)، ونصَّت التوصية الخامسة من توصيات مؤتمر "لاهاي" على أنه: "ينبغي أن يحصل المسجونون على تعويضات عن إصابات العمل، والأمراض المهنية، وفقاً لقوانين بلادهم، وينبغي أن يُؤخذ في الحسبان اشتراكهم في أوسع نطاق ممكن في جميع نظم التأمينات الاجتماعية المطبَّقة في بلادهم"، وكذلك في المعنى نفسه قرر مؤتمر "جنيف"، ومجموعة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السّجناء، في القاعدة (101) التي نصَّت على أن " تُراعى في السّجون الاحتياطات المتخذة لحماية سلامة العمَّال الأحرار، وصحتهم، وتتخذ التدابير لتعويض السّجناء عن إصابات العمل، بما في ذلك الأمراض المهنية. بشروط لا تكون أقل مؤاتاة من تلك التي يمنحها القانون إلى العمال الأحرار."

ونظراً إلى ما سبق، ولأهمية العمل، وتكييفه، يرى الباحث أنه ينبغي تنظيم العمل في السّجون كافة في سورية بإقامة مصانع، ومعامل ضمن أسوار السّجن، ومنفصلة عن غرف المنامة، مع الاهتمام بجودة المنتجات، بحيث تكون منافسة لما هو في الخارج، ومن الممكن إنشاء ماركة تجارية لكل ما ينتج في مرفق السّجن، تميُّزها عن غيرها، وتحديد أجر مناسب لذلك العمل، بما يتفق والقواعد الناظمة للأعمال خارج السّجن.

المبحث الثاني
التكييف القانوني لمرفق السّجون

كان من الثابت أنّ مرفق إدارة السّجون هو من المرافق الإدارية الخدمية التي تُقدِّم خدماتها لنزلاء السّجن، وإن كان المنتفع من هذه الخدمات ليس خياراً للمنتفع منها، فهو لم يختر بإرادته الحرة الانتفاع منه، ولا يستطيع الرفض بالانتفاع منها، بل قد تلزمه إدارة السّجن بأداء عمل معيَّن كما سنعرض لاحقاً في تنظيم العمل في السّجون، أو الامتناع عن عمل معيَّن، والامتثال إلى اللوائح والقرارات الداخلية للمرفق، وهذ ما يميّزه عن بقية المرافق العامة، فعملية التنفيذ العقابي كحالة قانونية تنشأ فيها علاقات قانونية بين طرفين هما الدولة، والسّجين، فالتزام السّجين بالخضوع إلى نظام السّجن تقابله حقوق له من الدولة يتعيَّن عليها أن تمكّنه من اقتضائها، ويلتزم السّجين في أثناء تلك العلاقة بتنفيذ العقوبة الصادرة بحقه بموجب حكم قضائي، كما يلتزم بالوفاء بالشروط العامة للتنفيذ، وكذلك بالخضوع إلى مقتضيات هذا التنفيذ التي يحددها قانون السّجون، فهو يلتزم تجاه المجتمع بتهذيب نفسه وتأهيلها دفعاً لخطورتها الاجرامية.[1]

لتكييف مرفق السّجون لا بدَّ من تعريف المرفق العام بدايةً بمدلوليه العضوي والموضوعي، وعناصره، والنظام القانوني للمرافق العامة، وهذا ما سنتعرّف إليه في **المطلب الأول**، أما نظم إدارة مرفق السّجون فسنتكلم عنها في **المطلب الثاني**، ونفرد **المطلب الثالث** لأنواعها.

---

[1] علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، ص186، ود، محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق ذكره، ص318.

المطلب الأول

تعريف مرفق السّجون

لا يمكننا ونحن بصدد التعريف بمرفق السّجن وتبيان خصائصه إلا أن نتطرق إلى تعريف المرفق العام بمدلوليه، وبيان عناصره ونظامه القانوني.

الفرع الأول – تعريف المرفق العام:

أصبح من الثابت أنَّ المرفق العام يتَّخذ صفته، ومدلوله، وتتحدد ماهيته، إما عضوياً بمعيار شكلي، إذ يقصد به المنظَّمة، أو الهيئة التي تقوم بأنشطة المرفق، أو موضوعياً إذ يتحدد بموضوع النشاط أو الخدمة التي يقدِّمها المرفق العام.

فالسّجن من المرافق العامة وله من الصفات، والعناصر، والمبادئ، ما يجعله من المرافق العامة الإدارية، التي تقدم خدمات عامة يتحقق فيها مصلحة عامة (استيفاء الحقوق، وتأديب المجرمين، وحفظ الأمن والنظام العام، وتحقيق السكينة العامة، وتحقيق الردعين العام والخاص وتأهيل السّجناء) فلكل هذه الخدمات التي يحققها السّجن بدأت الدول المعاصرة بالاهتمام به، وبنجاح أهدافه وتحقيقها، وتطويرها، مع تطور الفلسفة الجنائية.

فهو مرفق عام لكون تتولاه سلطة إدارية تتولاه، وينشا بإرادة المشرع، ويديره أشخاص عامون بهدف تحقيق خدمة عامة، ويستخدم وسائل القانون العام، وهو إداري لا اقتصادي، كونه لا يبغي الربح في أساس نشأته، ويهدف إلى تحقيق خدمة عامة.

إنَّ ما يترتب على عدُّ خدمة ما مرفقاً عاماً هو النفقات التي تتكلَّفها الدولة لتسيير هذا المرفق، والذي يدعوها للإنفاق على تسيير مرفق كمرفق السّجون هو كون السّجن ما تتوقف عليه المصالح العامة، واستيفاء الحقوق،

وتأديب المجرمين، فهو من المصالح العامة، ونفقات المصالح العامة من الخزينة العامة .[1]

- نفقات السّجن والسّجين:

لما كان بناء السّجن مما تتوقَّف عليه المصالح العامة، واستيفاء الحقوق، كانت نفقة السّجن والسّجين من الخزينة العامة، وكثير من الفقهاء أطلقوا لفظة الإنفاق على الحبس سجناً وسجيناً بأنه من خزينة الدولة، ولم يفصلوا نفقة أحدهما عن الآخر، لكن اختلف الفقهاء اختلفوا في تكييف نفقات السّجين بين قائل إنَّ نفقاته يتكلَّف بها هو، وبين قائل إنَّ نفقاته من الخزينة العامة فانقسموا رأيين: **الاول:** يذهب إلى أنَّ نفقاته عليه إن وجد له مال، وأما إذا لم يوجد له مال فعلى الخزينة العامة وهم قلَّة، وينطلقون من أنَّ نفقة الإنسان على نفسه في أمواله بالذات فإن لم توجد له أموال ففي الخزينة العامة، لأنه صيانة نفس محترمة يسأل عنها ولي الأمر كونه ممثِّل المجموع، وممن يذهب إلى ذلك "**النراقي**" في كتابه "**مستند الشيعة في أحكام الشريعة**" إذ يقول في باب مؤونة القضاء: "مؤونة المحبوس حال الحبس من ماله ووجه ظاهر، ويَشْكُلُ الأمر لو لم يكن له مال ظاهر" إلى أن قال: "فإن كان هناك بيت مال فالمؤونتان عليه، مؤونة السّجن ومؤونة السّجين"[2]، وممن يرى ذلك "**أبو يوسف**" في كتابه "**الخراج**"[3] و "ابن عابدين"، في كتابه "**رد المحتار على الدار المختار**"[4].

---

[1] د. الشيخ أحمد الوائلي، أحكام السّجون بين الشريعة والقانون، دراسات فقهية قانونية مقارنة، ص110.

[2] الفقيه أحمد محمد مهدي النراقي، مستند الشيعة في أحكام الشريعة،ج3، باب القضاء، غير مرقم.

[3] القاضي أبو يوسف إبراهيم يعقوب، كتاب الخراج، "وثيقة السّجون"، دار المعرفة للطباعة والنشر، 1987م، ص201.

[4] محمد أمين عمر عبد العزيز عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدار المختار، دار الفكر، بيروت، الجزء الرابع، ص314. 316.

والثاني: يذهب، وهم الكثرة، إلى أنَّ نفقات السّجن مطلقاً على الخزينة العامة، فمن وجهة نظرهم كون الغرض من السّجن كف شر السّجين، وأذاه عن الناس، فهو من المصالح العامة، والإنفاق على المصالح العامة إنَّما يكون من الخزينة العامة في حال وجوده، وذكر ذلك "الحرُّ العاملي" في "الوسائل" مستدلاً عليه بفعل الإمام "عليٍّ (ع)"، ولم يعقبه بما يخالفه كما هي عادته إذا كان في الحكم وجه آخر، كما ذهب إلى ذلك "النعمان بن محمد التميمي المغربي" في كتابه "**دعائم الإسلام**".

وبصدد ذلك يرى بعض الفقهاء أنَّ الدولة تلزم بتوفير الغذاء، فإذا كان ولي الأمر سلب الجاني حريته، ما أدى إلى منعه من كسب رزقه، فعليه أن يقدِّم ما يحتاج إليه من غذاء، وكساء، وعلاج، لأن منعها عنه سوف يؤدي إلى هلاكه، فنكون بذلك تجاوزنا الهدف من هذه العقوبة، ما يجعل ولي الأمر مسؤولاً عن هلاك الجاني.

وهذا يحتِّم علينا تعريف المرفق العام وفقا للمدلولين العضوي والموضوعي.

الفرع الثاني – تعريف المرفق العام وفقا للمعيارين العضوي والموضوعي:

أولاً – تعريف المرفق العام وفقاً للمدلول العضوي:

يعّرف فريق من الفقهاء المرفق العام بأنَّه: "كل منظَّمة إدارية أو مصلحة عامة أو وزارة تقوم بنشاط يستهدف تحقيق منفعة عامة للمواطنين."[1] وبهذا المدلول يعني المرفق العام "المنظَّمة أو الهيئة" فهو جزء من التنظيم الإداري في الدولة، ويمارس نشاطاً معيناً من أجل إشباع حاجة عامة، وبالتالي يكون

---

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005، ص268.

العنصر الأساسي في تحديد ما هو مرفق عام كونه جهاز من أجهزة الإدارة، أو فرعاً من فروعها، أما موضوع النشاط الذي يقوم به ذلك الجهاز فلا أهمية له في تحديد مدلول المرفق العام.[1]

الانتقادات الموجهة إلى هذا المعيار:

ساد هذا المعيار في القرن التاسع عشر عندما كانت نشاطات الإدارة منفصلة عن موضوع النشاط الخاص بصورة واضحة، ومختلفة موضوعياً عن صور أنشطة الأفراد، إذ تمتَّع هذا المعيار بالبساطة والسهولة في التطبيق، في الوقت الذي ساد فيه، مارست الإدارة نشاطاتها في المجالات المحددة لها بأساليبها الخاصة، وبالأجهزة التابعة لها، بشكل لا يمكن معه الخلط بين الأجهزة التي تمارس النشاط الإداري، وتكون تابعة إلى الإدارة والأجهزة التي تمارس الأنشطة والمشروعات الخاصة.[2]

فالتقدُّم العلمي والفنِّي الذي حصل مؤخراً، وانتقال الدولة من المفهوم التقليدي (الدولة الحامية)إلى المفهوم المعاصر (الدولة المتدخِّلة)، أدَّى إلى تعقيد المهمات الموكلة إلى الدولة المعاصرة، وتشُّعبها، وممارستها لمختلف الأنشطة الاقتصادية والصناعية، والتي كانت متروكة إلى الأفراد، إضافةً إلى ظهور أنواع من الأنشطة التي لا يمكن تركها بيد الأفراد، ولا يمكن أن تمارسها الدولة بالأجهزة الإدارية التقليدية ذاتها، ما أدَّى إلى ظهور التزامات المرفق العام التي لا يمكن أن تنضوي تحت المعنى العضوي.

---

[1] ثروت بدوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية،القاهرة 2002ص197.

[2]. ثروت بدوي، القانون الإداري، المرجع نفسه، ص189.

كل ما سبق جعل المعيار العضوي للمرفق العام القائم على عدّ المرفق جهازاً من أجهزة الإدارة[1] يبدو قاصراً في مدلوله، ودفع إلى الاتجاه نحو المدلول الموضوعي.

ثانياً – تعريف المرفق وفقا للمعيار الموضوعي:

يقصد بالمرفق العام وفقاً للمدلول الموضوعي الخدمة أو طبيعة النشاط ذاته الذي يحقق النفع العام، أو يلبي حاجات عامة، بصرف النظر عن الوسائل والأساليب المستخدمة في ممارسة هذا النشاط، سواء كانت هذه الهيئة أو المنظَّمة التي تؤدي النشاط، أو الخدمة، منظَّمة عامة، أو جهة خاصة خاضعة إلى القانون الخاص، شريطة أن يتمّ هذا النشاط تحت إشراف السلطة العامة.

ويُؤخذ على هذا التعريف للمرفق العام خلطه بين فكرة المرفق العام وفكرة المصلحة العامة، وأنَّ استهداف المصلحة العامة لا يكفي لعدّ النشاط الذي استهدفها نشاط مرفق عام، والكثير من المشروعات يتولاَّها الأفراد كصناعة الأدوية لا تختلف في طبيعتها عن المشروعات التي تقوم بها الإدارة وتوصف بأنها مرافق عامة.[2]

الفرع الثالث – عناصر المرفق العام:

عرَّفنا المرفق العام بأنه مشروع يستهدف أداء خدمة عامة بانتظام واضطراد ويتولَّى إنشاؤه، وإدارته السلطة العامة، أو القطاع الخاص، تحت

---

[1] د. محمد أديب الحسيني، الإدارة التعاقدية للمرفق العام وفق نظام (B.O.T)، دراسة مقارنة، ص27.

[2] د. محمد أديب الحسيني، الإدارة التعاقدية للمرفق العام وفق نظام (B.O.T)، المرجع نفسه، ص27.29.

رقابة الجهة الإدارية، وعلى ذلك حتى نقول بوجود مرفق عام لا بدَّ من توافر عنصرين أساسيين:

أ - المرفق العام يُدار من قبل الدولة، أو تحت رقابتها:

المرافق العامة إما أن تدار من قبل الدولة مباشرة، وتتولاَّها بنفسها لأهميتها، كمرافق الدفاع، والأمن، ويندرج مرفق السّجن ضمن مرفق الأمن التابع إلى وزارة الداخلية، أو إلى وزارة العدل،[1] أو لأسباب أخرى ترى أنه من الضروري إدارتها بشكل مباشر، وهذا ما يترتَّب عليه نتائج مهمة من حيث الإنفاق على إدارة هذه المرافق، سنذكرها لاحقاً، أو تعمل تحت رقابتها.

يُعرَّف المشروع: بأنه نشاط مُنظَّم، ومزوَّد باليد العاملة، ووسائل القدرة على العمل.[2]

وعلى ذلك فإنَّ المشروع يحتوي على العناصر الآتية:

1- مجموعة بشرية تتولَّى التخطيط، والتوجيه، والإشراف، والرَّقابة على تنفيذ النشاط، وهيئة تنفيذية مهمتها نقل قرارات الهيئة التوجيهية وأرائها وخططها إلى حيِّز العمل والتنفيذ وعمَّال يأتمرون بأوامر الهيئة التنفيذية، ويقومون بالعمل والنشاط موضوع المشروع.

2- تمارس هذه المجموعة البشرية نشاطاً معيناً بتحقيق هدف معيَّن ويختلف هذا الهدف باختلاف المشروع، فهو في المشروعات العامة لأداء خدمة عامة إلى الجمهور وسدّ بعض حاجاته، وفي المشروعات الخاصة الربح.

---

[1] بعض الدول تتبع فيها مرافق السّجون إلى وزارة الداخلية كسورية، وبعضها تتبع وزارة العدل كتونس وروسيا.

[2] د. محمد أديب الحسيني، الإدارة التعاقدية للمرفق العام وفق نظام (B.O.T)، المرجع السابق ذكره، ص 34 ـ 35.

3- يستعين المشَّرع في سبيل تحقيق أهدافه بمجموعة من الوسائل القانونية منها اللجوء الى أساليب القانون العام، أو القانون الخاص، وهناك بعض الوسائل الفنيَّة وهي التي تتفق مع طبيعة المشروع والوسائل المادية، وهي ما يلزم المشروع من أدوات وأموال عقارية، ومنقولة، تعدُّ عصب المشروع.

ولكي يعدُّ المشروع مرفقاً عاماً يجب أن يخضع للسلطة العامة، وأن يكون تابعاً لها، وأنَّ هذا الخضوع والتبعية تتمثَّل في إدارة الدولة للمشروع، سواء بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، بحيث يكون إنشاء المشروع، وتنظيمه، وإلغاؤه، ومصيره، بيد السلطة العامة، ويكون ذلك بأن تتولَّى السلطة الإدارية بنفسها إدارة المشروع، أو النشاط، أي أن يقوم على إدارته شخص معنوي عام كإحدى الوزارات، أو مؤسسة عامة، أو إدارة محليَّة، أو أن تعهد الدولة بإدارته إلى فرد، أو شركة خاصة، وذلك تحت إشرافها، ورقابتها، كما في عقد التزام مرفق عام، وقد تلجأ الدولة إلى الإسهام بأموالها مع أفراد في شركة تتولَّى إدارة مرفق عام وتسييره، وهو ما يسمَّى بالإدارة المختلطة للمرفق العام.

ب- استهداف أداء الخدمة العامة، أو تحقيق النفع العام بشكل مستمر، ومنتظم.

يجب أن يكون المرفق العام مشروعاً ذا نفع عام، كتوفير خدمات عامة، أو سدّ حاجات عامة، فالمرافق العامة تستهدف في جميع الأحوال تحقيق النفع، العام وإنَّ الموضوعات التي تشبعها المرافق العامة تكون متشَّعبة، ومختلفة، ولكن مع تعدد هذه الموضوعات التي يختصّ بها كل مرفق بذاته، فإن هناك وحدة للغاية أو الهدف المبتغى، والمتمثِّل في إشباع المصلحة العامة.

الفرع الرابع – النظام القانوني للمرافق العامة:

المقصود بالنظام القانوني للمرافق العامة مجموعة الأحكام، أو القواعد، أو المبادئ القانونية التي تخضع لها المرافق العامة من حيث إنشاؤها، أو تنظيمها، أو إلغاؤها، والمبادئ التي تحكم سيرها، وطرق إدارتها.

ولأنَّ المرافق العامة تمارس أنشطة مختلفة ومتنوِّعة، فرض على السلطة التفكير في إيجاد نظام قانوني موحَّد لها، أي مجموعة من القواعد والمبادئ اللازمة لإنشائها، وتنظيمها، وإلغائها، وضبط سيرها .

وعلى الرغم من تنوُّع المرافق العامة، فإنها مع ذلك تشترك جميعها في حدّ أدنى من القواعد القانونية المطبَّقة عليها، والتي تُسمَّى في مجموعها بالنظام القانوني للمرافق العامة.

إلاَّ إنَّ ما يميِّز السّجن عن بقية المرافق هو كونه يشكِّل مجتمعاً يتميَّز بنظمه الخاصة، وثقافته الخاصة، ونشأت هذه النظم والثقافة نشأة تلقائية، فهو يُشكِّل سياقاً اجتماعياً، وثقافياً، وجغرافياً، واقتصادياً خاصاً، يتميَّز بأنماط سلوكية خاصة، ومتمايزة عن المجتمع الكبير، وهذه الأنماط تتشابه في جميع سجون العالم، ولكن هذه الأنماط من العلاقات الاجتماعية، والنظم المجتمعية المتفاعلة، والمتساندة، تختلف وتتمايز مقارنة بما يسود المجتمع الذي يوجد فيه السّجن. في المقابل هذه النظم تتميَّز في الوقت نفسه بالتماثل والتشابه، وعلى مستوى سجون العالم المختلفة.

ومن جهة أخرى، فإنَّ السّجون تتسم بالعمومية على مستوى المجتمع البشري المعاصر كلَّه، بل إنَّ السّجون هي الشكل الأساسي للعقاب في جميع المجتمعات البشرية[1].

ويكفل ذلك اضطراد الظواهر الاجتماعية بالسّجون كافة، واستمرارها، وتوافرها، فمجتمع السّجن مجتمع محافظ، لا يقبل التغيير، وكل من يدخل السّجن يمرّ بمرحلة تنشئة اجتماعية فيه، ويصبح جزءاً من هذا المجتمع، ونظمه، وما تتميَّز به السّجون في جميع المجتمعات البشرية هي كونها مجتمعات محلِّية لها الصفات والسمات والخصائص ذاتها، ويعيش فيها أناس بينهم الكثير من أوجه التشابه، ويفرض عليهم نظام السّجن الثقافة ذاتها والنظم الاجتماعية ذاتها، وهذا يجعل من مجتمع السّجون والمؤسسات العقابية مجالاً ملائما لقيام علم اجتماع السّجون، كونها تجمُّعاً بشرياً له خصائص بنيوية خاصة، وثقافته الخاصة، ونظمه الاجتماعية الخاصة.

وتعدد الباحثين الذين كتبوا عن مجتمع السّجن، وثقافته ونظمه الاجتماعية، ونظم الضبط في السّجن، فالسّجن كمجتمع أمر مسلَّم به فعلاً في الدراسات الأجنبية والعربية، فالدعوة المستمرة للنهوض بمجتمعات السّجون تقتضي تخصيص فرع علمي لدراسة و تحليل ما يدور فيها تحليلاً علمياً صحيحاً سليماً.[2]

---

[1] السيد شتَّا، المنهج العلمي والعلوم الاجتماعية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1982م، ص376.

[2] أ. د. عبد الله عبد الغني غانم، علم اجتماع السّجون، نحو علم جديد للسجون والمؤسسات العقابية والإصلاحية، ص181.

المطلب الثاني

نظم إدارة السّجون

يُقصد بنظام إدارة السّجون الكيفية التي يعيش فيها السّجناء، ويتعايشون،[1] بحسب النظام المطبق عليهم من قبل إدارة المرفق، وهدف هذا النظام، فعندما يكون الأساس هو علاقة المسجونين فيما بينهم، فإنَّ السّجون تختلف نظمها بين أن يكون نظام المؤسسة جمعياً أو مشتركا، يسمح فيه الاتصال بين النزلاء في كل وقت،[2] فطريقة وجود السّجناء معاً، من حيث العزل، أو الاتصال بينهم، والبرامج المتَّبعة داخل هذا المرفق، تدلّ على النظام المتَّبع، أو قد يكون النظام محدداً سلفاً بحسب نوع المجرمين، فتقوم الإدارة بتصنيف المجرمين، وتوزيعهم، بحسب نوع جرمهم، وقابليتهم للتأهيل الاجتماعي، وفق البرامج الإصلاحية المناسبة.[3]

وإنَّ الأخذ بنظام من أنظمة المؤسسات العقابية يختلف من دولة إلى أخرى وذلك لتحقيق الغرض المنشود وإصلاح المحكوم عليهم، وتأهيلهم لما بعد تنفيذ العقوبة.

نستطيع أن نقول إنَّ أقدم الأنظمة تاريخياً وأنسبها مع مرحلة نشوء السّجون هو النظام الجمعي، والذي ساد لوقت طويل، واستمرَّ حتى نهاية القرن الثامن عشر، إذ كان الهدف الأسمى من السّجن في تلك الوهلة هو وجود مكان

---

[1] د. عبود السراج، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، مطبعة جامعة دمشق، 1988- 1989م، ص164.

[2] د. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السّجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية " دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي" ط1، 2015، ص147.

[3] الفلسفة العقابية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، سعدلي جويدة، وحامة نادية، إشراف أ.د. صايش عبد المالك، عام 2015-2016م ص17.

للتحفُّظ على المحكوم عليهم، وكان الغرض من هذه العقوبة الزجر، أو الردع، وسنتناوله أولاً لقدمه، وترافقه مع بداية نشأة مرفق السّجون، وسعة انتشاره في أغلب الدول، وفي هذا النظام بالتحديد يُنتظر من القائمين على السّجون وأنظمتها أن ينظروا إلى أبعد من التقديرات الفنية والإدارية في تسيير السّجون، وأن يكونوا قادرين على بث الحماسة في المسؤولين، وإشعارهم بقيمة ما يتبعونه من أسلوب فيما يقومون به يومياً من مهام صعبة، ويجب أن يمتلكوا الرؤية الواضحة والإصرار للحفاظ على أعلى المعايير في عمل تعتريه صعاب كثيرة[1].

الفرع الأول – النظام الجمعي (السّجون المغلقة):

يعني مصطلح نظام السّجون الكيفية التي يعيش فيها السّجناء، ومصطلح السّجون المغلقة، يندرج تحت عنوان أنواع السّجون، إلاَّ أنه لتقارب المصطلحين، ودلالة كل منهما على الآخر سنبحثهما في فرع واحد. في ظل هذا النظام يعيش السّجناء معاً نهاراً وليلاً، ويجتمعون في أوقات العمل، والطعام، والصحة، والتعليم، والتدريب، وينامون جماعات قلَّ العدد أم كثر، وعادةً لا يُفرَّق إلاَّ بين الرجال والنساء والصغار والكبار.[2]

ترافق وجود هذا النظام مع وجود السّجن بصورته التقليدية، فهو يشكِّل الصورة الأولى المرسومة في أذهاننا لشكل السّجن المتمثِّل بأسواره العالية، والمباني القوية، والحراسة المشدَّدة، والقضبان والقيود، والأقفال، فلم يأتِ هذا النظام من دون جهد كونه ترافق وجوده مع وجود السّجون، فأوَّل ما نشأت السّجون نشأت مغلقة (نظام جمعي).

---

[1] آندرو كويل، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السّجون، المرجع السابق ذكره، ص22.

[2] محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص158 .161.

هذا النظام يقوم على فكرة وجود السّجين في مكان يحول دون حريَّته، ويسِّهل تطبيق الأنظمة عليه، ومراقبته لمعرفة كل معتقل، وسلوكه، واستعداداته العميقة، وتقدُّمه التدريجي، فبموجبه على السّجين أن يكوِّن عن المعتقل، وبصورة مستمرة، معرفة تمكِّن من تغيير التدبير الجزائي إلى عملية إصلاحية، وليس فقط معرفة قرار القضاة فيطبِّقها وفق الأنظمة الداخلية القائمة، وجعل العقوبة المفروضة كردَّة فعل للمخالفة، عامل تغيير للسجين، ونفع للمجتمع، فالمعرفة المتكونة بفضله تتيح مضاعفة هذه الفائدة من العقوبة إلى وضعها القانوني في مبدأ فلسفته.[1]

فالسّجون بدأت كلَّها مغلقة، ولاتزال شائعة في أغلب دول العالم، بمواصفاتها التقليدية المعروفة.

وبقاء السّجون المغلقة إلى اليوم، وانتشارها، يؤكِّد بقاء الفكرة الشائعة عن المجرمين، بأنها فئة خطرة لا بدَّ من عزلها عن المجتمع لردعها واتقاء شرَّها.[2]

إلاَّ أنه وإن كانت السّجون المغلقة لا تزال حاجة، ولا يمكن الاستغناء عنها بشكل مطلق، يمكن التخفيف من حدَّتها ووطأتها الشديدة على السّجناء، من خلال اتباع نظام تصنيف المجرمين، وتطبيق برامج إصلاحية تناسب كل مجرم.

- دواعي استمرار النظام الجمعي(مزاياه):

1- قلَّة النفقات والتكاليف بالنسبة إلى الإدارة العامة.

2- بساطة الإجراءات في إنشاء السّجن، وإدارته في نظم العمل، والتعليم.

---

[1] ميشيل فوكو" المراقبة والمعاقبة، ولادة السّجن"، المرجع السابق ذكره، ص247 .249.

[2] أ.د. عبود السراج، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق ذكره، ص171.

- يعد من أقلّ الأنظمة إضراراً بالصحة العقلية، والنفسية، كونه أقرب إلى الطبيعة الإنسانية في الاختلاط، والتقارب بين المحكوم عليهم، ويحفظ توازنهم البدني، والنفسي، كما يساعد على الاندماج في الحياة المهنية بعد الخروج من السّجن.[1]

وعلى الرغم مما ذُكر من مزايا تسوِّغ استمراره، تعتريه مساوئ عدَّة يمكن إجمالها في الآتي:

1- بحكم طبيعة هذا النظام فإنَّه يتيح الاختلاط بصورة مستمرّة بين المسجونين، ما يفسح المجال لصغار المجرمين للالتقاء بكبارهم وتشكيل اتحادات خفيَّة سريَّة، وانتشار ظواهر بداخله يحاول هذا المرفق مكافحتها، كتعاطي المخدرات، والشذوذ الجنسي، وانتشار الفوضى، والاضطراب، وانعدام الأمن.

2- يعطي كبار المجرمين الفرصة لانتقاء المسجونين البسطاء، وضمَّهم إلى العصابات الإجرامية ليعملوا فيها بعد خروجهم من السّجن، وعقد اتفاقات خطيرة، وتكوين عصابات إجرامية تبدأ نشاطها بعد انتهاء العقوبة.

3- يسهِّل تكوين رأي عام معاد لإدارة السّجن، ويعرقل عملها، ويرفض توجيهاتها، وكثيراً ما يلجأ السّجناء إلى العصيان.[2]

---

[1]- د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق ذكره، ص254، انظر أيضاً، سعدلي جويدة، وحامة نادية، إشراف أ.د. صايش عبد المالك، الفلسفة العقابية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، المرجع السابق ذكره، ص16.

[2] محمد عبدالله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى جامعة عمان، دار وائل للنشر والتوزيع عام 2009م، ص156. أيضاً، سعدلي جويدة، وحامة نادية، إشراف أ.د. صايش عبد المالك، الفلسفة العقابية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، مرجع السابق ذكره، ص19.

الفرع الثاني: النظام الانفرادي(البنسلفاني)

جعل الاختلاط بين المجرمين من السّجن مدرسة للإجرام، وتكوين نواة عصابات إجرامية تنطلق من داخل السّجن، فليس جميع من في السّجن مجرمين معتادين، بل إنَّ بعضهم من المجرمين المبتدئين الذين يكون دخولهم عالم السّجن محض مصادفة، ثم يخرجون منه وقد تعلَّموا مختلف أساليب الإجرام وأصبحوا جاهزين لدخول عالم الجريمة، فكثيراً ما يشهد عالم الجريمة جرائم ارتكبت خارج أسوار السّجن، وتم التخطيط لها داخل أسواره، وهذه هي المشكلة التي تعانيها معظم أنواع السّجون، وأنظمته، وإن كانت تتفاوت شدَّة حسب النوع.

للأسباب التي سبق ذكرها جاء الاتجاه نحو التخفيف من هذه المساوئ بتطبيق النظام الانفرادي الذي يقوم على عزلة السّجين التامَّة، وعدم اتصاله ببقية زملائه، فالعقوبة بحسب هذا النظام يجب ألاَّ تكون فردية فقط، بل عاملة على التفريد، بحيث يتصَّور السّجن بشكل يمحو بذاته النتائج السيئة التي يقتضيها جمع محكومين مختلفين في المكان ذاته وخلق المؤامرات، والعصيان، وبالتالي يجب ألاَّ يشكِّل السّجن جمهوراً منسجماً متماسكاً. من جهة أخرى يجب أن تكون العزلة أداة إيجابية من أجل الإصلاح، فعن طريق التفكير الذي تبعثه، والندم الذي لا يمكن أن يتولَّد إلاَّ بالعزلة ووضع المجرم أمام جريمته يتعلَّم كيف يكرهها، وإن كانت نفسه لم تسأم من الشر بعد، وبالعزلة يتولَّد التنظيم الذاتي للعقوبة، وتتيح ما يشبه فردنة عفوية للعقاب.[1]

النظام الانفرادي يقضي إذاً بعزل السّجين في زنزانة يدخلها ولا يخرج منها، إلاَّ ساعة الإفراج عنه، ولكن السّجين يستقبل في زنزانته موظَّفي السّجن، ومعلميه ومهذبيه، ورجال الدين، ويُسمح له بالعمل في زنزانته بأعمال يدوية،

---

[1] ميشيل فوكو، "المراقبة والمعاقبة، ولادة السّجن"، المرجع السابق ذكره، ص240.

وبالقراءة والمطالعة، وبالخروج من زنزانته مرة أو مرتين في اليوم للرياضة، على أن يتمّ ذلك في أماكن منعزلة.

في أمريكا ساد نظامان للسجن الانفرادي **الأول** نظام أوبرن(Auborn)، **والثاني** نظام فلادليفيا.

الأول: نظام أوبرن(النظام المختلط)، يقوم هذا النظام على فرض الزنزانة الفردية خلال الليل، والطعام، والعمل المشترك في النهار، ولكن في ظلّ الصمت المطلق، لا يستطيع الموقوفون الكلام إلاَّ مع الحرَّاس، وبإذنهم، وبصوت منخفض. يُذكر أنَّ هذا النظام عارض تعليم المجرم داخل السّجن من باب أنَّ المجرم المتعلِّم أخطر من المجرم الجاهل.

الثاني: النظام الانفرادي البنسلفاني: ويعود هذا النظام إلى أصول دينية، فقد طبقَّته الكنيسة منذ عام 1790م في مدينة "فلاديليفيا" في ولاية "بنسلفانيا" وهذا سبب تسميته بالنظام البنسلفاني، وفق هذا النظام إعادة تأهيل المجرم ليست مطلوبة من ممارسة قانون عام مشترك، بل من علاقة الفرد بضميره بالذات،[1] إذ يعود الى نفسه، ويتأمل جريمته، ويتعبَّد الله ويتوب توبة هادئة، كونه ارتكب خطيئة، وعليه التكفير عنها، وتطهير نفسه.

إذاً ليس الاحترام الخارجي للقانون، أو الخوف وحده من القانون، هو الذي سوف يؤثِّر في المعتقل، بل بالضبط عمل الضمير، فيحلّ الانصياع العميق بدلاً من التقويم السطحي، (تغيُّر في الخُلق لا بالموقف).

وبسبب التباين بين هذين النموذجين أُثير الكثير من الإشكالات والمنازعات منها الدينية، فهل الاهتداء يجب أن يكون الهدف الرئيس في

---

[1] ميشيل فوكو، "المراقبة والمعاقبة، ولادة السّجن"، المرجع نفسه، ص 243.

الصلاح وهل العزلة الكاملة تؤدي إلى الجنون؟ وأي النظامين أقل كلفة؟ وأي شكل وتصميم عمراني وإداري يضمن رقابة أفضل؟

انتشر النظام الانفرادي أول نشأته في أميركا، ثم انتقل إلى أوربا، فطبقَّته إنكلترا عام 1842م، وبلجيكا عام 1844م، وفرنسا 1848م، وأوصى بتطبيقه مؤتمر "فرانكفورت" عام 1846م، ومؤتمر "بروكسل" عام 1847م.

وجاء هذا النظام ليتفادى مساوئ النظام الجمعي الذي يشكِّل الاختلاط بينهم، والذي يعدَّه مناصروه من علماء العقاب عقوبة قاسية، ورادعة لعتاة المجرمين.

هذا يشكِّل أول مزيَّة له ويعطي إدارة السّجن القدرة على التفريد الدقيق بين المسجونين، ومعاملة كل واحد حسب ظروفه الخاصة به، ويراجع نفسه ويتوب إلى الله، ويرجع أصل هذا النظام إلى الكنيسة ونظرة رجالها إلى الجريمة والعقوبة، والغرض منها.[1]

الفرع الثالث – النظام التدريجي:

يقوم هذا النظام عل أساس تقسيم مدة العمل الى مراحل تتراوح غالباً بين (3) و(5) مراحل، تبدأ بالشدَّة بالعزل في أول مراحله، ثم التخفيف منه، ثم سلب حريته بصفة جزئية.[2]

---

[1] رجب علي حسن، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2011م، ص71 ـ 77. أيضاً، سعدلي جويدة، وحامة نادية، إشراف أ.د. صايش عبد المالك، الفلسفة العقابية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، المرجع السابق ذكره، ص20.

[2] طُبِّق هذا النظام في استراليا في جزيرة " نورفولك" عام 1840م على يد إلكسندر ماكونشي، لذلك أُطلق على هذا النظام اسم نظام "ماكونشي"، وبعد أن نقل هذا النظام إلى انكلترا، وإيرلندة صار يعرف باسم "النظام الإيرلندي"، وقد طُبِّق في سجن "ماونت جوى "عام 1845م على يد" والتر كروفتن".

فهذا النظام التدريجي يعتمد على مبدأ المراحل والدرجات في إعادة تأهيل السّجين:

المرحلة الأولى: يطبَّق نظام السّجن الانفرادي ليلاً ونهاراً.

المرحلة الثانية: يعزل السّجين ليلاً ويختلط بالمسجونين الآخرين نهاراً.

المرحلة الثالثة: يسمح له بالزيارات، والمراسلات، ويمكن إشراكه في إدارة السّجن، ويسمح له بالعمل خارج السّجن نهاراً والعودة ليلاً، (وهذه المرحلة أوسع المراحل)

المرحلة الرابعة: يطبَّق على المحكوم عليه نظام الإفراج الشرطي.

كل مرحلة من هذه المراحل مرتبطة بالأخرى وبسلوك السّجين في كل مرحلة، وبالدرجات التي يحصل عليها، فهي تبيِّن مدى قدرته على استيعاب البرامج الإصلاحية، وتقيّده بها، بحيث يحقق الغاية منها، وفي الوقت ذاته تأخذ طابع المكافاة، فتحفِّزه على تحسين سلوكه.

في المقابل يُؤخذ على هذا النظام التناقض بين مراحله لأنَّ المزايا التي تحققها مرحلة تمحوها مرحلة أخرى، بالإضافة إلى حرمان السّجين من بعض المزايا ذات القيمة التهذيبية من دون مسوّغ لحرمانه منها.

هذا النظام بالرغم من المساوئ سالفة الذكر يتمتَّع بقيمة تهذيبية عالية، فهو يزرع الثقة في نفس المحكوم عليه، ويدرِّبه على قواعد التهذيب المختلفة، وعلى حياة الحرية، والاتصال بالناس داخل المجتمع، ويخلق حوافز له لكي يبذل مجهوداً أكبر في التعليم، والتهذيب، والعمل، ليصل بالتالي إلى وضع أفضل من خلال الانتقال من مرحلة إلى مرحلة أعلى.[1]

---

[1] ـ د. علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الاجرام والعقاب، مرجع سبق ذكره، ص382

هذه الميّزات التي أبرزها هذا النظام دعت أغلب دول العالم للأخذ به، مع اختلافات بسيطة في التطبيق، بما يناسب نظام كل دول، وعلى راس هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية وإنكلترا وسويسرا، وفرنسا.

الفرع الرابع – النظام المختلط:

هذا النظام يجمع بين النظامين الجمعي والانفرادي، وطُبِّق أول مرة في سجن "أوبرن" في ولاية نيويورك عام 1821م لتفادي مساوئ النظامين المذكورين. وسمي هذا النظام باسم "النظام الصامت " ومن مزاياه:

1- أقل كلفة من النظام الانفرادي، لأنَّ "الزنزانات" فيه غير مجَّهزة كي يقضي فيها السّجين يومه كاملاً، بل مجهزة لمبيت السّجين فقط.

2- يوفِّر عدداً كبيراً من الإداريين، والمعلمين، والمهذبين، ويوفِّر أيضاً الكثير من المال، والجهد، والوقت.

3- يسهِّل تنظيم العمل داخل السّجن، ويعطي السّجين الفرصة لمخالطة السّجناء الآخرين.

ولكن يعاب على هذا النظام صعوبة فرض الصمت على المساجين، ما يضطر إدارة السّجن لاستعمال "السياط"، واضطرار إدارة السّجن لفرض عقوبات على المخالفين.

مع الوقت تمَّ التخفيف من تطبيق قاعدة الصمت بالسماح للنزلاء بالحديث مع فيما بينهم في ساعات الراحة، والطعام، بما لا يؤثِّر في سير العمل.[1]

---

[1] أ.د.عبود السراج، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق ذكره 168.

من خلال الأنظمة التي سبق الحديث عنها نجد أنه ليس من الصعب تطبيقها جميعها ضمن نوع واحد من السّجون المغلقة، أو المفتوحة، أو نصف المفتوحة. وهذه الأنواع سوف نتطرَّق لها بنوع من التفصيل.

المطلب الثالث

أنواع مرافق السّجون

إنَّ النظم التي سبق الحديث عنها تبيّن لنا الطريقة التي يعيش فيها النزلاء داخل السّجن، وعلاقة المسجونين بعضهم ببعضهم الآخر، وطرق إدارة السّجن للوصول إلى معاملة عقابية تحقق الهدف من مرفق السّجن بأقل الجهد، وأقل التكاليف، وبأفضل النتائج، أما عندما يكون الأساس هو علاقة المسجونين بالعالم الخارجي، تتنوَّع السّجون، كما رأينا إلى سجون مغلقة، ومفتوحة و شبه مفتوحة.

أما الأماكن التي تنفَّذ فيها العقوبات السالبة للحرية، فيطلق عليها مصطلح "السّجون"، أو وفقاً لتسمية أقل قسوة مصطلح " المؤسسات العقابية"

ويقصد بالمؤسسات العقابية الأماكن والمنشآت التي أعدَّتها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على المحبوسين بموجب حكم قضائي، وتعدُّ هذه المؤسسات مكاناً للحدِّ من الجريمة، ومكافحتها، وعلاج المجرم، والإشراف عليه، وإصلاحه وإعداده كي يكون مواطناً صالحاً بعد الإفراج عنه.[1]

ويتوقَّف نجاح هذه المؤسسات على الدور الذي تلعبه الجهات القائمة على التنفيذ العقابي، فالإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ظلَّ وقتاً يقوم به جهاز إداري إلى أن تطوَّرت النظرة إلى السياسة العقابية المعاصرة إلى مرحلة سلب الحرية، ومحاولة الاستفادة منها قدر الإمكان في إصلاح المحكوم

---

[1] بسام غازي العلولا، دور المؤسسات العقابية في إصلاح المذنبين، مجلة الأمن والحياة، العدد(332)، ص52.

عليهم وتهذيبهم، ما ترتب عليه من ناحية تطوير الإدارة العقابية ذاتها، وامتداد إشراف القضاء من ناحية أخرى إلى مرحلة التنفيذ.

والمؤسسات العقابية تتنوَّع وتتعدد وفقاً للفلسفة العقابية السائدة في مجتمع ما، ولكن هناك معيار تقليدي لتقسيم المؤسسات العقابية يستند إلى الطبيعة القانونية للجريمة، ومدى جسامة العقوبة المحكوم بها، وهذا المعيار هو انعكاس للقانون الجنائي التقليدي الذي جعل محور اهتمامه الجريمة، والعقوبة، قبل النظر إلى شخص المجرم ودوافعه للإجرام، وتطبيقاً لهذا المعيار فقد جعل لكل عقوبة نوعاً من المؤسسات العقابية التي تنفَّذ فيها، ويرتبط نوع العقوبة بدرجة جسامة الجريمة المرتكبة.[1]

وتقسيم المؤسسات العقابية وفقاً لهذا النوع لم يعد له محلَّ تقدير في ضوء السياسة العقابية الحديثة، وذلك لسببين:

الأول: اتجاه الفقه والتشريع إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة على نحو لا يتمشى معه فكرة التقسيم التقليدي للمؤسسات العقابية،

الثاني: أنَّ السياسة العقابية الحالية الهادفة إلى إصلاح الجاني، وتأهيله، وتصنيف المجرمين وفقاً لطبيعة خطورتهم الإجرامية تضع تصنيفاً للمؤسسات العقابية، مستَّمداً من هذه المقتضيات ما ترتَّب عليه هجر التقسيم التقليدي لصالح الأنواع الحديثة من المؤسسات العقابية.[2]

---

[1] الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، إعداد كلانمر أسماء، جامعة الجزائر (1) ك، كلية الحقوق، 2011م- 2012م، ص.6

[2] د. أبوالعلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارناً بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، 1997م، ص256.

وتعددت المعايير الحديثة لتقسيم المؤسسات العقابية، والتي تقوم في مجملها على أساس النظر إلى الظروف الشخصية للمحكوم عليه، ومقتضيات إصلاحه، وإعادة تأهيله اجتماعياً، وتطبيقاً لذلك تنقسم المؤسسات العقابية بالنظر إلى سنِّ المحكوم عليه إلى: مؤسسات عقابية خاصة بالأحداث، وأخرى خاصة بالبالغين.

وبالنظر إلى الحالة الصحيَّة للمحكوم عليه إلى مؤسسات عقابية خاصة بالأصحاء، وأخرى خاصة بالمرضى، أو شواذ العقول.

أما السّجون كأنواع وأصناف يمكن تصنيفها إلى أنواع عدَّة وبعدة معايير، فيمكن أن نصنِّف السّجون:

1ـ بحسب الجنس إلى: سجون للنساء، وسجون للرجال، وبدوره يقسم إلى سجن للأحداث.

2ـ بحسب مدة الحكم إلى: سجون للأحكام الطويلة، وسجون للأحكام المتوسطة، وسجون للأحكام القصيرة.

3 ـ بحسب نوع الجرم وخطورته إلى: سجون لمرتكبي جرائم المخدرات، وسجون لجرائم القتل، وسجون لجرائم السرقة، وسجون لجرائم الاغتصاب والتحرُّش.

هذا التصنيف والتقسيم له أهميته في سير عمل مرفق السّجن ولكن تلجأ غالب الدول إلى تخصيص سجون للرجال، والنساء، وسجون للأحكام طويلة المدَّة، وسجون قصيرة المدَّة....

أمَّا التقسيم السائد والأساسي للمؤسسات العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، والمعمول به في أغلب دول العالم، فيعتمد على تقسيم السّجون إلى ثلاثة أنواع بحسب اتصال المسجونين بالعالم الخارجي:

1- السّجون المغلقة.

2- السّجون المفتوحة.

3- السّجون شبه المفتوحة.

ومعيار التمييز بين الأنواع الثلاثة يكمن في اختلاف درجة التحفُّظ، والحراسة، ثمَّ اختلاف تابع لذلك في مقدار الثقة الممنوحة للمحكوم عليهم، وفي مدى الشعور بالمسؤولية الذي يراد خلقه، أو يفترض توافره[1]، وهو الذي ينال اهتمام العلماء ويوفِّر من تكاليف التصنيفات المتعددة للسجون، وإدارتها.

وهذه السّجون أو المؤسسات يتمُّ تقسيمها داخلياً، وفصلها كلياً (كلما تطلب الأمر ذلك، مثلً حالة الفصل بين الرجال والنساء من السّجناء) بأجنحة خاصة، أو فصل جزئي بأجنحة خاصة بالأحداث، وأجنحة خاصة بالمخدِّرات وأجنحة خاصة بكل نوع من أنواع الجرائم.

الفرع الأول: المؤسسات العقابية المغلقة:

هي السّجون المعروفة بصورتها التقليدية المعروفة، والمترسِّخة في أذهاننا، والتي نستطيع أن نقول إنّه لا يمكننا الاستغناء عنها بشكل كلِّي، وإن ظهر حديثاً أنواع جديدة للسجون، فلكل نوع منها نزلائها الذين يسمح نظامها باستقبالهم.

أولاً - مزايا المؤسسات العقابية المغلقة:

هذا النوع من السّجون يوضع فيه جميع المحكومين في مكان واحد يصعب فيه هربهم، إذ تشدد الحراسة، ويسهل تطبيق تعليمات السّجن وأنظمته عليه، وهذا النوع من السّجون يلائم تطبيق النظام الجمعي.

---

[1] د. طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2009م، ص381.

ويصلح هذا النوع من السّجون لإيواء المجرمين الخطرين لإشعارهم بإيلام العقوبة، والذي يكفل اتقاء شرهم نظراً إلى شدة الحراسة فيه، كما أنَّ المظاهر الخارجية لهذه المؤسسات من ارتفاع الأسوار، وطلائها بالألوان القاتمة يثير في النفوس عامة الرهبة، والخوف من ارتكاب الجرائم، فيتحقق بذلك الردع العام، وتصلح أيضاً لفئة خاصة تتطلَّب الحزم في المعاملة[1]، وقسوة العقوبات التأديبية التي توقَّع على من يخالف النظم الداخلية لها.

وبما أن الهدف الرئيس لتلك المؤسسات هو الردع، فإن هذا النوع غالباً ما يخصص للمجرمين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدَّة، والمجرمين الخطرين، ومعتادي الإجرام، ولكل من يثبت أنه لن يجدي في ردعه إلا الخضوع إلى نظام عقابي مفرط في الشدة، والقسوة.

ثانياً – مساوئ المؤسسات العقابية المغلقة

على الرغم من المزايا التي ذكرناها فلها من المساوئ ما يعادلها، فخضوع المحكوم عليه إلى الحراسة المشدَّدة من شأنه أن يفقد المحكوم ثقته في نفسه، وشعوره بالمسؤولية، كما أنَّ عزله التام عن المجتمع يؤدي إلى اضطرابه نفسياً، وعدم قدرته على التكيُّف مع المجتمع ما يتعذَّر تحقيق الهدف من العقوبة، وهي التأهيل، بالإضافة إلى أنها تكلِّف خزينة الدولة أموالاً طائلة لما تتطلبه من كادر إداري ضخم ومنشآت وأسوار عالية.

المؤسسات العقابية المغلقة يوضع فيها المحكوم عليهم الذين يشكلُّون خطورة على المجتمع، ولا يُرتجى إصلاحهم نتيجة عدم وجود ما يوحي بالثقة فيهم استناداً إلى طبائعهم الشخصية، فعزلهم التام عن المجتمع يوقيه شرهم، ويشعرهم برهبة العقوبة، ما يحقق ردعهم عن العودة إلى ارتكاب الجريمة.

---

[1] د. نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ط(2)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام1993، ص187.

ولكن على الرغم من كل الانتقادات فإنَّ هذا لا يعني الاستغناء عنها، وإنَّما يمكن الاعتماد إلى جانبها على المؤسسات العقابية المفتوحة، وشبه المفتوحة، بحسب نوع المجرم، وخطورته.

الفرع الثاني: المؤسسات العقابية المفتوحة

أولاً – نشأة المؤسسات المفتوحة:

تعدّ المؤسسات المفتوحة حديثة العهد في النشأة، فلم تعرف إلاَّ في أواخر القرن التاسع عشر ونمت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، إذ كثرت أعداد المحكوم عليهم بسبب ظروف الحرب، وقابلها نقص في عدد المباني المخصصة لإيداعهم، وظهرت الحاجة لتشغيلهم لصالح المجهود الحربي، فتمَّ إيداعهم في مبانٍ عادية، وأُنشئت المعسكرات لتشغيلهم.[1]

إذاً نشأة هذه المؤسسات كانت وليدة الظروف، وكشفت عنها الحاجة إليها، وليست نتيجة نظرية عقابية.

وثمَّة عدد من الدول السبَّاقة إلى تطبيق فكرة المؤسسات المفتوحة، على شكل مستعمرات زراعية كمستعمرة Witzwil في سويسرا عام 1891م، ومستعمرة Seagoville في ولاية تكساس في الولايات المتحدة الأمريكية، ومستعمرتي Lehiel وSeabury في إنكلترا، أمَّا فرنسا فقد طبقَّت هذا النظام منذ عام 1948م عندما أنشأت ما يُسمَّى المركز الزراعي في جزيرة "كورسكا" ثمَّ تحوَّل اسمه إلى مركز الحبس للنظام المفتوح، يوضع فيه من تتراوح أعمارهم بين (30) و(50) عاماً، وغالباً ممن لم يسبق إدانتهم من قبل، وأُنشئ مركز للسجن المفتوح للمحكوم عليهم من الشباب في مدينة "أورمنيجن"، ويوضع فيه المحكوم عليهم الذين تتراوح أعمارهم بين (18) و(28) سنة.

---

[1] د. يسر أنور علي، وآمال عثمان، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، ص393.

وكان للمؤتمرات الدولية الدور الكبير في التوصية بالأخذ بهذا النمط من المؤسسات، وشجَّعت عليه، ومنها المؤتمر الدولي الثاني عشر الجنائي، والعقابي، المنعقد في "لاهاي" عام 1950م، ومؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في جنيف عام 1955م، وأخذت دول كثيرة بهذه التوصيات وأنشأت السّجون المفتوحة ومنها بلجيكا، وهولندا، وسويسرا، وإيطاليا، وفنلندا، وإنكلترا، والولايات المتحدة، وبدأت مصر بإنشاء المؤسسات المفتوحة مؤخراً ومن بينها معسكر عمل المسجونين في جنوب "التحرير"، وسجن "القطا" ولا يزال الأمر في مرحلة التجربة والتقويم،[1] **أما في سورية فلم يتمّ حتى الآن الأخذ بهذا النوع من المؤسسات، وحبَّذا لو يتمّ تنظيمها في سورية، ليتمّ وضع النزلاء الذين تنطبق عليهم شروطها.**

ثانيا – المعايير التي يتم بموجبها اختيار النزلاء:

بقدر ما تتسم المؤسسات المفتوحة بالعديد من المزايا، إلا أنه يقابل هذه المزايا صعوبةً ودقةً في اختيار النزلاء الذين يتمّ وضعهم في هذا النوع من المؤسسات، فيجب توخِّي الدقة والحذر في معيار اختيار هؤلاء النزلاء، بأن تتوافر فيهم شروط خاصة، كأن يكونوا من الأشخاص المحكومين الموثوق فيهم، ولديهم قابلية للإصلاح ولكن ما المعيار الذي يمكن اعتماده في سبيل ذلك؟

تعددت المعايير لاختيار نزلاء المؤسسات المفتوحة فأخذ مذهب بمعيار مدَّة العقوبة، فموجبه يتمّ اختيار نزلاء من المحكومين بعقوبات قصيرة المدَّة، أما المحكومين بعقوبات طويلة المدَّة فيتم وضعهم بمؤسسات مغلقة يعاب على هذا

---

[1] د. أحمد عبد اللاه المراغي، مدرس القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعةحلوان، المعاملة العقابية للمسجون، دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الاسلامي، المرجع السابق ذكره، ص138.

المذهب أن المعيار المعتمد عليه (طول المدَّة وقصرها) لا يمكن اعتماده كقرينة مطلقة، فقد يكون هناك محكومون بعقوبات قصيرة المدَّة، ويكونون أكثر خطورة من غير المحكوم عليهم بعقوبات طويلة.[1]

ولقد أثبتت التجارب عدم ملاءمة تطبيق هذا النظام لفئات معيَّنة من المجرمين، مثل معتادي الإجرام، وغير الممتثلين للأوامر، والنظم، والمتقلبين نفسياً، والمصابين بالمثلية الجنسية.[2]

يرى مذهب آخر وجوب عدّ المؤسسة المفتوحة مرحلة تمهيدية سابقة على الإفراج، أي يجب ألاَّ يوضع المحكومون الجدد مباشرة، بل لا بد من معاملتهم معاملة تدريجية، فلا يستفاد من المحكوم عليه في نظام المؤسسات المفتوحة إلا في نهاية مدة العقوبة المحكوم بها، ويعاب على القائلين بهذا الرأي نظرتهم بعين الشك في المحكوم عليهم كافةً، فلا مسوّغ لأن يودع في مؤسسة عقابية مغلقة من يكون جديراً منذ بدء العقوبة بالثقة والقابلية للإيداع في مؤسسة مفتوحة، خاصة إذا تمَّ وضعهم في مؤسسة مغلقة من هم جديرون بالإيداع في مؤسسة مفتوحة فقد يجعل منهم ذلك أعضاء فاسدين خلال مرحلة التنفيذ، وقبل إقرار نقلهم إلى درجة عقابية أخف.[3]

---

[1] أحمد عوض بلال، علم العقاب،(النظرية العامة والتطبيقات) دار الثقافة العربية، ط(1)، ص296.

[2] د. يسرأنور، د.آمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء الثاني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص193.

[3] د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضةالعربية، ط(5)، 1985، ص329.

وبالتالي يجب أن يستند المعيار إلى أساس علمي يقوم على إجراء الاختبارات الملائمة من الناحية الطبيّة، والنفسيّة، والاجتماعية لتحديد أي من بين المحكوم عليهم جدير بالثقة في الإيداع في مؤسسة مفتوحة.[1]

ويؤيد الباحث هذا الرأي لأنَّ كل المحكومين الذين ارتكبوا الجرم ذاته أو جرماً آخر، ليس لديهم الدافع نفسه أو الأسباب أو الظروف نفسها، وبالتالي لا بدَّ من معيار شامل يستند إلى عوامل عدَّة لاختيار نزلاء المؤسسات المفتوحة، بحيث يكونون ممن تمكِّنه حالته الصحية من العمل، ومحكومون بعقوبات قصيرة المدَّة، ويكونون قابلين للإصلاح.

ففي مصر يتمّ إيداع المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع الشغل في السّجون المفتوحة إذا توافرت فيهم الشروط المطلوبة، خاصة ما يتعلق بالجوانب الصحيَّة، والسلوكية، ومدى قابلية المحكوم عليهم للاندماج الاجتماعي، والتعاون مع غيرهم.[2]

ثالثا – تقدير المؤسسات العقابية المفتوحة:

أ- مزاياها:

1- لا يعيش السّجين في هذه المؤسسة العزلة الاجتماعية، فيعيش في جو عادي شبيه بأجواء المجتمع، فيبقى على اتصال بالعالم الخارجي، ما يسهل عليه عملية التأهيل، والاندماج الاجتماعي.[3]

---

[1] د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق ذكره، ص199.

[2] د. أحمد عبد اللاه المراغي، مدرس القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعةحلوان، المعاملة العقابية للمسجون، دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الاسلامي، المرجع السابق ذكره، ص139.

[3] د. عبدالله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003م، ص53، و د. سلوى توفيق بكير، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة منقَّحة، 2010م، ص148.

2- يجنِّب هذا النوع من المؤسسات نزلاءه من الآثار السلبية للاختلاط بين المحكوم عليهم من المعتادين، والمبتدئين، وخاصة المحكومين بعقوبات قصيرة المدَّة، ممن لم تكن الجريمة إلَّا حادثاً عرضياً في حياتهم.

3- يجنِّب هذا النوع من المؤسسات انحراف أسرة المحكوم عليه بعد دخول معيلهم السّجن ببقائه على اتصال مع أسرته، والإشراف عليها، والرقابة، وتقديم العون من ناتج ما يحصل عليه من عمل داخل هذه المؤسسة.

4- يحفظ هذا النوع من المؤسسات التكامل الجسدي والنفسي للمحكوم عليهم، فلا يشعرهم بالملل، والتوتر، وغيره من الأمراض النفسية التي يعانيها نزلاء المؤسسة المغلقة.

5- تمكِّن هذه المؤسسة نزلاءها من اكتساب عمل، أو مهنة، تمكِّنهم من إيجاد فرصة عمل، ومواصلة حياتهم بعد الإفراج عنهم، خاصةً أنَّ ظروف العمل الزراعي والصناعي بهذه المؤسسات لا تختلف كثيراً عن ظروف العمل العادي خارج المؤسسة.

6- إنَّ هذه المؤسسات قليلة التكلفة، كما أنها تدرُّ عائداً إنتاجياً يسوَّق داخل المجتمع، فتصبح المؤسسات العقابية أداة لدفع عجلة النمو الاقتصادي، وليست عبئاً على الدولة.[1]

7- تبثّ الثقة في نفس النزيل فتحفزه على السلوك القويم وإرادة التأهيل.

ب- مساوئها:

---

[1] د. سلوى توفيق بكير، مبادئ علم العقاب المرجع السابق ذكره، ص148، ود. محمود نجيب حسني،علم العقاب، المرجع السابق ذكره، ص194، د. يسر أنور، د.آمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء الثاني، علم العقاب، المرجع السابق ذكره، ص394.

أُخذ على هذا النوع من المؤسسات أنه يتيح هرب النزلاء بكل سهولة نظراً إلى ضعف الحراسة فيها، ولكن هذا النقد مبالغ فيه، ولا يقلِّل من أهمية تلك المؤسسات، فهروب النزلاء أمر وارد في جميع المؤسسات، بالإضافة إلى أنَّ نسبتها ضئيلة جداً، وهروب النزيل يشكِّل جرماً جديداً ويعلم أنَّ هروبه يترتب عليه نقله إلى سجن مغلق، ما جعله يتردد في الإقدام على هذا الفعل، يضاف إلى ذلك أنَّ هرب بعض النزلاء لا يعني فشل هذه المؤسسة، وإنَّما يرجع إلى سوء التصنيف، وفشل أنظمة الاختبار، وقياسات فحص الشخصية المطبَّقة لاختيار النزلاء، وما ترتَّب عليه إيداع أشخاص غير جديرين بهذا النظام، لا إلى عيب المؤسسات نفسها.[1]

والمأخذ الآخر المطروق هو أنَّ هذا النوع من المؤسسات يقلِّل من القيمة الرادعة للعقوبة، سواء الردع العام، أو الخاص، إذ تعطي هذه المؤسسات انطباعاً للآخرين أنَّ المحكوم عليه يعيش حياة عادية، وبالتالي لا خوف من العقوبة التي تنفذ بداخلها، ويُردّ على هذا المأخذ أنَّ هدف الردع ليس هو الهدف الوحيد وفقاً لمفاهيم السياسة العقابية الحديثة، فضلاً عن أنَّ الأثر الرادع يتحقق بمجرَّد سلب الحرية، سواء نُفذَّت العقوبة بمؤسسة مغلقة، أو مفتوحة.[2]

والمأخذ الأخير الذي سنتكلم عنه هو أنَّ هذا النوع من المؤسسات قد يعوق برامج التأهيل والإصلاح بحرية الاتصال بالعالم الخارجي، بما يسمح بعبور الممنوعات، كالمخدرات، والعقاقير، إلى داخل المؤسسات العقابية، وهذا النقد مبالغ فيه، وخاصة أنَّ نزلاء هذه المؤسسات تمَّ انتقاؤهم بعد اجتيازهم اختبارات فحص الشخصية التي تثبت إمكانية إصلاحهم، وأنَّهم أهل لتحمُّل

---

[1] د. أحمد عبد الله المراغي، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق ذكره، ص58.

[2] د. أحمد عبداللاه المراغي، المرجع نفسه، ص58.

المسؤولية، وجدارة المحكوم عليهم بالثقة فيه من قبل الإدارة العقابية، ما يجعل المحكوم عليه يدرك أنه ليس من مصلحته الإخلال بهذا النظام المتَّبع داخل المؤسسة، ويمكن أيضاً تفادي هذا النقد بإقامة المؤسسات في أماكن ريفية بعيدة عن السكان.[1]

من وجهة نظر الباحث أنَّ هذا النوع من المؤسسات يعزِّز ثقة النزيل بنفسه من خلال بقائه على تواصل مع من يعيلهم، وقدرته على إعالتهم، لا أن يكون عالة عليهم، فيساعده على أن يصلح من نفسه، ويسهل اندماجه في المجتمع، بالإضافة إلى أنَّه يدفع بالعجلة الاقتصادية للدولة، ويؤمِّن حقوق الدائنين الذين قد يعجز المحكوم عليه عن تسديد مستحقاتهم فيما لو بقي من دون عمل، **ويرى الباحث أنَّه يجب أن يتمّ إنشاء هذا النوع من المؤسسات في سورية تجاوباً مع تطوُّر السياسة الجنائية التشريعية، وتطوُّر المرافق العامة، بما يلبِّي حاجات المواطنين، وتقديم أفضل الخدمات لهم.**

الفرع الثالث: المؤسسات العقابية شبه المفتوحة:

هذه المؤسسات تمثِّل مرحلة وسط في النظام المتبع في مستوى حراستها، فهي مؤسسات متوسطة الحراسة تحيطها أسوار غير عالية لا توجد على نوافذها قضبان حديدية، وقد تكون سجناً مستقلاً، أو مجرَّد قسم مستقل داخل مؤسسة مغلقة، ينتقل إليها النزيل بعد مدة من عقوبته، وفقاً للتحسُّن الذي يطرأ على شخصيته، وهو النظام المتَّبع في أغلب دول العالم،[2] فهي تمثِّل بوابة بين

---

[1] د. يسر أنور علي، ود. آمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء الثاني، علم العقاب، المرجع السابق ذكره، ص395. 396.

[2] المرجع نفسه، ص396، د. طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، ص392 وما بعدها، د. سلوى توفيق بكير، مبادئ علم العقاب، مرجع سبق ذكره، ص152.

المؤسسات المغلقة والمؤسسات المفتوحة في الدول التي تأخذ بالأنواع الثلاثة من المؤسسات.

وبالتالي نزلاء هذا النوع من المؤسسات يشكِّلون فئة من المحكوم عليهم، تدلُّ الدراسة واختبارات فحص الشخصية أن نظام المؤسسات المغلقة لن يجدي في إصلاحهم، كما أنهم غير جديرين بالثقة الكاملة حتى يتمّ إيداعهم في مؤسسة مفتوحة، بمعنى أنهم فئة من النزلاء متوسطي الخطورة الإجرامية ممن تتطلَّب حالتهم معاملة متوسطة بين الحذر الشديد، والثقة الكاملة، ليتمّ إيداعهم في مؤسسة مفتوحة.

يمكن القول إنَّ المؤسسات شبه المفتوحة تتوافق مع نظام التفريد التنفيذي للعقوبة، كونها تتكوَّن من أقسام متدرِّجة من حيث الشدَّة والحراسة، فتراعي ظروف كل محكوم، ودرجة خطورته الإجرامية، وينتقل المحكوم عليه بين درجة وأخرى حسب تجاوبه مع التأهيل والاندماج إلى أن يتمّ الإفراج عنه، وعلى الغالب تزود المؤسسات المفتوحة بورش صناعية، ومساحات للزراعة، وأماكن تعليمية، وتثقيفية، من أجل قضاء أوقات الفراغ.[1]

ومن جانبنا نرى أن المؤسسات شبه المفتوحة تناسب حال بعض السّجون القديمة لدينا، والتي تتوفر فيها مساحات تسمح بإقامة ورش زراعية، وصناعية، وتكون ضمن السّجون المغلقة، بحيث لا تكلف الخزينة العامة أموالاً طائلة، ويمكن في السّجون التي ستبنى لاحقاً أن يراعى فيها توافر مساحات للورش الزراعية، والصناعية.

---

[1] د. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السّجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية " دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق ذكره، ص142.

إنَّ لمرفق السّجن في الوقت الحالي خصوصية من حيث المنفعة العامة التي يحققها، فهو من جهة يلبي حاجة عامة للمجتمع بشعوره بالأمن، والطمأنينة، وتجنيبه خطورة الإجرام، ومن جهة أخرى، وضمن إطار تطوُّر وظيفته، يحقق هدفين: **الهدف الأول**، إنساني من خلال تبنيّه للمبادئ الإنسانية في معاملة المساجين، وحسن رعايتهم، وضمان الظروف الإنسانية، والصحية، لإقامتهم. **والهدف الثاني** اجتماعي يتمثَّل في إعادة تأهيلهم بتلقينهم إحدى المهن، وتثقيفهم، وإصلاحهم وعلاجهم إن تطلَّب الأمر ذلك، لمساعدتهم في العودة الموفَّقة للمجتمع في كنف الحياة الكريمة، والشريفة، وهنا تنشأ علاقة قانونية بين الدولة والسّجين، فتلتزم الدولة بتوفير كل ما بإمكانها لتأهيله، وعودته إلى المجتمع، ويلتزم هو بالتقيُّد بالتعليمات المفروضة عليه لتحقيق ذلك.

الفصل الثاني
الإدارات الحكومية وغير الحكومية الفاعلة
في إدارة مرفق السّجون

لا يمكن لأي مرفق من المرافق أن يعمل منفرداً ويؤدي خدماته المطلوبة منه على أكمل وجه من دون تعاون مرافق أخرى يتكامل دورها وعملها معه، ويجب أن يكون للمرافق الحكومية كالعدل، والتعليم، والصحة، والشؤون الاجتماعية والعمل، والصناعة، دوراً محورياً، وأن يكونوا شركاء طبيعيين في إعادة تأهيل السّجناء اجتماعياً، لذلك سنُلقي الضوء في هذا الفصل على دور الأجهزة والإدارات الحكومية في "**المبحث الأول**"، وعلى دور المنظمَّات والجمعيات الأهلية في "**المبحث الثاني**"، والتي يجب أن تأخذ دورها في مساعدة إدارة السّجون، وموظَّفي السّجن، على تمكينهم من اداء مهمتهم في إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء، وهذا فحوى ما نصَّت عليه القاعدة (1/88) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السّجناء**(قواعد نيلسون مانديلا)** بقولها:"لا ينبغي في معاملة السّجناء، أن يكون التركيز على إقصائهم من المجتمع، بل على استمرار كونهم جزءاً منه. ولهذا ينبغي الاستعانة قدر المستطاع، بهيئات المجتمع المحلَّي لمساعدة موظَّفي السّجن على أداء مهمة إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء."

المبحث الأول

دور الأجهزة والإدارات الحكومية

يكمِّل عمل وزارة الداخلية ويتداخل معه كما غيرها من الوزارات الأخرى، أعمال وزارات عدَّة من خلال الخدمات التي يقدِّمها إلى المنتفعين منها نذكر على سبيل المثال لا الحصر تقديم التعليم المجاني في مراحله كافة من قبل وزارة التربية وكذلك التعليم العالي خلال السماح للنزلاء بمتابعة تعليمهم سواء من الذين حصلوا على شهادة التعليم الثانوي من السّجن نفسه، او انقطعوا عن جامعاتهم بسبب دخولهم السّجن، فيسمح لهم بالتقدُّم إلى الامتحانات المقررة، بالإضافة إلى دور وزارة الصَّحة في تقديم الخدمات الطبية المجانية، ودور وزارة الثقافة في إقامة الفعاليات الثقافية من مسارح، وبرامج توعوية ... وتزويد مكاتب السّجن بالكتب اللازمة المتنوِّعة، وإقامة المراكز الثقافية.

المطلب الأول

دور وزارة العدل

سنتكلم بدايةً في **الفرع الأول** عن الاتجاهات المؤيّدة والمعارضة لتبعية مرفق السّجن إلى وزارة العدل، ونتكلَّم في **الفرع الثاني** عن دورها في تحقيق أهداف السياسة العقابية.

الفرع الأول: الدور المحوري لوزارة العدل بين الرأي التقليدي والرأي الحديث في تبعية السّجون إلى وزارة العدل:

يختلف دور وزارة العدل في إدارة مرفق السّجون بين المؤيّدين لتبعية هذا المرفق إلى وزارة العدل، المؤيّدين لتبعيته إلى وزارة الداخلية، أو حسب النظام القانوني لكل دولة.

قبل الخوض في دور وزارة العدل لا بدَّ من عرض الاتجاهات المؤيّدة والمعارضة لتبعية إدارة مرفق السّجون إلى وزارة هذه الوزارة.

أولا – الرأي التقليدي:

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنَّ دور السّجن يتمثَّل في حجز المحكوم عليهم، ومنعه من الهروب، وبالتالي إخضاعهم إلى كل أساليب القسر والإجبار التي تحقق هذه الغاية.

وهذا يتناسب مع أن تكون إدارة السّجون تابعة إلى وزارة الداخلية، وهذا هو السائد في أغلب دول العالم.

ويرى القائلون بهذا الرأي أنَّ تطبيق العقوبة ذو طبيعة إدارية، ويستند أصحابه إلى أنَّ التطبيق العقابي، وإن كان أساسه عملاً قضائيا، يتمثَّل في الحكم الذي يصدر من المحكمة المختصَّة، يختلف موضوعه عن مضمون

الأعمال القضائية، إذ يشمل مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى التطبيق المادي للعقوبة التي يباشرها أعضاء تابعون لوزارة الداخلية.

ويقول "فوكو" في هذا الصدد: من أجل كل هذه الإجراءات التي تُعدِّل في العقوبة، في أثناء تدرُّجها، يجب الافتراض أنَّ المقامات القضائية لا يمكن أن تكون لها سلطة ماثلة مباشرة. المطلوب في هذا الشأن تدابير لا يمكن من حيث المبدأ أن تتدَّخل إلَّا بعد الحكم، ولا يمكنها أن تتناول أشياء أخرى غير المخالفات. إذاً لا بدَّ من الاستقلال الذاتي لجهاز الأشخاص الذين يشرفون على الاعتقال عندما يتطلَّب الأمر الفردنة، وتعديل تطبيق العقوبة.

والمراقبون، ومدير المنشأة، والمرشد الروحي، أو المعلِّم، هم أجدر في ممارسة هذه الوظيفة التأديبية من أصحاب السلطة الجزائية. لذلك فتقديرهم، هو الذي يجب أن يستخدم كركيزة لهذا التعديل الداخلي للعقوبة لتخفيفها، أو حتى إيقافها.

عندما قدَّم بونفيل (Bonneville) سنة 1846 مشروعه للحرية المشروطة، عرَّفها بأنَّها: "الحق العائد للإدارة، بناء على رأي مسبق من السلطة القضائية، بإخلاء سبيل مؤقَّت، بعد وقتٍ كافٍ من التكفير، ولقاء بعض الشروط يُمنح إلى المحكوم الذي تغيَّر تماماً. على أن يُرد إلى السّجن عند أقلّ شكوى صحيحة ضدَّه"، وكل هذا "التَّحكُّم"[1] كان يُسمح به في النظام الجزائي القديم.

ونصل بهذا، كما صاغ ذلك بوضوح "شارل لوكاس" إلى مبدأ لا يجرؤ اليوم إلَّا القليل من الحقوقيين على تقبُّله من دون خشية، على الرغم من أنه يدلّ على خط الانحدار الأساسي في الوظيفة الجزائية الحديثة، ولنسمِّ هذا المبدأ

---

[1] المقصود بالتحكُّم هنا التقدير الشخصي للحاكم أو الأمير من دون العودة إلى النصّ القانوني.

"إعلان الاستقلال السّجوني"، فيه يُطالب بحق وجود سلطة، ليس فقط الاستقلال الإداري الذاتي، بل كجزءٍ من السِّيادة العقابية. هذا التأكيد على حقوق السّجن يطرح من حيث المبدأ فكرة أنَّ الحكم الجرمي هو وحدة كيفية؛ وأنَّه لابدَّ من تفكيكها؛ وأنَّ محرري القوانين كانوا على حقّ فيما مضى في أن يميِّزوا المستوى التشَّريعي (الذي يصنّف الأفعال ويخصِّص لها العقوبات) عن المستوى الأخير بدوره؛ ومن الواجب التمييز فيه بين ما هو قضائي خالص(التركيز على الفاعلين أكثر من التركيز على الأفعال، قياس" النوايا أو المقاصد التي تعطي للأفعال البشرية الكثير من الخلفيات المتنوعة" وبالتالي، إذا أمكن تصحيح تقديرات المشَّرع)، وإعطاء الاستقلال الذاتي "للحكم الإصلاحي" الذي ربما كان الأهم أنَّ لا يبدو تقدير المحكمة إلَّا نوعاً من الحكم المسبق، لأن خلفية الفاعل لا يمكن أن تُقّدر إلَّا بالاختبار. "والقاضي يحتاج بدوره إلى رقابة ضرورية وتصحيحية لتقديراته، وهذه الرقابة، هي الرقابة التي يجب أن يُقدِّمها السّجن الإصلاحي"

ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى التفرقة بين الحكم الذي هو عمل قضائي بطبيعته، و تطبيق العقوبة التي يصدر بها الحكم، وهو عمل إداري من اختصاص هيئة إدارية، وبالتالي تدخُّل القضاء في مرحلة تطبيق العقوبة يعدُّ خرقاً لمبدأ فصل السلطات، ويؤدِّي إلى تنازع الاختصاصات بين وزارة العدل وإدارة مرفق السّجون على نحوٍ يعيق عمل الإدارة، ويهدد تطبيق برامج التأهيل الخاصة بعمل المرفق[1].

وهذا ما هو معمول به في سورية إذ كان مرفق السّجن بدايةً يشرف عليه جهاز متخصص مرتبط بوزير الداخلية، ثم أصبح المسؤول الأول عن إدارة

---

[1] خالد عود بشير الجبُّور، التفريد العقابي في القانون الاردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، الاردن، 2009م، ص258.

السّجون ضبَّاط وصف ضبَّاط الشرطة بدلاً من الجهاز الخاص، إلى أنْ صدر المرسوم التشريعي الذي أحدث بموجبه شعبة خاصة أطلق عليها شعبة السّجون، وبتاريخ 1970/7/8م صدر المرسوم رقم (1623) الذي سُمِّيت بموجبه شعبة السّجون "**إدارة**" رُبطت بمعاون الوزير للشؤون المدنية، وبقيت هذه الإدارة تمارس اختصاصاتها المحددة لها بموجب القرار رقم /848/ لعام 1965م إلى أن صدر عن وزير الداخلية القرار رقم (1/ق) تاريخ 1981/1/1الذي حدَّد الهيكل التنظيمي لقوى الأمن الداخلي، وألغى النصوص كافة المخالفة له، وعليه تمَّ تحديد اختصاصات إدارة السّجون، وفروعها، وأقسامها، في المراكز والمحافظات.

وتبعية إدارة السّجون لوزارة الداخلية في سورية عين الصواب، كون مهمة مرفق السّجون في الدرجة الأولى أمنية قبل أن تكون تأهيلية، فمهما وصمنا السّجين بصفات فهو يدخل السّجن ليقضي عقوبة، فسيكون همَّه الأول الإفلات من العقاب، وهذا يتطلَّب خبرات أمنية موجودة لدى رجال الشرطة، ومن ثم يأتي التأهيل في الدرجة الثانية، ولكن ذلك لا يعني أنَّ التأهيل يجب ألَّا يُعطى الأهمية والجهد المطلوبين، بل يجب أن يكون التأهيل من أولويات إدارة مرفق السّجون، بحيث يكون التأهيل سبباً لتحقيق المهمة الأولى لمرفق السّجن، وعندما يتحقق التأهيل بكل مكوّناته لن يكون للسَّجين دافعٌ للهروب، لأنَّ التأهيل كفيل بتهذيب النفوس.

وفي رأي الباحث أنَّ إسناد مهمة إدارة السّجون إلى وزارة العدل يتطلَّب استعانتها بجهاز خاص يُؤمِّن حراسة المرفق، وإدارته التنفيذية الداخلية، وهذا يعني أن نوكل هذا المرفق بكامله إلى وزارة العدل بما فيه الإدارة، والتأهيل، والحراسة، وهذا أمر كتعذر من الناحية العملية.

من الممكن إشراك وزارة العدل في موضوع التأهيل، بما تستطيع أن تقدِّمه خدمة لهذا الموضوع، من حيث تقديم الرأي، والخبرة من قضاة مختصين لهم باع طويل في القضايا الجنائية، فمدَّة العقوبة يجب ألَّا تكون مقياساً كميَّاً، بل يجب أن تكون وقتاً غائياً، "فكما أنَّ الطبيب الحذر يُوقف تطبيبه أو يتابعه بحسب ما إذا كان المريض قد وصل، أولم يصل، إلى الشفاء الكامل؛ إذ في هذه الحالة، يصبح كل اعتقال غير مفيد، والتالي غير إنساني تجاه السّجين المتَّغير بقدر ما هو مكلَّف بالنسبة إلى الدولة،" فالمدة الحقَّة للعقوبة يجب أن تتبدل ليس فقط مع الفعل، وظروفه، بل مع العقوبة بالذات، كما تتمّ بالتحديد.[1] وتبقى الإدارة الصرفة لوزارة الداخلية كونها الأقدر من الناحية الأمنية، ونجد من الدول كفرنسا، يُعطي للقضاة مسؤولية التأكد من أنَّ السّجون تُدار وفقاً للقانون، وأنَّ السّجناء يُعاملون بطريقة إنسانية. يضمن هذا الإجراء الاستقلالية طالما أنَّ القضاة ليسوا جزءاً من نظام السّجون، ولكن ينبغي أن يعطي هؤلاء القضاة الأولوية لعملية التفتيش في السّجون.[2]

أما في بعض الدول فنجد التبعية تختلف، ففي تونس عام 1971م أصبحت الهياكل الخاصة بالسّجون والإصلاح في تونس مؤسسة عمومية ذات صفة إدارية تُسمى مؤسسة مصالح السّجون والتشغيل والإصلاح، وهي خاضعة لإشراف وزارة الداخلية، وتتمتَّع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، والإداري، وتلحق ميزانيتها ترتيباً بميزانية الدولة[3].

---

[1]- ميشيل فوكو" المراقبة والمعاقبة، ولادة السّجن" المرجع السابق، ص245.

[2] آندرو كويل، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السّجون، كتيب للعاملين بالسّجون، المرجع السابق الذكر، ص124.

[3] وفي عام 2001م أصبحت هذه المؤسسة، وغيرها من المؤسسات العقابية والإصلاحية، خاضعة لإشراف وزارة العدل بمقتضى القانون رقم /51/ لعام /2001م/ المتعلِّق بأطر وأعوان السّجون، الذي تم بموجبه إحالة الإشراف على المؤسسات والإصلاحية من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل وحقوق =

ثانيا: الرأي الحديث:

ينطلق أصحاب هذا الرأي من أنَّ وظيفة الإدارة العقابية لم تعد في الوقت الحاضر تنحصر في حجز حرية المحكوم عليهم، وبالتالي لم تعد المؤسسات العقابية أماكن لفرض النظام بالاعتماد على وسائل القهر والإجبار وإنَّ إعادة التأهيل أصبحت جوهر المعاملة العقابية، فالتأهيل أصبح يرافق المحكوم عليه في مرحلة محاكمته، وفي مدة عقوبته، وحتى بعد انتهائها.

من هذا المنطلق يكون تطبيق العقوبة وفقاً لشخصية المحكوم عليه، فعمل القضاء الحديث يقوم على دراسة ظروف المجرم، وتحديد العقوبة، والتدبير الملائِمَيْن له وبالتالي المعاملة العقابية تفترض استقراء ظروف المحكوم عليه، وتحديد برنامج تنفيذ العقوبة، والتدبير، على الوجه الملائم لهذه الظروف.

ويؤكِّد أنصار هذا الاتجاه أنَّ تطبيق العقوبة له صفة قضائية، استناداً إلى أنَّ الدعوى الجزائية بالمعنى الواسع لا تنتهي إجراءاتها بإصدار الحكم في الموضوع، بل تمتدُّ لتشمل مرحلة التطبيق المُكَمِّلَة لمرحلة المحاكمة أيضاً.[1]

وبهذه الحجج يخلص أنصار هذا الراي إلى ضرورة أن يتبع مرفق إدارة السّجون إلى وزارة العدل، كون دور القاضي لا ينتهي بالنطق بالعقوبة المناسبة، وإنَّما يمتَّد إلى تطبيقها. [2]

= الإنسان، وفي العام /2001/م نفسه صدر القانون رقم/52/ في /14/ لعام /2001م/ المتعلِّق بنظام السّجون والذي ارتقى بتنظيم القطاع من مرتبة الأمر الجمهوري إلى مرتبة القانون.

[1] د يسر أنور علي، ود. آمال عبد الرحيم عثمان، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق ذكره، ص214.

[2]- د. محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 184.

وفي رأينا أنَّ هذه الحجج غير كافية للقول بتبعية هذا المرفق إلى وزارة العدل، لأنَّ وزارة الداخلية بكوادرها قادرة على القيام بعملية التأهيل إن وُجدت السّجون النموذجية، فالمشكلة ليست بتبعية المرفق لتلك الجهة، أو لأخرى. وليست المشكلة في القانون نفسه، ولا في القائمين على مرفق السّجن المكلَّفين بإدارته.

وسنوضح هذه الفكرة في بُعد آخر فلسفي نستعرضه وفق التالي:

أ- دور فلسفة المشَّرع في تبعية إدارة مرفق السّجون:

إنَّ فلسفة المشَّرع في أي زمن هي التي تحدِّد السياسة التشريعية للدولة، وهي التي تقود التشريعات الناظمة للحياة الإدارية.

إنَّ فلسفة المشَّرع العقابية في سورية، وفي أغلب الدول العربية، تتبنَّى فكرة إشراف وزارة الداخلية على إدارة السّجون، وهذه التبعية لها فلسفة خاصة تحدد الوظيفة الأساسية التي تتبنَّاها، والإطار الذي تعمل في سياقه، وهو ما ينعكس على نوعية برامجها، وموظفيها، وشروطها.

فالفلسفة العقابية الحالية تتَّجه إلى سنّ أنظمة وآليات لإعادة تأهيل المحكوم عليهم، وهذا ما تقرره الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أخذت بمبدأ ضرورة تدَّخل القضاء في أثناء مرحلة تطبيق العقوبة، والإشراف عليها، وترى الدول التي تأخذ بهذا الاتجاه أن مسؤولية إعادة تأهيل المحكوم عليهم تقع على عاتق مسؤولية إدارة المؤسسة العقابية، لذلك كان من الضروري الحرص على تنظيم تبعيتها بالشكل الذي يحقق الأهداف المرجُّوة، الأمر الذي يقود إلى ضرورة تبعية هذه المؤسسة إلى وزارة العدل، لا وزارة الداخلية، مثلما أسلفنا باتجاه القانون السوري.

بـ ـ فلسفة الدور التقليدي والدور الحديث لوزارة العدل في إدارة مرفق السّجون

فإذا كان نجاح إدارة مرفق السّجون وفاعليته يرتبط بتبعية هذا المرفق إلى وزارة العدل، أو الداخلية، فما الدور الذي تضطَّلع به وزارة العدل، أو يمكن أن تضطَّلع به؟

يختلف دور وزارة العدل في إدارة مرفق السّجون بحسب الفلسفة العقابية السائدة، والأهداف المطلوبة من هذا المرفق، وسنفصِّل في هذه الفلسفة بين دور وزارة العدل في الفكرين التقليدي، والحديث:

1- دورها المحدود في الفكر التقليدي:

يرى أنصار هذا الاتجاه أنَّ دور وزارة العدل ينتهي بإصدار الحكم، والنطق بالعقوبة، وأنَّ الدعوى الجزائية تنتهي بإصدار الحكم البات بالإدانة، وينتقل المحكوم عليه إلى تطبيق العقوبة، ويتولَّى هذه المهمة جهة إدارية مستقلِّة عن الجهة التي أصدرت الحكم.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أنَّ دور الإشراف القضائي يجب أن يقتصر على مراقبة المؤسسات العقابية، للتأكُّد من مراعاة القواعد القانونية، وكيفية تنفيذ الأحكام الجزائية من دون أن يكون للسلطة القضائية تدخُّل فعلي في كيفية إدارة هذه المؤسسة، فإدارة المرفق هي الأدرى بآلية معالجة نواحي القصور، والخلل، ووضع الآليات، والخطط الكفيلة بحسن إدارة هذا المرفق، وتحقيق أهدافه، وهي أكثر دراية ومعرفة بالتنفيذ العقابي، وقواعده، بسبب خبرتها، وتجاربها، واتصالها الدائم بالمحكوم عليه، ما يجعلها أكثر مقدرة على تحديد أساليب المعاملة العقابية بما يتلاءم مع ظروف كل حالة.[1]

---

[1] د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق ذكره، ص57.

هذا الرأي متوافق مع واقع المؤسسة، فلا أقدر من الجهة المشرفة إشرافاً مباشراً على وضع البرامج، والخطط لهذا المرفق، والمنتفعين منه، وحسن تطبيقها.

2- دور وزارة العدل في النظام العقابي الحديث:

يقول "**فوكو**" بوجود مسألة كانت في أول الأمر مبدئية، وأنَّ العقوبة يجب ألَّا تكون أكثر من الحرمان من الحرية، وقد قال بهذا "**ديكازس**"، كما يقول حكَّامنا اليوم، إنَّما مع ألق لغته: "على القانون أن يلاحق المجرم إلى السّجن حيث اقتاده إليه". وبسرعة فائقة، ويطلب القضاة حقّ النظر في الأمور السّجنية، " إنَّ تهذيب المعتقلين يتطلب العديد من العاملين، وليس عن طريق زيارات التفتيش، ولجان المراقبة، وجمعيات الرعاية فحسب، يمكن إكمال ذلك، وإنَّما لا بدَّ من وجود مساعدين، وعلى السلطة القضائية أن تُؤمِّن ذلك. منذ تلك الحقبة، اكتسب السّجن الإصلاحي نوعاً من التماسك مكَّن من السعي لا إلى التخلُّص منه، بل أخذه على العاتق. هذا هو القاضي، إذاً مأخوذ برغبة السّجن، فتولَّد عنه بعد ذلك بقرن، ولد هجين، ومع ذلك مشوه وهو: "قاضي تنفيذ العقوبات".[1]

مع تغيُّر مفهوم الجزاء والعقوبة، والهدف منه، فقد اتَّجه الفكر الحديث إلى ضرورة مشاركة القضاء في مرحلة تطبيق العقوبة لضرورة المشاركة في تأهيل المحكوم عليه الذي أصبح يحتلّ الصدارة في الغاية من العقاب، وهو العامل الذي اقتضى ضرورة امتداد دور القضاء إلى مرحلة ما بعد الحكم بالعقوبة.

---

[1] - ميشيل فوكو، " المراقبة والمعاقبة، ولادة السّجن"، المرجع السابق ذكره، ص247. 248.

في بعض الدول غالبا ما تكون إدارات السّجون في منزلة سلطات عمومية موضوعة تحت سلطة وزارية بالحكومة. ففي بعض البلدان مثل البرازيل، والهند، وألمانيا، تكون هذه الوزارة جزءاً من حكومة الولاية، أو الإقليم. وفي معظم البلدان عادة ما يخضع نظام السّجون إلى التنظيم على المستوى الوطني، ويخضع لمسؤولية وزارية في الحكومة المركزية، اما في بلدان أخرى، مثل الولايات المتحدة الأميركية، وكندا، فهناك مزيج بين النموذجين، وأصبح من الشائع أن تكون وزارة العدل إن وُجدت، الوزارة الحكومية المسؤولة عن السّجون.[1]

الفرع الثاني: دور وزارة العدل في إنجاح السياسة العقابية:

لوزارة العدل الدور الكبير المباشر وغير المباشر في تحقيق مرفق السّجن لأهدافه في تأهيل السّجناء، وإدماجهم، وعودتهم إلى حياتهم المعتادة قبل دخولهم عالم السّجن، ويمكن لوزارة العدل تحقيق ذلك من خلال:

أولاً- الإسهام في تطوير التشريعات العقابية من خلال الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم في معرض فصلها في الدعاوى المعروضة عليها، والتي تعبِّر عن آرائهم القانونية، والتي تتوافق مع الفلسفة العقابية السائدة، والتي تتغيَّر مع تغيُّر ظروف كل مرحلة، فالقوانين يجب ألَّا تكون جامدة، بل متغيِّرة مرنة ومتلائمة ومتوافقة مع ما تتطلَّبه الفلسفة العقابية السائدة، بهدف الوصول إلى أفضل النتائج في إعادة تأهيل السّجناء وإدماجهم.

ثانياً- تفريد العقوبة:

يقصد بتفريد العقوبة تحديد العقوبة بين حديَّها الأعلى والأدنى الواجب فرضها على الجاني جزاء الجريمة التي اقترفها، ولكن هذه العقوبة لم تعد ثابتة

---

[1] آندرو كويل، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السّجون، كتيب للعاملين بالسّجون، ص20.

محددة، وإنما متراوحة بين حدّ أقصى، وحدّ أدنى، حسب جسامتها، وآثارها، والظروف التي رافقت ارتكاب كل جريمة، سواء كانت هذه الظروف معفية، كالأعذار المحلّة، أو المخففة، أو مشددة، كالتكرار، واعتياد الإجرام، وبتعبير آخر لم يعد للجريمة الواحدة عقوبة واحدة بالنسبة إلى جميع الجناة، بل بموجب نظام التفريد العقابي تكون العقوبة متدرّجة في النوع، والمقدار، حتى تتلاءم مع جسامة الجريمة، وخطورة الجاني، وهذا التفريد قد يكون تشريعياً، أو قضائياً، أو إدارياً. [1]

بالإضافة إلى ذلك للقاضي الدور الكبير في **التفريد القضائي** من خلال التوفيق بين الحدَّين اللذين وضعهما المشرع لكل جريمة، مراعياً في ذلك جسامة الجريمة، كما قدَّرها المشرِّع وظروف وقوعها، وخطورة المجرم، وهذه العقوبة المفروضة من القاضي هي الواجبة التنفيذ، وتطبيق مبدأ التفريد العقابي، سواء التشريعي، أو القضائي، يحقق المساواة، بل نستطيع أن نقول إنَّها المساواة في حدِّ ذاتها، لأنه كما قلنا المساواة لا تعني تطبيق العقوبة ذاتها على أشخاص ارتكبوا الجرم ذاته، فلكل جريمة طابعها، وأسلوب ارتكابها وتوقيته، ولكل شخص ظروفه التي دفعته إلى ارتكاب الجرم، وما سبق ذكره دفع المشرع، تحقيقاً للعدالة، إلى تطبيق مبدأ التفريد التشريعي، وترك المجال واسعاً إلى القاضي لتطبيق التفريد القضائي.

ثالثاً- الإشراف والرقابة على إدارة مرفق السّجون:

يتميَّز دور وزارة العدل في إدارة مرفق السّجون عن بقية الوزارات في أنَّ لها دوراً إشرافياً على حسن تنفيذ الأحكام القضائية داخل المؤسسة العقابية، إذ تمتدّ يد القاضي إلى الشق التنفيذي كي يتحقق من أنَّ الجزاء المحكوم به سوف

---

[1] د. فاطمة الزهراء نسيسة، علم العقاب، سلسلة محاضرات تصدر دورياً عن مركز جيل البحث العلمي، إبريل، 2015م، ص25.

يحقق أغراضه التي تمثَّلها القاضي في ذهنه حال النطق بالجزاء على مرتكب الفعل الإجرامي، وأغلب الدول نصَّت في قوانينها على الطريقة التي تشرف فيها وزارة العدل، وأغلب التشريعات ضمَّنت نصوص قوانينها العقابية موادّ تُخوِّل المحامين العامين، والقضاة،[1] بل تلزمهم القيام بزيارات دورية للسجون، والاطلاع على واقعها، ومدى التقيَّد بتنفيذ الأحكام القضائية، كما هو معمول فيه في سورية،[2] وبعضها أحدث ما يسمَّى بقاضي تنفيذ العقوبات، أو إنشاء غرفة المشورة، وغرفة الاتهام، أو عن طريق اللجان المختلطة، أو عن طريق قضاء خاص.

أولاً – دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة التأهيل:

استهجن الفقه التقليدي تدخُّل القضاء في مرحلة تنفيذ العقوبة، بحجة أن تنفيذ الأحكام هو عمل مادي بحت ذو طبيعة إدارية، ولا يتلاءم إلَّا مع وظيفة الإدارة العقابية، بالإضافة إلى قولهم إنَّ الاعتراف للقاضي بدور في مرحلة التنفيذ هو اعتداء على مبدأ فصل السلطات الذي يوكل أمر التنفيذ إلى السلطة التنفيذية، كاختصاص أصيل لها، والقول بغير ذلك قد يصادم بين السلطات بعضها ببعض.[3]

إنّ سياسة إعادة تأهيل المحكوم عليهم فرض على مؤيّدي هذه السياسة ضرورة وجوب تدخُّل القضاء، وامتداد سلطته إلى خارج منظومة الجهاز القضائي، وتدخُّله مباشرة، وإشرافه على كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن قضاء الحكم.

---

[1] . انظر لاحقاً الصفحة 205.

[2] . انظر ما سيرد ذكره لاحقاً الصفحة 299.

[3] د. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السّجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية " دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي" الطبعة الاولى عام 2015م، ص221.

إنّ مبدأ التدخُّل القضائي في الإشراف على مرحلة تطبيق العقوبات أصبح واقعاً ملموساً في أغلب التشريعات الحديثة للدول كافة، بما فيها بعض الدول العربية كالجزائر، إذ نصَّ قانون تنظيم السّجون على أن يعيَّن بموجب قرار من وزير العدل "حافظ الأختام" في دائرة اختصاص في كل مجلس قضائي، قاضٍ، أو أكثر، تسند إليه مهمات قاضي تطبيق العقوبات.

أما في روسيا فيقول نائب وزير العدل في روسيا الاتحادية: " لقد كان تحويل المسؤولية إلى وزارة العدل في روسيا إحدى أهم الخطوات التي ترمي إلى منح ضمانات موثوق بها لمطابقة المعايير القانونية، وحقوق الإنسان. فوزارة العدل تتمتَّع بحرية أكبر للتصرُّف في هذا السياق، بما أنها ليست مثقلة بموروثات الماضي، وليست مرتبطة بوضع ضغوط نفسية على أولئك الذين انتهكوا القانون ويمضون عقوبات السّجن"[1].

وهذا التدخُّل يختلف حسب الاتجاهات الفقهية والسياسات الجزائية، والعوامل السياسية، والفلسفية، والاجتماعية.

ولكي نتعرف على دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة التأهيل لا بدَّ من معرفة السلطات الممنوحة له، والدور الذي يلعبه في إطار هذه السلطات، وممارستها، ومدى نجاحها في العملية التأهيلية .

لذلك عملت بعض التشريعات التي أخذت بمبدأ قاضي تطبيق العقوبة على تحديد اختصاصاته، وتوضيحها في قوانينها بدقَّة، سواء بقوانينها الجزائية، أو بإفرادها قانوناً خاصاً مستقلاً بذلك .

---

[1] آندرو كويل، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السّجون، كتيب للعاملين في السّجون، المرجع السابق ذكره، ص20.

ثانياً – السلطات المخوَّلة لقاضي تطبيق العقوبة:

لا يمكن أن نجد سلطات موحَّدة لقاضي تطبيق العقوبة، فهي تختلف باختلاف التشريعات، وتبعاً لتنوع الأنظمة العقابية في كل دولة من الدول التي تتبنَّاها، غير أنَّ هناك سلطات اتفقت كل التشريعات على إقرارها، وإن اختلف مداها اتساعاً وضيقاً أو الطريقة التي نصَّت على تنفيذها بموجبها.

وترى هذه التشريعات أنَّ السلطات الممنوحة إلى قاضي تطبيق العقوبة هي وسيلة له لتحقيق أهداف السياسة الجزائية الحديثة المتمثِّلة في تأهيل المحكوم عليه، كي يعود إلى مجتمعه سليماً معافى.

إنَّ ما جاءت به سياسة التشريعات الجزائية من اختصاص قاضي العقوبة بالإشراف على تطبيق العقوبات، حتى يسير التطبيق العقابي داخل المؤسسات العقابية، وخارجها، وفقاً للقواعد الناظمة لعمل قاضي تطبيق العقوبة، وذلك باتخاذ كل ما هو ضروري لتحقيق أغراض السياسة الجزائية الحديثة، منحت القاضي سلطات واسعة يمكن تصنيفها في نوعين:

الأول: سلطات مستقلَّة منحه إياها القانون، تتمثَّل في صلاحيات إدارية، وسلطات الرقابة، والإشراف، والتوجيه. إنَّ أهمية السلطات الممنوحة إلى قاضي تطبيق العقوبة تظهر مدى هذه السلطات الممنوحة له بصفة مستقلَّة من دون حاجة إلى مشاركة القرار مع جهة ثانية، أو حتى انتظار أمر من جهة مختصة عليا، وهذا ما سنبحثه في هذا المبحث، كالسلطات الإدارية التي يتقاسمها مع مدير مرفق السّجون، أو سلطاته في المجال العقابي للإشراف على تأهيل المحكوم عليهم، وبيان فيما إذا أعطى المشرِّع السوري صلاحيات واسعة إلى قاضي تطبيق العقوبات.

الثاني: سلطات ممنوحة له في إطار اللجان الخاصة، وهذه السلطات تختلف من تشريع إلى آخر، وسنحاول أن نلقي الضوء على السلطات

والصلاحيات التي يتمتَّع بها قاضي تطبيق العقوبة، ومدى فاعليتها في تأهيل المحكوم عليهم.

1- السلطات الإدارية لقاضي تطبيق العقوبة:

إنَّ تبعية سلطة قاضي العقوبة مختلفة عن تبعية سلطة مدير مرفق السّجون في الأنظمة التي لا تقرّ بتبعية هذه الإدارة إلى وزارة العدل وهو الغالب حالياً، وهنا تُثار إشكالية تحديد اختصاصات قاضي تطبيق العقوبة، ومدير مرفق السّجن، وإن كان يوجد توجُّه لدى بعض التشريعات بإشراف وزارة العدل على السّجون، وتبعيّة الأخيرة لها إشرافاً وإدارة.

ولكن ما المقصود بالسلطة الإدارية التي يجب أن يتمتَّع بها قاضي تطبيق العقوبة؟

يقصد بها مجموع الأعمال الإدارية داخل المؤسسات العقابية التي تهدف إلى تنظيم الحياة اليومية داخل المؤسسات العقابية، والتي قد تتمثَّل في تلَّقي الشكاوى والتظلُّمات، وكذلك منح الرخص الاستثنائية الخاصة بنشاطات المحكوم عليه، أو تدخلُّه، بسبب حرمانه من مزايا تقررها لهم اللوائح الداخلية للمؤسسة العقابية.

لكن المشرع السوري نحا منحىً مغايراً لهذا الاتجاه، فأعطى القانون إدارة مرفق السّجن إلى وزارة الداخلية ممثَّلة في مدير السّجن بكامل تفاصيله، باستثناء ما يقتضي الحال مشاركة مرفق القضاء بالإدارة، إذ نصَّت المادة /65/ من القرار رقم /1222/ لعام /1929م/ على أن تُعطى إجازات الزيارة من قبل السلطات الإدارية، على ألَّا يخلّ ذلك بالحقوق التي يمنحها القانون للسلطات القضائية. أما فيما يتعلَّق بالأظناء والمتهمين فيؤشِّر على إجازة الزيارة المدعي العام، أو المستنطق، أو رئيس محكمة الجنايات حسب الحال.

أما المادة /69/ من القرار نفسه فتنصّ على أنَّه: "يجوز لأي موقوف كان أن يراسل أشخاصاً غير أفراد أسرته بإذن خاص من مدير السّجن، ورئيس الحرَّاس".

وإن كان هناك من يرى في منح مدير مرفق السّجن هذه السلطات ابتعاد عن سياسة إعادة التأهيل، كونها من صميم صلاحيات القضاء، خصوصاً الصلاحيات الاستثنائية التي تخضع للسلطة التقديرية.[1]

ونجد أنَّ المادة /68/ من قانون تنظيم السّجون الجزائري تنصّ على أن يكون لقاضي تطبيق العقوبة صلاحيات تتعلَّق أساساً بتنظيم سير الحياة داخل المؤسسة العقابية، ولعلَّ أهمها تسليم الرخص الاستثنائية للزيارة، ومنح رخص الخروج، لأنه وإن كان لا ضرر في أن يمنح حق منح الرخص إلى مدير المؤسسة العقابية، لأنها مكفولة للمحكوم عليهم بنصّ القانون، فإنَّ الأمر مختلف عن الرخص الاستثنائية، لما فيها من سلطة تقديرية في منحها، ولذلك كان من اللزوم أن تكون من اختصاص قاضي تطبيق العقوبة.

2- سلطة الإشراف والرقابة والمتابعة:

هذه السلطة مُنحت للقاضي كونه بحسب المؤيِّدين لهذا الاتجاه مسؤولاً عن عملية تأهيل المحكوم عليهم، وعن كل ما يتعلق بهذه العملية، والتدخُّل عند الضرورة، والمتابعة المستمرة لحالتهم في الوقت نفسه.

هذه السلطة الرقابية لا تنحصر في رقابته على المحكوم عليهم فقط، بل تتوسَّع لتشمل رقابته لمدى احترام القرارات التي يتخذها بنفسه، أو يتخذها المسهمون في عملية التأهيل، وبالتالي هي رقابة تنصَّب على كل ما يؤثِّر أو يمكن أن يؤثِّر في وضعية المحكوم عليه سلباً، أو إيجاباً، في أثناء مسيرته في

---

[1] إيمان رويس، دور قاضي تطبيق العقوبة في إعادة تأهيل المحكوم عليه، بحث علمي أعدَّ لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي، جامعة دمشق كلية الحقوق،2011م، ص89.

التأهيل.[1] لذلك كان من الضروري أن تشمل هذه الرقابة الأشخاص، والهيئات، وكذلك الرقابة على مدى تطبيق طرائق التأهيل العقابي.

إنَّ المشَّرع السُّوري لم ينص على إحداث مركز قاضي تطبيق العقوبة، وأعطى مهمَّة الرقابة في المؤسسات العقابية إلى مدير المؤسسة العقابية، وهذه الرقابة، بالتأكيد، ليست بالمفهوم نفسه الذي ذكرناه فيما يخصّ تطبيق العقوبة التي تتمثَّل أغراضها الأصلية في متابعة تأهيل المحكوم عليهم، إنما تتخذ صفة سلطوية منه على التابعين له العاملين في المؤسسة العقابية، للتأكُّد من تطبيق القوانين الداخلية للمؤسسة العقابية، والحرص على النظام، والهدوء، وعدم إحداث مشكلات داخل المؤسسات العقابية من قبل المحكوم عليهم.[2]

هذا الدور المهم لقاضي تطبيق العقوبة في إعادة تأهيل المحكوم عليهم يفترض أن يكون لقاضي تطبيق العقوبة رقابة تشمل الأشخاص، والهيئات، والأنظمة العلاجية.

والمقصود بالأشخاص هنا ليس فقط المحكوم عليهم، بل يشمل المصطلح أيضاً الأشخاص الذين يسهمون في عملية إعادة التأهيل، ويشرفون عليها. وتتجلَّى على الأشخاص المحكوم عليهم في جعل قاضي تطبيق جهة يراقب مدى التقيُّد من قبل المحكومين بالتدابير المترتِّبة عليهم، ومدى حرصهم على التقيُّد بالتعليمات المفروضة عليهم في ظلِّ سياسة إعادة تأهيلهم.

وفيما يتعلَّق بالأشخاص المسهمين في عملية التأهيل، فإنَّهم يباشرون عملهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبة، لأنَّ لتدخّلهم صلة وثيقة بالعملية

---

[1] ـ طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001م، ص125.

[2]. القانون رقم(1222)، الناظم للسُّجون في سورية لعام 1929م.

العلاجية، كما أنَّ العلاقة التي تربطهم بقاضي تطبيق العقوبة تُؤَثر في طريقة أدائه لمهمته الأساسية المتمثِّلة في ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة[1].

كما يقتضي دور قاضي تطبيق العقوبة في التأهيل إعمال سلطته الرقابية على المؤسسات العقابية، وهذا يتمشَّى مع دوره في عملية التأهيل، وهذه الرقابة تختلف عن الرقابة العامة المقررة لأعضاء الجهاز القضائي، والنُّواب العامين، المحددة قانوناً، وتستمدّ هذه الرقابة الخاصة بقاضي تطبيق العقوبات أساسها القانوني من المركز القانوني المميَّز له، والذي يعطيه أصالة في وجوده داخل المؤسسات العقابية، والمسهمة في حياتها الداخلية. غير أنَّ أغلب التشريعات التي اعتمدت مركز قاضي تطبيق العقوبات تجعل من امتداد هذه السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية أمراً فرعياً كونها خولَّت هذه السلطة إلى مدير المؤسسة العقابية، كما فعل المشَّرع الجزائري، إذ نصَّت المادة /37/ من قانون تنظيم السّجون على أن "يتولى موظفو المؤسسات العقابية تحت سلطة المدير مهمة حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية".[2]

ويتعدَّى دور قاضي تطبيق العقوبة إلى الرقابة على أنظمة التأهيل، وإدارتها، لأنَّ عملية تأهيل المحكوم عليهم تتطلَّب أنظمة تأهيلية عدَّة، إذ يتمّ إخضاع المحكوم عليه لها، وبذلك تعكس مدى استجابة المحكوم عليه لعملية التأهيل، وكذلك مدى ملاءمة هذه الطرائق التأهيلية لشخصيته، وقدراته. ومن

---

[1] المادة (89) من القرار الناظم للسُّجون في سورية، رقم(1222) لعام 1929م .

[2] قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر، المرجع السابق ذكره.

خلال هذه الرقابة يستطيع تقرير ما هو ملائم للوصول بالعلاج إلى أغراضه الحقيقية[1].

إنَّ نظام قاضي تطبيق العقوبة لم ينص عليه القرار الناظم للسُّجون في سورية، ولم يأتِ على ذكره، ونرى أنَّ وجود هكذا نظام في تشريعنا، وتطبيقه، سيؤدي إلى كثير من الإشكالات بين الوزارتين، وأنَّ وزارة العدل يمكن أن يكون لها دور أكثر فاعلية من خلال تعديل تشريعاتها العقابية، بما يسهم في تعديل بعض مواد قانون العقوبات التي لها أكبر الأثر في التخفيف من المشكلات التي يعاني منها هذا المرفق، وهذا سنأتي على ذكره في موضعه.

---

[1]- قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر، المواد (23- 24)، المرجع نفسه.

المطلب الثاني

دور وزارات الثقافة والتربية والصَّحة

إنَّ وزارات الثقافة، والتربية، والصَّحة دوراً بارزاً في مجال عمل مرفق السّجون، وخصوصاً بعد تحوُّل دور هذا المرفق كما ذكرنا من كونه مكاناً لإيواء المجرمين وتعذيبهم انتظاراً لمحاكمتهم، إلى عدِّه حالياً مؤسسة لإعادة تأهيل وإصلاح السّجناء، تمهيداً لإعادة دمجهم في المجتمع ليعودوا إليه أشخاصاً أسوياء، وهذا لا يكون إلا بتضافر المرافق المذكورة (الثقافة، والتربية، والصحة). وسنتعرَّف على دورها في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: دور وزارة الثقافة:

لوزارة الثقافة دور كبير لا يمكن إغفالهُ في عملية التطوير القائم عليها مرفق السّجن، ولتفعيل هذا الدور لا بدّ من السير بخطة منهجية بالتعاون مع وزارتي الداخلية والعدل للوصول إلى الهدف المنشود، وهو "**تأهيل السّجين**"، من خلال إقامة المعارض الفنيَّة للرسوم، والأعمال اليديوية، والتشجيع على تسويقها، عبر الإعلام الوطني، لما يغني ذلك في عملية الإصلاح، والتأهيل، وإقامة الفعاليات الثقافية، والندوات، والمسارح، والسينما، داخل السّجون من الموهوبين من السّجناء بالمشاركة مع المختصِّين من الخارج، وهذا العمل لا يُكتب له النجاح إلَّا بتفعيل دور وزارة الإعلام، لنقل هذه الفعاليات خارج أسوار السّجون، كي لا تبقى تلك الفعاليات حبيسة أسوار السّجون.

بالإضافة إلى ذلك ينبغي أن يعي عامة الشعب، ووسائل الإعلام، القيم التي تعمل من خلالها السّجون.

وإذا ما تمَّ فهم دور السّجون في المجتمع المدني بشكل مناسب، فمن المحتمل أن يقدِّر عامة الشعب المجهودات المبذولة من طرف سلطات السّجون لتطبيق الممارسات الجيِّدة. ولكي يحدث ذلك، من المهم أن ينمِّي كبار العاملين

في السّجن علاقات جيدة مع الجمهور المحلّي، ووسائل الإعلام المحلّية. ومن الخطأ ألَّا يسمع عامة الشعب شيئاً عن السّجون إلا عندما يحصل أمر سيئ. بل يجب إعلامهم بالحقائق اليومية للحياة في السّجن، عن طريق إقامة برامج توعية عامة الشعب بما يجري في السّجون، وهو ما يساعد على التصدّي إلى التكهنات الخاطئة، وقد يحرك الاهتمام لدى عامة الناس عموماً، والراغبين في التعيين بالسّجون خاصةً. وتشجيع عدد من أفراد المجتمع ممن يتمتعون بالمسؤولية على زيارة السّجون ليطَّلعوا على حقيقتها بأم أعينهم، أو من خلال اتصال منتظم مع وسائل الإعلام ليتمَّ تشجيعها على نشر جملة من المعلومات المتنوِّعة عوضاً عن الاكتفاء بنشر تقارير انتقادية عند حصول أمور سيئة، فيجب أن يعلم أفراد المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية حقيقة الحياة في السّجن.[1]

وللثقافة دور في تأهيل النزيل، وهي بطبيعة الحال لا تقع على عاتق إدارة السّجن فقط، بل يتكامل فيها دور النزيل، وإدارة السّجن، ووزارة الثقافة، ويكمِّل كل منهما الآخر، ولا يقوم أحدهما من دون الآخر.

بالعودة إلى قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لم تقرر للمسجونين حقاً في الثقافة في قاعدتها رقم(78) عندما نصَّت على أنَّ "تُنظَّم في جميع السّجون أنشطة ترويجية، وثقافية، للمحافظة على حصة المسجونين العقلية والبدنية"، ولكن جاءت هذه القاعدة على سبيل الاسترشاد، وليس على سبيل الوجوب، وتقرير التزامات ينتج عنها حقوق للنزيل.

في **مصر** وضع قانون تنظيم السّجون "تثقيف المسجونين" عنواناً للفصل السادس منه، وتبنَّت اللائحة الداخلية العنوان نفسه للفصل الثالث منها، إلاّ إنَّ

---

[1] أندرو كويل، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السّجون، كتيب للعاملين في السّجون، المرجع نفسه، ص18.

كليهما قد خصَّص للثقافة معنى ضيِّقاً، ينحصر في الكتب، والتعليم، والاستماع إلى الواعظ، بالإضافة إلى استحضار الكتب والمجلات من خارج السّجن، سواء كان محبوساً احتياطياً أو محكوماً عليه، من دون الإخلال بسلطة إدارة السّجن في الرقابة على هذه المطبوعات. ومن حقَّها أن تعترض على ما تقّدر أنه إخلال بالنظام العام، أو إثارة للشعور، والحواس، أو إخلال بالأمن، والأمر وجوبي للإدارة بموجب المادة /150/من اللائحة الداخلية للمسجون.

أما القانون الكويتي فقد استعمل عنوان" الرعاية الاجتماعية وتثقيف المسجونين" وعالج تحت هذا العنوان مواضيع تتعلَّق بإنشاء مكتبة للمسجونين، واستحضار الكتب، والصحف، من خارج السّجن، بالإضافة إلى متابعة المسجون لدراسته بالالتحاق بمعهد علمي.

ونصَّ في المادة /88/ من قانون تنظيم السّجون بالنصّ على أنه: "يجوز للمسجونين أن يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف، من جرائد، ومجلات، وذلك وفق ما تقرره اللائحة الداخلية".

وهي الصيغة نفسها التي استخدمتها المادة /30/من قانون تنظيم السّجون في مصر.

وبتعبير القانونين المصري والكويتي: "يجوز للمسجونين أن يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف من جرائد ومجلات "فإنَّ ذلك يعني أنَّ للمسجونين الحق في استحضار هذه المواد.

إلا أن المادة (30) من قانون تنظيم السّجون المصري استثنت من هذا الحق المحكوم عليهم بجرائم معيَّنة، كإنشاء جمعية، أو منظَّمة ترمي إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها، أو إنشاء جمعية، أو هيئة، أو منظَّمة من دون ترخيص، أو التحريض على قلب نظام الحكم، أو تغيير النظام الدستوري.

أمَّا قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين لم تنصّ على الحقّ في طلب الكتب من خارج السّجن، فنصَّت المادة (40) على أن: " يُزوَّد كل سجن بمكتبة ..... ويُشجَّع السّجناء على الإفادة منها ".

أما إدخال الكتب من خارج السّجن، فإنّ القاعدة لم تعالجه، كما لم تخصص الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان حكماً خاصاً يمكن أن يُستفاد منه المسجون للحصول على الكتب من خارج السّجن.

الفرع الثاني: دور وزارة التربية:

لوزارة التربية دور لا يمكن إغفاله في مرفق السّجون، ويجب أن تأخذ الدور المنوط بها بالتنسيق مع وزارة الداخلية، بأن توفر المناهج التدريسية، وتُزوّد المرفق بالكتب اللازمة، وخاصةً أنّ بعض الأنظمة الناظمة للسُّجون، والقواعد الدولية، تعدُّ التعليم حقَّاً للنزيل، أو على الأقل تلزم الإدارات بتوفير التعليم للنزلاء.

فمن صياغة المادة /77/ من قواعد الحدّ الأدنى يُلحظ أنها لا تُقرر للمسجونين حقاً في التعليم، بمعنى أنّ الإدارة يقع عليها التزام بتعليمهم، فجاءت صياغتها في صورة حثّ الإدارة العقابية وتشجيعها لتعليم النزلاء، وليست في صورة تقرير لواجب من واجباتها، إذ نصَّت على أن" تُتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السّجناء القادرين على الاستفادة منه، "إلا أنَّها نصَّت على أن يكون التعليم إلزامياً للأميين الأحداث.

وحرص المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في قراره (20/1990) المؤرخ في 3/24/ 1990م على تأكيد حق السّجناء في التعليم، إذ أوصى بالآتي:

1- ينبغي أن يهدف التعليم في السّجون إلى تنمية الشخص الكامل، مع مراعاة الخلفية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للسجين.

2- أن يمكَّن السّجناء من الوصول إلى التعليم، بما في ذلك برامج محو الأمية، والتعليم الأساسي، والتدريب المهني، والأنشطة الخلَّاقة، والدينية، والثقافية، والتربية البدنية، والتربية الاجتماعية، والتعليم العالي، وتسهيلات المكتبات.

3- بذل كل الجهود لتشجيع السّجناء على المشاركة بنشاط في كل جوانب التعليم.

4- أن يعمد كل المشاركين في إدارة السّجن وتنظيمه إلى تسهيل التعليم ودعمه بقدر الإمكان.

5- أن يكون التعليم عنصراً جوهرياً في نظام السّجن.

6- أن يهدف التعليم المهني إلى زيادة تنمية الفرد، وأن يراعي الاتجاهات في سوق العمل.

7- إعطاء الأنشطة الخلَّاقة، والثقافية، دوراً مهماً نظراً إلى أنها لأنها تنطوي على إمكانات خاصة لتمكين السّجناء من تطوير أنفسهم، والتعبير عنها.

8- السماح للسجناء - كلَّما أمكن - بالمشاركة في التعليم خارج السّجن.

9- عندما يجري التعليم داخل السّجن ينبغي إشراك المجتمع الخارجي، إشراكاً بقدر الإمكان.

10- توفير ما يلزم من الأموال، والمعدَّات، وهيئات التدريس، لتمكين السّجناء من تلقِّي التعليم الملائم.

أما المادة /28/ من قانون تنظيم السّجون في مصر فقد جاءت أكثر وضوحاً في تقرير حق التعليم للنزيل في نصّها على أنَّ" تقوم إدارة السّجن بتعليم المسجونين..." ولكن المادة المذكورة لم تحدد مفهوماً للتعليم الوارد فيها، هل يتقيّد بالبرنامج نفسه الذي تقرره وزارة التربية والتعليم، أم هو أقل؟

المادة /29/ من القانون نفسه قد جاء فيها " يضع وزير الداخلية، بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم، منهج الدراسة للرجال والنساء، وذللك بعد أخذ رأي مدير عام السّجون ".

ولم يخرج القانون الكويتي عن هذا النهج عندما نصَّت المادة /81/ من قانون تنظيم السّجون على أن "تقوم إدارة السّجن بتعليم المسجونين، مع مراعاة السّجين، ومدى الاستعداد، ومدَّة العقوبة. ويضع وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم منهج الدراسة العلمية والمهنية للرجال والنساء".

ويتضح من هذه النصوص في القانونين أن الإدارة غير ملزمة بتوفير الإمكانيات اللازمة للتعليم داخل السّجن من كتب، ومدرسين، وأدوات تربوية. كما أنَّها غير ملزمة بتمكين المسجون من الخروج لمتابعة دراسته خارج السّجن، لأن ذلك يتعارض مع مبدأ العزلة الذي هو جوهر تنفيذ العقوبة الذي يتضمَّن الحرمان من حرية التنَّقل.[1]

وفي سورية يشكِّل التعليم ركيزة من ركائز اصلاح السّجناء، لما توفره هذه الركيزة من دور كبير للإصلاح والإدماج الاجتماعي بعد انقضاء عقوبة سلب الحرية، إضافة إلى تمكينهم من المعلومات، والمهارات، وفنون الحرف،

---

[1] د. غنّام محمد غنّام، أستاذ القانون الجنائي، حقوق الإنسان في السّجون، كلية الحقوق جامعة المنصورة وجامعة الكويت، 1994، ص167

التـي تسـاعدهم علـى إعالـة أنفسـهم وعـائلاتهم، عـن طريـق العمـل الشـريف، والكسب الحلال.

تبيّن معظم الدراسات الخاصة بالمؤسسات العقابية أنَّ المساجين الأميين يشكِّلون الفئة الغالبة الموجودة في المؤسسات العقابية، ما يدل على أنَّ الأمية تمثِّل أهم العوامل الدافعة إلى السلوك الإجرامي، لذا يكون للاعتماد على التعليم دوراً كبيراً في إزالة آثار الجهل، وتوسيع إمكانيات المسجون، وإدراك عواقب الأفعال التي تخرق القوانين، وتؤدي إلى الإضرار بالآخرين. ويقول الدكتور "عبد القادر القهوجي" في دور التعليم في تصحيح السلوك الإجرامي وتعديله: إنَّ" التعليم يوسِّع المدارك وينمِّي القدرات، ويساعد على التفكير الهادئ السليم في الحكم على الأشياء، وتقدير العواقب، ما يحمل النزلاء على تغيير نظرتهم إلى السلوك الإجرامي، فيدفعهم إلى العدول عنه في المستقبل، واستنكاره من الآخرين"[1]

ويرى الدكتور "محمود نجيب حسني" أنَّ التعليم يستمدّ أهميته من النظام العقابي بكونه يستأصل عوامل الإجرام، فيزيل بذلك سبباً للعودة إلى الإجرام، أي يزيل سبباً للتكرار. فمن هذه الناحية يعدّ التعليم نظاماً تهذيبياً، فالأمية، والجهل، عاملان جرميان من دون شك، ومن شأن التعليم استئصالهما.[2]

إضافةً إلى كل ما ذكر من العوامل الإيجابية التي يتميَّز بها التعليم، فإنه يمكنه تحقيق غايتين أساسيتين:

الأولى: أنَّ التعليم يمثل أحد العوامل التي تزيل الملل، والفراغ، اللذين يعيشهما المسجون في إقامته في المؤسسة العقابية.

---

[1] عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب، ص299.

[2] محمود نجيب حسني، السّجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السّجناء، جامعة بيروت العربية، لبنان،1970م، ص85.

الثانيـة: كمـا أنَّـه فرصـة لمسـاعدة المسـجون فـي إيجـاد فرصـة العمـل، عندما يستفيد من المعارف التـي يحصـل عليها داخل السّجن، من تعلم، وإدراك لمبادئ بعض الحرف والمهن وفنونها، واستيعاب المهارات التقنية، والاطِّلاعه على كيفية إدارتها.

لقد أدخل نظام التعليم في السّجون في أواخر القرن السادس عشر واتخذ فـي البدايـة صـورة التعلـيم الـديني، حـين كـان رجـال الـدين المسـيحيون يـزورون السّـجون، ويلقِّنـون السّـجناء دروسـاً دينيـة، ويوزعـون عليهم نسـخاً من الإنجيـل، ويدربُّونهم على قراءته، واستيعاب أحكامه، ومبادئه.[1]

ونلاحـظ أنّ أغلـب القـوانين الناظمـة للسِّـجون تعـالج موضـوع التعلـيم بالأسلوب نفسه، وإدراكاً لأهمية التعليم في إصلاح المساجين وتهذيبهم، نظَّم المشرِّع السوري في القانون الناظم للسُّجون في سورية بموجب القرار (1222) لعام 1929م التعليم في السّجون، إذ نصَّت مواده في "الفصل الثامن" على أن تُنَظم في السّجن المركزي دائرة للتعليم الابتدائي، ويجوز إجراء ذلك أيضاً في السّـجون الأخرى بقرار من وزيـر الداخليـة. ويكـون التـدريس إلزامياً للموقـوفين حديثي السن كافة، والموقوفين الذين لم يبلغوا الأربعين من عمرهم، والمحكومين بالسّجن أكثر من ثلاثة أشهر، سواء كانو أميين، أو كانوا لا يعرفون إلَّا القراءة، أو لا يحسنون الكتابة.[2]

وجاء الأمر الدائمي الصادر عن معاون وزير الداخلية لشؤون الشرطة رقم (821) تـاريخ 1972/5/1م ونظّم العمليـة التعليمـة بشـيء مـن التفصـيل، فنصَّ في مادته الثانية على أن:

---

[1] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق ذكره، ص369 .

[2] انظر القرار (1222) تاريخ 6/20 1929م، الناظم للسجون في سورية، المواد 114. 115.

آ- يكون التدريس إلزامياً لجميع السّجناء المعنيين بالمادة الأولى من هذا الأمر، باستثناء من يحمل مؤهلات علمية في مستوى شهادة الدراسة الثانوية، إلا إذا رغب هؤلاء في تلقِّي الدروس، وكانت إمكانية السّجن تساعد على تأهيلهم.

ب- يُستفاد من السّجناء حملة الشهادة الجامعية، أو المؤهلات التعليمية الأخرى، في التدريس، أو بطريق الندب وفق الأصول من مدرِّسي وزارة التربية، أو مدارس مكافحة الأمية، أو الجمعيات الخيرية.

ج- يوضع بمعرفة إدارة أو قسم السّجن برنامج تدريس لهذا الغرض.

د- يشرف رئيس إدارة أو قسم السّجن (حسب الحال) على التنفيذ.

هـ- يُؤخذ بالحسبان عند اقتراح استفادة السّجين من ربع المدة التقدُّم الذي أحرزه السّجين في مضمار التعليم، ولا سيَّما إذا كان من ذوي السلوك الحسن.

وبموجب المادة الثالثة من تعميم معاون وزير الداخلية المذكور:

تُعمَّم الدروس القومية، والاجتماعية، والدينية، في جميع سجون القطر، ويُستفاد من موجهي المدارس، أو الشبيبة، لإعطاء مادة التوجيه القومي، ومن المراكز الاجتماعية في مجال التوجيه الاجتماعي، ومن مدرِّسي واختصاصات الجهات الدينية ذات العلاقة في مجال التوجيه الديني.

وأكدَّ الأمر الدائمي رقم /791/ ص تاريخ 1980/6/30في المادة الرابعة منه على أن يهتمّ رؤساء فروع وأقسام السّجون بالتعليم في مختلف مراحله، وخاصة محو الأمية، والاستعانة من أجل ذلك بمديريات التربية، والأوقاف، ويضعون البرامج الناظمة لذلك وفقاً لأحكام الأمر الدائمي السابق ذكره رقم(821).

ويرى الباحث أنَّ القرار الناظم للسِّجن، وتعديلاته، بالأوامر الدائمية المتتالية، قد جارت القوانين العربية، بل سبقتها في هذا المجال، من حيث اشراك وزارات ومنظمات عدَّة في مجال التعليم، وعملياً يُطبَّق بعضها إذ تمّ إحداث مدرسة إعدادية وثانوية في سجن دمشق المركزي، ويتمّ ندب مدَّرسين من مديرية تربية دمشق، بالإضافة للاستفادة من النزلاء الحاصلين على شهادات جامعية تخصصية، وتسمح إدارة السّجن للنزلاء بمتابعة تعليمهم العالي.

الفرع الثالث: دور وزارة الصَّحة:

الرعاية الصحية ذات أهمية كبيرة للمسجونين، وتأكَّدت هذه الأهمية داخل المؤسسات العقابية مع تطُّور السياسة العقابية، وأهدافها، وتقدُّم العلوم الطبية، والاقتصادية، التي ساعدت على فهم الطبيعة البشرية التي توصَّلت إلى معرفة عوامل السلوك الفردي، والأمراض التي تنتاب الفرد، وتؤثِّر في قدراته، وتصرَّفاته، بالإضافة إلى التقدُّم في الوسائل الفنيّة التي يمكن بها علاج الفرد من الأمراض النفسية، وقد ترافق هذا مع تغيُّر النظرة إلى شخص المجرم، وأهداف العقوبة، وتقدُّم العلوم الطبية، والاجتماعية، وفن الهندسة، والعمارة، الأمر الذي شجَّع على إقامة المباني الصحية،[1] وبذلك أعطي لصحة المحكومين في السّجن الأولوية، فعلى الأقل يجب أن يكون مستوى الرعاية الصحية والعلاج في السّجن متساوٍ مع المستوى الموجود والمقدَّم إلى لأشخاص المتمتعين بكامل حريتهم خارج السّجن. فالسّجن مؤلم بطبيعته، ولا يجوز مفاقمة هذا الإيلام بنقص الخدمات المقدَّمة، وأن سلب الحرية يتضمَّن سلب الاعتماد الكامل على النفس، فبذلك يكون من الصعب على السّجين أن يتخذ التدابير

---

[1] د. يسر انور علي، د. آمال عبد الرحيم عثمان، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، 1977، ص320.

التي يراها ضرورية لصحته، ولضمان حقّ السّجين في الحياة، وضمان ظروف صحيَّة، وتوفير العلاج الفعَّال، والكافي.[1]

عرَّفت منظمة الصحة العالمية "الصحة" بأنها حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، وليست مجرَّد الخلو من المرض، أو الضعف، ويعدّ التمتُّع بالصحة أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان من دون تمييز[2]

حيث نصت المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية لعام 1961م على أنَّه " يحق لكل إنسان التمتُّع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه"، وكذلك المادة (1/25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لذا تحرص كل دولة على توفير الرعاية الصحية لمواطنيها.

إنَّ الرعاية الصحية للسجين تكتسب أهميتها من كونها **أولا** حق للسجين لأنَّه إنسان، وله حقّ في الرعاية الصحية بصفته هذه، وهذا مكفول بموجب القوانين الداخلية للدول، والقوانين الدولية، وبموجب قواعد القانون الدولي الإنساني،[3] وثانياً كون الرعاية الصحية للسجين تسهم في تقبُّل السّجين لبرامج

---

[1] انظر القاعدة (22/27) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السّجناء "قواعد نلسن مانديلا".

[2] علي إبراهيم المحمد، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص55.

[3] أكدَّ على هذا الحق مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، إذ نصَّت القاعدة التاسعة على أن: "توفَّر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون التمييز على أساس وضعهم القانوني"، وكذلك نصَّ على ذلك مؤتمر "باريس" المنعقد بتاريخ 25-1996/10/26م.

التأهيل، والتفاعل معها، فضلاً عن كونه عملاً إنسانياً يعيد إلى السّجين ثقته في نفسه، وفي المجتمع.[1]

أمَّا بالنسبة إلى دور وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، فسنتحدث عنه في المبحث الثاني الذي سنفرده للحديث عن الجمعيات التابعة للوزارة المذكورة، والمشرفة على عملها، وسنتحدث بالتفصيل عن نموذج من هذه النماذج الأكثر فاعلية في النهوض بمرفق إدارة السّجون جنباً إلى جنب مع وزارة الداخلية.

---

[1] منى العيساوي، النظام الجديد للسجون في تونس، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا المعمَّقة في قانون الاعمال (غير منشور)، جامعة الوسط، 2002م.

المبحث الثاني
دور المنظمات والجمعيات الأهلية

لم تعد التنمية ترتكز إلى موارد الدولة وإنفاقها أو متوسط دخل الفرد فيها، ومقدار الناتج المحلي الإجمالي والدين الخارجي، وما إلى ذلك فيما يدخل في النمو الاقتصادي لبلد ما، ولكن مفهوم التنمية أصبح أوسع وأشمل من مفهوم التنمية الاقتصادية، ويقوم على نظام متكامل ومتداخل محوره استثمار الرأسمال البشري وإسهامه في التنمية، وما يتطلب ذلك من رفع لقدرات المواطنين وتوسيع لخياراتهم وإشراكهم في عملية التنمية الاجتماعية والثقافية، ومن هذا المنطلق فإنَّ الجمعيات الأهلية تُعد إحدى الركائز المهمة في برامج التنمية المجتمعية، والتي تصبُّ في المحصلة في تحقيق النمو الاقتصادي. لذلك أدرك دستور الجمهورية العربية السورية النافذ دور المنظمات الشعبية والنقابات المهنية والجمعيات، فنصَّ على أنها: "هيئات تضم المواطنين من أجل تطوير المجتمع وتحقق مصالح أعضائها، وتضمن الدولة استقلالها وممارسة رقابتها الشعبية ومشاركتها في مختلف القطاعات والمجالس المحددة في القوانين، وذلك في المجالات التي تحقق أهدافها، ووفقاً للشروط والأوضاع التي يبيّنها القانون"[1].

فللمنظمات الشعبية، والنقابات المهنية، والجمعيات دور لا يُستهان به في مساندة المرافق العامة لضمان استمرار عملها وخدماتها، و جمعية رعاية

---

[1] انظر المادة (10)، من دستور الجمهورية العربية السورية النافذ لعام 2012م.

المساجين وأسرهم في دمشق وغيرها من المحافظات[1]، خير مثال على عمل تلك الجمعيات، إذ يتجلَّى دور وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في إدارة مرفق السّجون بدور هذ الجمعية في تقديم الخدمات للنزلاء ورفع مستواهم الأخلاقي، والاجتماعي، والمهني، وتوجيههم التوجيه الصحيح الذي يساعدهم على عدم الوقوع في براثن الجريمة، إضافة إلى تقديم المعونات المادية والمعنوية لأسرهم الفقيرة والمحتاجة، وهو ما سنبحثه في هذا المبحث، بتقسيمه إلى مطلبين سنخصص **المطلب الأول** لتعريفها ولأهدافها ووسائل تحقيق هذه الأهدافً، و**المطلب الثاني** لنشاطات الجمعية.

---

[1] نصَّت المادة الرابعة من النظام الداخلي لجمعية رعاية المساجين وأسرهم بدمشق على تشكُّلها من:
أـ الأعضاء العاملين، وهم السيدات والسادة الذين أسسوا هذه الجمعية ووقعوا على نظامها، والأشخاص الذين يوافق مجلس الإدارة على انتسابهم كأعضاء عاملين لمساهمتهم الفعلية بأعمال الجمعية.
ب . الأعضاء المؤازرين، وهم الأشخاص الذين يساهمون بخدمة الجمعة مادياً أو معنوياً.
ج . أعضاء الشرف، وهم الأشخاص الذين يمنحهم مجلس الإدارة هذا اللقب بالنظر لما يقدمونه من خدمات مادية أو معنوية للجمعية.

المطلب الأول

تعريف الجمعية وأهدافها ووسائل تحقيقها ومواردها

الفرع الأول – تعريف الجمعية:

وفق ما جاء في قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة في سورية أنَّه تعدُّ جمعية في نطاق تطبيق هذا القانون: "كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي"[1].

أما مشروع قانون الجمعيات ومؤسسات المجتمع الأهلي فعرَّفها"بأنها: "شخص اعتباري يتكون من مجموعة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو كليهما، يؤسس ويشهر ويعمل لتحقيق الأهداف المحددة للجمعيات في هذا القانون ونظامه الأساسي".[2]

الفرع الثاني – أهدافها ومماليتها:

تهدف الجمعية من إحداثها في دمشق وريفها ودرعا والسويداء والقنيطرة، والذي ينسحب على باقي الجمعيات في المحافظات إلى تحقيق الآتي:

أ– رعاية المساجين وعائلاتهم.

ب– رعاية الأحداث والفتيات الجانحات وذلك حسب الترتيبات الآتية:

---

[1] انظر المادة الأولى من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة، رقم/93/ لعام/1958/م.

[2] يذكر أنَّ مشروع القانون نصَّ في مادته الثانية، على إحداث هيئة ناظمة تُسمَّى(هيئة الإشراف على مؤسسات المجتمع الأهلي وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري، ويكون مقرها دمشق وترتبط بوزير الشؤون الاجتماعية والعمل)، ولكن هذا المشروع قيد الدراسة منذ عام 2009م، وما يزال.

1- دراسة أحوال المساجين والأحداث والفتيات الجانحات من الناحية التربوية والنفسية والاجتماعية.

2- توفير الوسائل لمعالجة شذوذهم العقلي والنفسي.

3- العمل على رفع مستواهم الأخلاقي والاجتماعي والمهني[1].

4- السعي لتوجيههم توجيهاً صحيحاً يساعد على وقايتهم من التكرار في الإجرام.

5- تقديم المعونة المادية والاجتماعية للأسر الفقيرة والمحتاجين منهم.

6- مساعدتهم بعد خروجهم من السّجن وتهيئة السبل لجعلهم مواطنين ومواطنات صالحات.

7- إحداث صندوق وطني لرعاية الأحداث.

ج- العناية اللاحقة بالخارجين من السّجون ومن مراكز الأحداث ومعاهد الفتيات.

د- مساعدة الفقراء.

تتألف إيرادات الجمعية من:

1- رسوم الانتساب.

2- رسوم الاشتراكات.

---

[1] في هذا الصدد يذكر أنَّ جمعية رعاية المساجين وأسرهم بدمشق، اعتمدت برنامج تثقيف قانوني في سجن النساء بريف دمشق، وتكريساً لهذا البرنامج، يتم إلقاء المحاضرات من قبل مختصين، ففي شهر نيسان لعام 2020م أُلقيت في فرع سجن النساء بريف دمشق محاضرة بعنوان (الزواج العرفي). وفي شهر آذار عام 2021م أُلقيت في فرع سجن دمشق المركزي محاضرة بعنوان (طلرق إنهاء الحياة الزوجية).

3- التبرعات والهبات.

4- الإعانات.

5- الوصايا والأوقاف.

6- إيراد البسطات والحوانيت والمشاغل والمشاريع وفضلات الطعام والخبز اليابس والأكياس الفارغة وأمثالها ضمن السّجن وخارجه.

7- الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة.[1]

الفرع الثالث - وسائل تحقيق أهدافها:

1- تأسيس مكاتب للخدمة الاجتماعية لدراسة أحوال المساجين وتقديم تقارير للمحاكم المختصة يشرح فيها أوضاع السّجين الاجتماعية والعقلية والصحية والتربوية والمالية.

2- إنشاء مستوصفات داخل السّجن وخارجه لمعالجة شذوذ المساجين العقلي والنفسي والأخلاقي.

3- إصدار نشرات وإذاعة محاضرات عن أحوال المساجين وما هم بحاجة إليه من الرعاية والتوجيه.

4- التعاون مع الدوائر المختصة بكل ما من شأنه حماية أسرة السّجين.

5- إنشاء مصانع ومكاتب لتشغيل الخارجين من السّجون والعاطلين عن العمل.

---

[1] انظر المادة (39) من النظام الداخلي لجمعية رعاية المساجين وأسرهم، والمادة الرابعة من القرار الصادر عن وزير الداخلية رقم 1449/ن الذي نصَّ أن تحوَّل الأموال الموجودة في المصارف من أرباح المرافق المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار إلى حساب جمعيات رعاية السّجناء في المحافظات لاستثمارها في تحقيق أهداف الجمعية.

6- إنشاء مدارس لتعليم المسجونين.

7- إحداث حوانيت ومشاغل يدوية داخل السّجن تتعاطى ببيع وتقديم كافة المواد الغذائية ولوازم السّجناء وتنشيط اليد العاملة من جهة أخرى[1]، وأصدر وزير الداخلية قراراً يقضي بأن تقوم جمعيات رعاية السّجناء في المحافظات بـ:

1- إدارة واستثمار الندوات والحوانيت والبوفيهات الكائنة في السّجون والمخصصة لبيع الدخان والشاي والقهوة والمرطبات والغسيل وكي الثياب والخياطة.

2- استثمار فضلات الخبز والطعام في السّجون[2].

---

[1] ـ انظر المادة (9) من النظام الداخلي لجمعية رعاية المساجين وأسرهم.

[2] ـ انظر المادة الأولى من القرار رقم، (1449/ن) تاريخ 1980/8/16م الصادر عن وزير الداخلية، وبموجب هذا القرار تحلّ جمعيات رعاية السّجناء محل الجهات التي كان منوطاً بها إدارة واستثمار الندوات بالحوانيت والبوفيهات وفضلات الخبز والطعام في السّجون، ويُمارس رؤوساء فروع وأقسام، ومخافر السّجون في المحافظات التي لا يوجد بها جمعيات لرعاية السّجناء، صلاحية إدارة المرافق المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار لحين تشكيل تلك الجمعيات.

المطلب الثاني

نشاطات الجمعية

لا تقتصر الخدمات التي تقدمها جمعية رعاية المساجين على مرفق السّجن فقط، إنمَّا يمتد نشاطها وخدماتها إلى نظارات القصر العدلي، ونظارات أفرع التحقيق التابعة لوزارة الداخلية، وكذلك معاهد إصلاح الأحداث(معهد خالد بن الوليد، والغزالي لإصلاح الأحداث، ومعهد التربية الاجتماعية للفتيات)، ولكن لكون مجال بحثنا عن مرفق السّجون سنقف بالتفصيل على نشاط الجمعية فيما يخص مرفق إدارة السّجون وما تقدِّمه من خدمات في كافة المجالات.

تقوم الجمعية بتقديم بعض خدماتها مجاناً بشكل كامل، وبعضها الآخر تقدمها بأرباح زهيدة لتغطِّي بعض نفقاتها وسنستعرض هذين النوعين من الخدمات من خلال الاطلاع على التقارير الصادرة من الجمعية إلى وزارة الداخلية من عام 2014م لغاية 2020م:

الفرع الأول – الخدمات المجانية:

وهذه الخدمات تقدِّمها الجمعية مجاناً بالكامل، ونذكرمنها على سبيل المثال لا الحصر:

– أجهزة التلفاز لغرف النزلاء، بالنسبة إلى السّجون الجديدة، أما السّجون التي يوجد فيه أجهزة على نفقة وزارة الداخلية فتقوم الجمعية بصيانة الأجهزة المعطلة والقابلة للإصلاح، أما غير القابلة للإصلاح فتقوم بتقديم بدلاً عنها أجهزة جديدة.

– تزويد غرف السّجناء ببرادات أغذية تخدم النزلاء.

– أجهزة الحصالات الهاتفية الداخلية والخارجية، وكل مستلزمات هذه الحصالات، من تكاليف حجز الخطوط لدى شركات الاتصالات، وثمن الخطوط.

– تزويد أجنحة السّجن بغسالات، لغسيل ألبسة النزلاء.

– تزويد مرافق السّجن بأدوات التنظيف مجاناً لمرافق السّجن، وتقديم حاجيات خاصة للنزلاء الجدد لمرة واحدة، إذ بلغت قيمة ماتمَّ شراؤه لصالح المستودعات المجانية لسجني الرجال والنساء بعدرا (43000000) ثلاثة وأربعين مليون ليرة سورية، تشمل مواد التنظيف، والبشاكير، والأحذية، والورق الأبيض، والقرطاسية، وأكياس القمامة، وأكياس الخبز.

– تقدم ألبسة وأدوية طبية وعلاجات، وتحاليل، وعمليات للنزلاء الفقراء، وغير المتوفرة في مشافي الدولة، وذلك بالتعاقد مع مشافٍ خاصة، إذ بلغت قيمة الإعانات الطبية مايُقارب خمسة ملايين ليرة سورية، وتمثلَّ في مجال(إصلاح وتعويضات الأسنان، والنظارات طبية، والعدسات، وبعض العمليات الجراحية، والتحاليل، والأدوية، والصور الشعاعية، وبعض التجهيزات الطبية).

– يتم الآن إعداد دراسة لإنشاء مستوصف وعيادات شاملة لعائلات النزلاء.

– تقديم إعانات نقدية للنزلاء ولأهاليهم فقراء الحال، والحلاقة وغسيل الألبسة، وذلك بناءً على دراسات تقوم بها الجمعية، وتمَّ رفع الحد الأعلى للإعانات المادية الشهرية التي تقدم شهرياً إلى عشرة آلاف ليرة سورية، وبلغ مجموع الأسر المستفيدة من الإعانات الأسرية الشهرية (1040) أسرة، وبلغ مجموع قيمة الإعانات (22500000) اثنين وعشرين مليوناً وخمسمائة ألف ليرة سورية.

- في عام 2019م تعاقدت جمعية رعاية المساجين بدمشق مع شركة الهرم بكافة فروعها في سورية لاستلام الحوالات من ذوي النزلاء وتسليمها إلى النزلاء داخل سجني الرجال والنساء مجاناً، أي إنَّ الجمعية تكفلَّت بأجور النقل من ذوي النزيل إلى النزيل كاملة، وهذه الخدمة المقدَّمة من الجمعية لها بالغ الأثر في التخفيف من الأعباء المادية عن النزلاء وذويهم، ومعاناة توصيل المبالغ المادية للسجون من محافظات بعيدة.

- تتعاقد الجمعية مع محامين لمتابعة وضع النزلاء القانوني(تقديم إخلاءات السبيل، وطلب ربع المدة، والاستئناف، والطعون....)، إذ بلغ مجموع الطلبات المقدمة إلى الجهات القضائية لعام 2020م ما يقارب (3500) طلب، وبلغ مجموع قيمة الغرامات المالية المدفوعة للعام نفسه (100000) عشرة ملايين ليرة سورية.

- تقوم الجمعية بافتتاح دورات محو أمية، وتعليم اللغات، وتعليم الكمبيوتر، والموسيقا، وتزويد مدرسة السّجن بالكتب المدرسية والقرطاسية اللازمة للعملية التعليمية، إضافة إلى تأمين المواد اللازمة لمكتبة السّجن بكلفة بلغت2020م(730000) ثلاث وسبعون ألف ليرة سورية.

إضافةً إلى قيام الجمعية بتقديم المكافآت المادية للنزلاء الناجحين، تشجيعاً لهم ودعماً للرعاية التعلمية القائمة.

- تقوم الجمعية في هذا المجال أيضاً بافتتاح دورات تدريب مهني ضمن ورشات سجن الرجال، ومنها دورات في الميكانيك، وحرفة النجارة، والإصلاحات الإلكترونية.

دمشق - العفيف ٣٣٣٥٥٦٤ -٣٣٣٥٥٤٧ ٣٣١٣٤٧٩ ٣٣٨٧

وللاطلاع على واقع عمل جمعية رعاية المساجين وأسرهم بدمشق عن كثب قمنا بزيارة لمقرها في حي العفيف بدمشق، ومن خلال هذه الزيارة اطلعنا على التقارير السنوية التي ترفع إلى وزير الداخلية عن أعمال الجمعية، ومنها يمكن تبيان أرقام صرفياتها في كافة المجالات وتزايدها عاماً بعد آخر من خلال الجدول الآتي:

	الخدمات المقدمة خلال عامي 2014م – 2015م						
نوع المواد العينية المقدمة	**الإعانات المالية الشهرية**	**تركيب مقسم هاتف وزيادة عدد الخطوط الهاتفية وصيانة الشبكة**	**تسليم النزلاء الجدد مواد شخصية للنظافة وغيره**	**تقديم برادات أطعمة عدد(102) لزوم غرف نزلاء السّجن**	**تقديم تلفزيونات لزوم مرافق السّجن**	**تقديم حواسيب وتجهيزات أخرى لزوم مرافق السّجن**	**تقديم مراوح وشفاطات لزوم مرافق السّجن**
قيمة المواد نقداً	(18000000) ل.س، ثمانية عشر مليون ليرة سورية	(5000000) ل.س، خمسة ملايين ليرة سورية	(5600000) ل.س، خمسة ملايين وستمائة ألف ليرة سورية	(9700000) ل.س، تسعة ملايين وسبعمائة ألف ليرة سورية	(275000) ل.س، مئتان وخمسة وسبعون ألف ليرة سورية	(1260000) ل.س، مليون ومئتان وستون ألف ليرة سورية	(800000) ل.س، ثمانمائة ألف ليرة سورية
مكان تقديم الخدمة	سجن الرجال بعدرا	سجنا الرجال والنساء بعدرا	سجنا الرجال والنساء بعدرا	سجنا الرجال والنساء بعدرا	سجنا الرجال والنساء بعدرا	سجن الرجال بعدرا	سجنا الرجال والنساء بعدرا

	الخدمات المقدمة خلال عام 2020م				
نوع المواد العينية المقدمة	مواد تقدم مجاناً للنزلاء	رواتب وأجور للنزلاء والنزيلات	مواد مقدمة مجاناً من جمعيات خيرية	الإعانات المالية الشهرية	إعانات نقدية للنزلاء والنزيلات فقراء الحال
قيمة المواد نقداً	(43000000) ل.س، ثلاثة وأربعون مليون ليرة سورية	(47000000) ل.س، سبعة وأربعون مليون ليرة سورية	(7000000) ل.س، سبعة ملايين ليرة سورية	(22000000) ل.س، اثنان وعشرون مليون ليرة سورية	(4000000) ل.س، أربعة ملايين ليرة سورية
مكان تقديم الخدمة	سجنا الرجال والنساء بعدرا	سجنا الرجال والنساء بعدرا	سجنا الرجال والنساء بعدرا	سجنا الرجال والنساء بعدرا	سجنا الرجال والنساء بعدرا وسجن قطنا بريف دمشق

بالنتيجة بلغ مجموع ما قدمته الجمعية لسجني الرجال والنساء بريف دمشق خلال عامي2014م و 2015م ما يقارب أربعين مليون ليرة سورية، أما في عام 2020م فقد جاوز المئة مليون ليرة سورية.

وبالرغم من قيمة هذه الخدمات وحجمها، لدى سؤال عينة من النزلاء عن خدمات الجمعية هل هي كافية أم لا؟

أجاب (90%) منهم أنها غير كافية، ويرى (98%) أنه يجب أن تقدم خدمات أكثر، وأجاب (70%) منهم أنَّ هذه الخدمات يجب أن تكون في المجال الصحي.

الفرع الثاني – الخدمات المأجورة بأرباح زهيدة:

كون الجمعية بالأساس جمعية خيرية خدمية غير ربحية تقوم بتقديم بعض الخدمات بأرباح رمزية لتغطية بعض تكاليف خدماتها ومنها:

– تقوم الجمعية بالتنسيق مع وزارة الداخلية وإدارة السّجن بتقديم كافة مستلزمات النزيل داخل السّجن من مأكل، وملبس، وغسيل، وكوي.

استناداً إلى الأمر الصادر عن وزير الداخلية..... الذي كلَّف بموجبه جمعية رعاية المساجين باستثمار مرافق (ورشات الغسيل والطعام والحلاقة واستديو التصوير والحوانيت....) مقابل أرباح زهيدة.

وقامت الجمعية أيضاً في عامي (2016م – 2017م)، بتنفيذ مشروعين للزراعة في سجني دمشق المركزي للرجال وريف دمشق للنساء، من خلال تأمين مواد لزوم أعمال الزراعة، وشراء غاطسة مياه مع مستلزماتها، ذلك كله بعد تحضير الأرض الزراعية داخل السّجن، وتمَّ إنتاج أنواع من النباتات وبيعها في السوق المحلية.

صور من المشروع الزراعي في سجن دمشق المركزي

تؤمن الجمعية أيضاً الزيارات بين الأطفال وأمهاتهم بشكل مستمر، ومتابعة علاجهم ومستلزماتهم بالتعاون مع جمعيات أخرى مثل(جمعية الرجاء الخيرية، وبطركية الروم الأرثوذكس، والجمعية السورية للتنمية الاجتماعية، وجمعية

حقوق الطفل)، وتقوم بتوزيع المساعدات العينية كالألبسة والألعاب على الأطفال المقيمين مع أمهاتهم النزيلات داخل السّجن.

بالإضافة إلى ذلك تقوم الجمعية بنشاطات عدَّة داخل السّجون، فهي لا تألو جهداً في ذلك، انطلاقاً من إيمانها أنَّ السّجن مكان إصلاح، والنزيلة وجودها مؤقت فيه، وينتظرها المجتمع بأدوار اجتماعية خارج أسواره، فشاركت الجمعية النزيلات في سجن ريف دمشق للنساء بالاحتفال بيوم المرأة العالمي من خلال أنشطة تفاعلية تعرفنَّ بها على حقوقهنَّ، وأكدت على واجبهنَّ ودورهنَّ في تعزيز حقوق الآخرين، وشاركت أيضاً في الاحتفالية الموسيقية التي أقيمت داخل سجن دمشق المركزي، بعنوان(ألحان من وحي الأمل) وقدمها المايسترو هادي بقدونس بمشاركة أعضاء فرقة أمل الموسيقية المؤلفة من نزلاء السّجن.

بالإضافة إلى مشاركة الجمعية للنزلاء بأعياد الميلاد وأعياد الأضحى والفطر وتوزيع الهدايا على النزلاء.

ويرى الباحث من وجهة نظره أنَّ جمعية رعاية المساجين تقوم بخدمات جمّة من الصعب حصرها، وأنَّ ما تمَّ ذكره كان على سبيل المثال لا الحصر، وهذا الدور المهم للجمعية يجعلها في موقع المسؤولية، شأنها في ذلك شأن

وزارة الداخلية وغيرها من الوزارات في الاضطلاع بمهام جسيمة في عملية الإصلاح والتأهيل، لذا لا بدَّ من إشراك الجمعية في كل ما يتعلق بالاجتماعات والمؤتمرات وتعديل القوانين الناظمة للسجون(كاللجنة العاكفة حالياً على دراسة قانون ينظم عمل السّجون)[1].

إنَّ لجمعيات رعاية المساجين وأسرهم دوراً إيجابياً وفاعلاً في مساندة مرفق السّجون وتقديم أفضل الخدمات للنزلاء، ولكن يجب أن لا يغيب عن أذهاننا المخاطر الأمنية من دخول موظفي الجمعيات إلى هذا المرفق بصفة مدنية، وتقديم خدمات مجانية قد يُساء استخدامها من قبلها، الأمر الذي يولِّد المشكلات والخلافات بين السّجناء نتيجة محاباة سجين على آخر أثناء تقديم الخدمة، لذلك يجب أن تكون جمعيات رعاية السّجناء تحت إشراف مباشر ودقيق من قبل رؤساء فروع السّجون بكافة الأعمال التي تقوم بها داخل هذا المرفق، وذلك لضمان التقيُّد بتعميم وزير الداخلية رقم 1609/ ص تاريخ 2008/8/28م الذي يطلب فيه توفير المناخ الملائم، وتقديم التعاون اللازم لتلك الجمعيات في سبيل أداء واجباتها ومهامها المنوه عنها، وعدم اللجوء إلى الطلبات الشخصية الفردية من إدارة الجمعيات وحصرها في الطلبات العامة التي تقدم إلى جموع السّجناء.

---

[1] يذكر أنَّه خلال الزيارة الميدانية لمقر جمعية رعاية المساجين وأسرهم بدمشق، ولقاء مديرها التنفيذي، وبسؤاله عن دور الاتحاد العام للجمعيات في توجيه عمل الجمعية وتذليل العقبات أمامها، أفادنا بأنَّه عام2015م، عقدت وزارة الشؤون الاجتماعية المؤتمر الأول لجمعيات رعاية المساجين وأسرهم في سورية بحضور رؤوساء الجمعيات من جميع المحافظات، بهدف إعادة إحياء نشاط عمل الجمعيات وتفعيل الاتحاد بالتعاون والتنسيق الكامل مع وزارة الداخلية، والسعي لتوقيع مذكرة تفاهم = = شاملة بين الجمعيات وكل من وزارت العدل والداخلية والشؤون الاجتماعية، لتحدد الأدوار من أجل تقديم الخدمة لنزلاء السّجون، ومنذ ذلك العام لم يجتمع الاتحاد بسبب وفاة رئيسه وعدم انتخاب أو تعيين رئيس اتحاد غيره، ولا يزال الوضع على حاله.

الباب الثاني
التجربة السُّورية وبدائل مرفق السّجون

تمهيد:

لمَّا كان إحداث المرافق العامة فيه تقييد للحريات، أوكلت معظم التشريعات أمر إحداثها إلى المشرّع وكذلك إلغائها، فالدولة هي صاحبة الحقّ دون غيرها بتقدير زمن إنشاء المرفق العام، والحاجة إلى إنشائه، بنوع من الحرية الكبيرة، فإنَّ المقياس ليس إلاَّ رغبة الدولة في هذا الموضوع، وهذا ما يسمَّى "**المفهوم الذاتي للخدمة العامة**"، إذاً المرفق العام ينشأ برغبة من الإدارة والحكومة، والمشرّع، وبتقدير منه للزمن الملائم لإنشاء المرفق، وكيفية إنشائه، ونوعيته، لأنه هو الأقدر على تلمُّس وجود النفع العام من إنشائه، وليس إصداره بهذه الأداة تابع لأي طريق من طرق المراجعة.

هذا يؤكِّد رأي الدكتور "عبد الإله الخاني" في أنَّ إنشاء مرفق عام بقرار لا يجعله مستقراً، لأنه تابع إلى طرق المراجعة، وهذا منافٍ لسلطة الإدارة التي هي مطلقة في هذا الخصوص، **وهذا ما نؤِّيده بدورنا بضرورة إصدار الأحكام الناظمة لإدارة السّجون بقانون من السلطة التشريعية.**

ولكن هل مجرد إرادة السلطة العامة تنشئ المرفق العام؟ الجواب: لا، إنَّ هذه الإرادة ليست سوى الأداة، ولهذا السبب رفض الفقيه الفرنسي "**دولوبادير**" فكرة "**الخدمة العامة بطبيعتها**"، وقد أصاب في ذلك، إذ ينشئ هذه الطبيعة الزمن، والتطُّور الإداري، والاقتصادي.

ولكن في ضوء نظرية النظام هناك حتميَّة بإنشاء هذا المرفق العام، فنضجه الكامل يجعله أهلاً لأن يصدر بشأنه هذا القانون، وهذا ما سُمِّي "**الحريَّة الحتميَّة**" بمعنى الحقّ بإصداره، وإلَّا اختلَّ نظام الخدمة في المجتمع،

كأن تبقى خدمة المواصلات بيد الأشخاص ما يرهق المواطنين، ويدعوهم إلى التذمر.

في النظم الليبرالية، يعود هذا الاختصاص حصراً إلى المجلس التشريعي دون سواه، لهذا لا يسوّغ إنشاء مرفق عام إلا بقانون، ويستند هذا إلى أنَّ إنشاء مرفق عام يكون دائماً من نتائجه تقييد الحريات الخاصة، وتقييد هذه الحريات من اختصاص المشرّع، مثله مثل نزع نشاط معيَّن من يد الأفراد. كما أنَّ ممارسة مرفق لنشاطه يرافقه إكراه للأفراد، إكراه يدعمه مؤيَّد جزائي. فقد يستلزم إنشاء مرفق عام فرض ضرائب، ورسوم، هذا يقود إلى وجوب اللجوء إلى سلطة المشرِّع الذي هو وحده القادر على طرح الضرائب، وفرض العقوبات، وسنّ وسائل الإكراه المختلفة.[1]

هذا ما عمل به المشرّع السُوري في قوانينه المتعاقبة بدءاً من قانون الموظفين الأساسي رقم (135) الصادر في 1945/1/10م. فحدد طريقة إحداث المرافق العامة عندما نصَّت على أن: "تُحدث المصالح العامة والوظائف العامة وتلغى بقانون، أما الإدارات العامة المؤقتة فتُحدث بمرسوم لدى مجلس الوزراء ضمن الاعتمادات الإجمالية المفتوحة في الموازنة"[2].

نلاحظ أنَّ هذا القانون لم يأخذ في الحسبان إحداث المرفق، نوع نشاطه (إداري أو اقتصادي) بل أخذ في الحسبان استمراريته، فإن كان دائماً أُحدث بقانون، وإن كان مؤقتاً لإنجاز مهمة أو غرض مؤقَّت كان إحداثه بمرسوم.

أما القانون رقم (1) لعام 1985م المتضمِّن النظام الأساسي الموحَّد للعاملين في الدولة والذي حلّ بدلاً منه القانون رقم(50) لعام 2004م

---

[1] د. عبد الإله الخاني، القانون الإداري علماً وعملاً ومقارناً، المجلد الثاني، التنظيم الإداري، المرجع السابق ذكره، ص44-45.

[2] المادة /4/ من قانون الموظفين الأساسي رقم/135/ الصادر في 1945/1/10م.

المتضمِّن نظام العاملين الأساسي في الدولة، فقد فرَّقا بين المرافق الإدارية والمرافق الاقتصادية، فنصَّت المادة الثانية في كلا القانونين على أن:

1- يتّم إحداث الجهات العامة ذات الطابع الإداري بقانون.

2- يتمّ إحداث الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي بمرسوم.

3- يتمّ إحداث البلديات ووحدات الإدارة المحلية، وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة بهذا الشأن.[1]

---

[1] المادة /2/ من قانون النظام الأساسي للعاملين الموحد رقم /1/ لعام 1985م، وقانون نظام العاملين الأساسي رقم /50/ تاريخ 2004/12/6م.

الفصل الأول

التجربة السورية في إدارة السّجون

لـم يكـن للسـجون فـي سـورية إدارة مسـتقلَّة، ولا قـوانين ثابتـة توحِّـد نظامها وتحدد طرق تنفيذ العقوبات التي تصدرها جهات القضاء، كما لم يكن من سجون مشيَّدة لهذا الغرض بالذات، بل قد يكون السّجن في الأصل ورشة معدَّة لصناعة من الصناعات، أو أي بناء آخر، إلى أن صدر القرار رقم (1222) تاريخ 1929/6/20م فأصبح الإشراف على السّجون معهوداً إلى جهاز متخصص، ومرتبط بوزير الداخلية، وهو مستقلّ عن جهاز الشرطة، وله لباسه الخاص، ولكن سلطته كانت نافذة بوساطة المتصرفين(المحافظين)، والمفتشين المرتبطين بوزارة الداخلية، وظلَّ الوضع كما هو إلى أن صدر المرسوم رقم /1623/ بتاريخ 1970/7/8م، فقد أُحدث بموجبه شعبة السّجون (إدارة) ورُبطت بمعاون وزير الداخلية للشؤون المدنية، ثم تلاه القرار (رقم1/ق) تاريخ 1981/1/1[1]م وبموجبه تمَّ تحديد اختصاصات فروع السّجون وأقسامه في المحافظات، إذ أصبحت إدارة السّجون إدارة فنِّية اختصاصية مرتبطة بوزير الداخلية. ولا بدَّ من ذكر صدور قانون العقوبات السوري رقم (148) تاريخ 1949/6/22م الذي حدد في مواده طرق تنفيذ العقوبات، وتصنيفها حسب مدَّة حكمها، وخطورة ارتكابها، وظروفها. سنتناول هذا **الفصل** بتقسيمه إلى أربع مباحث: **المبحث الأول** سنتكلم فيه عن إدارة السّجون، والمراحل التي مرَّت بها، وأقسامها، وفروعها، **والمبحث الثاني** سنفرده للحديث عن فروع السّجون في سورية، **والمبحث الثالث** سنتكلَّم فيه عن إدارة نزلاء السّجون، ونتحدث **في المبحث الرابع** عن الإدارة الفعَّالة لمرفق السّجن.

---

[1] القرار رقم (1/ق) تاريخ 1981/1/1م، الذي حدد الهيكل التنظيمي لقوى الأمن الداخلي.

المبحث الأول

إدارة مرفق السّجون في سورية

من المؤكد أنَّ الوضع الحالي لمرفق السّجون على وجه التحديد، لم يكن نفسه عند صدور القرار (1222) تاريخ 1929/6/20م، الناظم لهذا المرفق بل طرأ عليه من التغيير والتعديل الشيء الكثير حتى رأيناه بالشكل الحالي، ولمعرفة ما طرأ عليه من تطوُّر سندرس هذا المبحث في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

المراحل التي مر بها مرفق السّجون في سورية

إنّ أول تشريع تناول تنظيم السّجون في القطر العربي السُّوري كان بصدور القرار(1222) تاريخ 1929/6/20م عن رئيس الحكومة السورية بموجب لجنة مشكَّلة لهذه الغاية وقد تأثرت بنظام السّجون الفرنسي، وكان متأثراً إلى حد كبير بالفكر الإصلاحي الذي كان سائداً خلال القرن التاسع عشر، والربع الأول من القرن العشرين، إذ تضمَّن عقوبات إنسانية، وسعي إلى تأهيل السّجناء، والاعتراف لهم بحقّ العمل المأجور،[1] والمراحل التشريعية التي نُظمَّ بها مرفق السّجون في سورية هي كالآتي:

الفرع الأول – تغليب الناحية الأمنية في الإشراف على السّجون:

تعاقبت في هذه الفترة مرحلتان في إدارة مرفق السّجون، في الأولى كانت السّجون عبارة عن مؤسسة مركزية للعدل والإصلاح، والثانية أصبحت تابعة لضباط وصف ضباط الشرطة، وأصبحت تُعامل على أنها وحدات شرطية.

– المرحلة الأولى:

بدأت هذه المرحلة بصدور القرار رقم /1222/ تاريخ 1929/6/20م[2]، وتأثَّر المشَّرع السُّوري في هذه المرحلة بالنظريات والأفكار التي كانت سائدة

---

[1] الفصل السادس، المادة (93) من القرار رقم (1222) تارخ1929/6/20م الناظم للسجون في سوريةما يأتي.

[2]ـ جاء في مقدمة القرار رقم /1222/ تاريخ /20/ حزيران 1929م المتضمَّن نظام السّجون في سورية.

. إنَّ رئيس مجلس الوزراء بدولة سورية:

. بناءً على قرار تأسيس دولة سورية رقم 2980 تاريخ 1924/12/5.

. وبناءً على قرار تعيينه تاريخ رقم (1812) تاريخ 1928 /2/14. =

= . وعلى قرار صلاحياته رقم (1814) تاريخ 1928/2/15.
. وعل تقرير اللجنة المؤلَّفة وفقا للقرار رقم (430) تاريخ 1926/11/20.
ما يستدلّ منه على أن من الاسباب الموجبة لصدوره بالنصّ أن السّجون في سورية، وأنظمتها، وأوضاعها تتطلَّب إصلاحاً وتنظيماً، ونصّ على أن مؤسسات السّجون في سورية تتألف من مؤسسة مركزية للعدل والاصلاح.
ونصّ في أحكامه التمهيدية على أنَّ دوائر السّجون مرتبطة بوزير الداخلية، ولكن سلطته نافذة بوساطة المتصرِّفين (المحافظين).
وتتألف من:
1ـ مؤسسة مركزية للعدل والإصلاح.
2ـ مؤسسة للتوقيف والعدل في كل من ألوية دمشق وحلب وحمص وحماة ودرعا ودير الزور.
3 ـ مؤسسة للتوقيف في كل قضاء.
وعدلت هذه المادة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم /28/ تاريخ 18 /1936/3 والمعدل بدوره بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 140 تاريخ 1940/11/7 فأضيف على هذه المادة النص الآتي:
ـ يمكن أن تخصص أيضاً لتنفيذ عقوبات الحبس لمدة /15/ يوماً أو أقل بدوائر النظارة في بعض مخافر الدرك التي تبعد عن أقرب سجن مسافة ثماني ساعات مشياً على الأقل.
أما النساء اللواتي يقمن في أماكن تبعد ثماني ساعات مشياً على الأقل عن مركز فصيل الدرك ومحكوم بعقوبة حبس دون ثمانية أيام، يقضين مدة العقوبة في دار المختار الموجود في مركز أقرب مخفر للدرك تحت مراقبة الدرك بشرط:
1ـ أن يكون المختار والمرأة المعاقبة من مذهب واحد وأن يكون المختار متزوجاً ومقيماً مع زوجته.
2ـ أن يكون نُظِّم في دار المختار جناح منفرد إذ يمكن للمرأة المحكوم عليها قضاء مدة حبسها فيه، وإذا لم يوجد مختار تتوفر فيه الشروط المذكورة ترسل المرأة الموقوفة عندئذ إلى مركز الفصيل.
التدابير المذكورة تتخذ بقرار من وزير الداخلية بعد الاتفاق مع وزير العدلية.
أما العقوبة التي لا تزيد عن /24/ ساعة فتُنفَّذ في أقرب مخفر للدرك.
المادة الثالثة من هذا القرار حددت الأشخاص الذين يودعون في المؤسسات العقابية حسب نوع الجرم ومدة الحكم كما يأتي: =

وقتئذ، واتَّجه نحو إصلاح السّجين من دون عقابه، وأحدث مؤسسة مركزية واحدة في أنحاء الدولة كافة، وأخذ بموجب هذا القرار بمبدأ الفصل بين الموقوفين والمحكومين، واعتمد مدَّة الحكم كأساس للتفريق بين المحكومين، وكان جهاز الإشراف على السّجون متخصصاً، ومرتبطاً بوزير الداخلية، وهو بكامل تشكيلاته مستقلّ عن جهاز الشرطة وله لباسه الخاص .

- المرحلة الثانية:

كانت بصدور القرار رقم /2151/ تاريخ 1934/2/26م، إذ أصبح المسؤول الأول عن إدارة السّجون ضبَّاط، وصف ضبَّاط الشرطة، بدلاً من الجهاز الخاص، وأصبح العمل يجري في السّجون على أساس أنها وحدات شرطية، وتغلَّبت النواحي الأمنية على الغاية الإصلاحية المتوخَّاة من إحداث جهاز متخصص، وألقيت الأمور المالية على عاتق محاسبي الشرطة، وأصبح تفتيشها يقع على عاتق جهاز التفتيش في الشرطة، وعليه صدرت تعديلات جديدة لاحقة تنسجم مع طبيعة المرحلة الجديدة.

= ـ المؤسسة المركزية للعدل والإصلاح: المحكومون بالأشغال الشاقة والأشخاص المحكوم عليهم بالحبس أكثر من سنة والموقوفون حديثوا السن المحكوم عليهم إصلاحاً للنفس.

. أما مؤسسات العدل فيوضع فيها جميع المحكومين الذين لا يتجاوز عقابهم السنة، والموقوفين لدين بمادة حقوقية أو بمادة إفلاس أو قباحة أو لدين نحو الدولة ناشئ عن مادة جنائية أو جنحة.

. أما مؤسسات التوقيف فيوضع فيها الأظناء والمتهمون.

هذه الفقرة الأخيرة عدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم /499/ تاريخ 23 /4/ 1946م بأنه إذا توافرت شروط الاتساع والمتانة في سجون الأقضية يمكن للمحكومين في مادة قباحة أو جنحة حتى السنة أن يقضوا مدة توقيفهم في هذه السّجون، وكذلك المحكوم عليهم من أجل دين أيا كان نوعه فإنه يمكن وضعهم في السّجون المذكورة بشرط ان لا تتجاوز مدة توقيفهم فيها السنة.

الفرع الثاني – تبعية مرفق السّجون لشعبة خاصة(إدارة السّجون)

يمكن تقسيم هذه الفترة لثلاث مراحل:

- المرحلة الأولى:

بـدأت بتـاريخ 1965/3/24م بصـدور المرسـوم التشـريعي رقـم/67/ المتضمِّن تشكيلات قوى الأمن الداخلي الذي أحدث شعبة خاصة أطلق عليها اسم "شعبة السّجون" وربط بها أربعة فروع: ذاتية السّجناء و التأهيل والتعليم و الإطعام والتجهيز والشؤون الاجتماعية والصحية.

ثمَّ تلاه القرار التنظيمي رقم /848/ تاريخ 1965/5/31م الذي تضمَّن صلاحيات قادة وحدات قوى الأمن الداخلي واختصاصاتهم فحدد صلاحيات هذه الشعبة، وصلاحية وحدات كل فرع من الفروع التابعة لها، كما نصَّ القرار على مهمات وصلاحيات وحدات السّجون، وقسَّمها إلى ثلاث فئات أطلق عليها تسمية إدارات، وأقسام، ومخافر.

- المرحلة الثانية:

تبـدأ بصـدور المرسـوم رقـم /1623/ تـاريخ 1970/7/8م، إذ أُحـدث بموجبه شعبة السّجون(إدارة) ورُبطت بمعاون وزير الداخلية للشؤون المدنية، وتمـارس الاختصاصـات المحـددة لهـا بموجـب القـرار رقـم /848 / لعـام 1965م.[1]

- المرحلة الثالثة:

بـدأت هـذه المرحلـة بصـدور القـرار رقـم(1/ق) تـاريخ 1981/1/1[2]م وبموجبه تمَّ تحديد اختصاصات فروع السّجون وأقسامها في المحافظات، إذ

---

[1] القرار التنظيمي، رقم (848) لعام 1965م الصادرمن وزير الداخلية.

[2] القرار رقم (1/ق) تاريخ 1981/1/1، الصادر من وزير الداخلية، الذي حدد الهيكل التنظيمي لقوى الأمن الداخلي.

أصبحت **إدارة السّجون إدارة فنيَّة اختصاصية مرتبطة بوزير الداخلية**، ونصَّ القرار على إحداث فرع التوجيه، والرعاية، والتعليم، وفرع الشؤون الادارية.

وقُسِّمت السّجون رأسياً بموجب القرار المذكور إلى ثلاثة أنواع هي (فرع، قسم، ومخفر) وحالياً اضيف مركز السّجن.

المطلب الثاني
البناء التنظيمي الحالي لإدارة السّجون
في الجمهورية العربية السُّورية

إنَّ من أبرز خصائص المرفق العام هو قابليته للتطوير والتحديث وهذه الخاصية ضرورية ومهمة لضمان استمرار أي مرفق، وهذا التطوير والتحديث يتطلَّبه تلبية احتياجات المنتفعين منه، المتغيِّرة باستمرار، وتلبية هذه الاحتياجات هي جوهر وجود هذا المرفق، وبالتالي كان لا بدَّ لمرفق السّجون في سورية بفعل تطوُّر السياسة الجنائية والعقابية من تطوير تشريعاته وقوانينه الناظمة له، ليس ابتداءً بتاريخ 1970/7/8م صدر المرسوم رقم /1623/، وسُمَّيت بموجبه شعبة السّجون (إدارة) التي رُبطت بمعاون وزير الداخلية للشؤون المدنية، وبقيت هذه الإدارة تمارس الاختصاصات المحددة لها بموجب القرار رقم /848/ لعام 1965م، إلى أن صدر عن وزير الداخلية القرار رقم (1/ق) تاريخ 1981/1/1م، الذي حدَّد الهيكل التنظيمي لقوى الأمن الداخلي، وألغى النصوص كافة المخالفة له، وبموجب هذا القرار تمَّ تحديد اختصاصات إدارة السّجون، وفروعها، وأقسامها في المركز، والمحافظات، إذ أصبحت هيئة فنِّية اختصاصية مرتبطة بوزير الداخلية، وقد نصَّ القرار المذكور على إحداث فرع التوجيه والرعاية والتعليم، وفرع الشؤون الإدارية التابعين إلى الإدارة المذكورة، وبموجب هذا القرار قُسِّمت الإدارة إلى:

الفرع الأول – مدير الإدارة:

يـدير إدارة السّـجون ضـابط مـن الأمـراء[1]، ويتـولَّى الصـلاحيات والاختصاصات المحددة في القرار التنظيمي على النحو الآتي:

1- الإشراف على جميع السّجون المدنية، والسهر على تنفذ القوانين والأنظمة المتعلِّقة بها، ورفع مستواها، وإعداد خطة لتطوير عملها، من خلال دراسة أنظمة السّجون في العالم، والعمل على تحويل هذه السّجون إلى مؤسسة إصلاحية.

2- إعداد الخطط اللازمة لتوجيه السّجناء حول أضرار الجريمة، وخطرها على المجتمع، والعمل على رفع النوازع الجرمية منهم.

3- إعداد خطة توفير الرعاية الاجتماعية للسُّجناء، ولأسرهم في أثناء وجودهم في السّجن، وبعد خروجهم منه، لهم ولأقاربهم، بغية حمايتهم من الجنوح والانحراف.

4- إعداد تقرير سنوي عام بأوضاع السّجون من خلال التقارير والبيانات الواردة إلى الإدارة ومن خلال الجولات التفتيشية التي يقوم بها مدير الإدارة خلال العام.

5- دراسة أوضاع السّجون بشكل دائم، واقتراح الأنظمة، والقرارات اللازمة لحسن سير عمل هذه السّجون.

6- متابعة وضع السّجون من الناحية الأمنية، والفنِّية، وضرورة الصيانة اللازمة دورياً.

---

[1] انظر المادة (3) من المرسوم التشريعي رقم (1) تاريخ 2012/1/2م، الناظم لقانون خدمة عسكريي قوى الأمن الداخلي، ويقصد بموجبه بالضباط الأمراء من هم برتبة لواء وعميد.

7- تمثيل وزارة الداخلية في جميع المؤتمرات، واللجان المتعلِّقة بمواضيع السّجون والسّجناء، داخل القطر، وخارجه.

8- إبداء الرأي في موضوع تحديد المدد الزمنية لتنفيذ الأحكام في السّجون كافة، بعد دراسة هذه السّجون، وقدرة استيعابها، ووضع بنائها.

9- إقرار نقل السّجناء بين سجون المحافظات من خلال تنفيذ الشروط الواردة في نظام السّجون، ومن خلال البطاقات الذاتية، والجداول الموجودة في إدارته.

10- تلقِّي نسخ عن جميع الأوامر والمقترحات الصادرة عن قادة شرط المحافظات، والمتعلِّقة بالسّجون، وإبداء الملاحظات، والاقتراحات اللازمة عليها، ورفعها إلى وزير الداخلية إن وجدت.

11- تلقِّي الاحصائيات العددية، والعروض الدورية، والتقارير، من مختلف السّجون، عن طريق قيادات الشرط.

12- تلقِّي نسخ من لوائح الطعام، ودراستها، وإبداء الرأي عليها، ورفعها إلى الجهات المختصَّة.

13- إعداد مشروعات تخفيض الأحكام عن السّجناء، وإبداء الرأي عليها، ورفعها إلى الجهات المختصَّة.

14- مسك نسخ عن السجلات الذاتية لجميع السّجناء، وتسجيل الوقوعات الطارئة عليها.

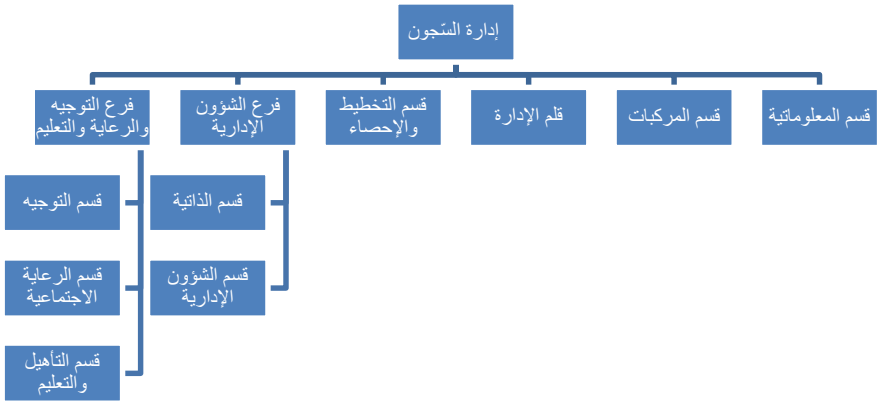

مخطط يُوضِّح فروع وأقسام إدارة السّجون في سورية وفق القرار رقم (1/ق) تاريخ 1981/1/1م.

الفرع الثاني – فرع التوجيه والرعاية والتعليم:

يختص هذا الفرع بتوجيه السّجناء، وتعليمهم، وتوفير الرعاية الاجتماعية لهم، ولأسرهم، ويقسَّم إلى:

أ- قسم التوجيه ويختصّ بالآتي:

1- تهيئة خطة توجيه السّجناء، وتبصيرهم بأضرار الجريمة، وخطرها على المجتمع، واستئصال النوازع الجرمية الكامنة فيهم، بالتنسيق مع إدارة التوجيه المعنوي.[1]

2- إعداد مناهج التوجيه وفق الخطة المقررة وتعميمها على فروع السّجون وأقسامها ومخافرها.

---

[1] يتمّ إلقاء المحاضرات من قبل بعض المختصين لتوجيه النزلاء مثل (المحامي العام، أو نقيب المحامين، أومن قبل مختصين في إدارة التوجيه المعنوي في وزارة الداخلية).

3- إعداد النشرات التوجيهية الواجب تلاوتها، والمحاضرات التوجيهية الواجب إلقاؤها.

4- الإشراف والسعي إلى تجهيز المسارح من أجل العروض المسرحية والسينمائية.

5- تلقِّي ملاحظات قادة الشرطة، ورؤساء فروع السّجون وأقسامها ومخافرها حول مضمون خطة التوجيه ومناهجها ومردودها، ومعالجة المشكلات التي تعترض تنفيذها.

ب - قسم الرعاية الاجتماعية ويختصّ بالآتي:

1- تهيئة خطة توفير الرعاية الاجتماعية للسجناء في أثناء وجودهم في السّجن، وخاصة من الناحية الصحيَّة، والعمل على تأمين الأدوية اللازمة لجميع السّجون في ضوء الحاجة، والاتصال والتعاون بهذا الشأن مع الجهات الرسميَّة، والجمعيات التي تعمل في هذا المجال.

2- اقتراح نقل السّجناء، والعفو عنهم لأسباب صحيَّة.

3- تهيئة خطة توفير الرعاية لأسر السّجناء، لحمايتها من الجنوح، والانحراف، والاتصال مع الجهات الرسميَّة والجمعيات.[1]

4- إعداد خطة توفير الرعاية للسجناء بعد خروجهم من السّجن، وخاصة فيما يتعلَّق بتوفير فرص العمل الشريف لهم، والاتصال مع مختلف الجهات الرسميَّة والجمعيات بهذا الشأن.[2]

---

[1] هذا العمل تضطلع به جمعية رعاية السّجناء وأسرهم، بموجب المادة الثانية من النظام الداخلي للجمعية، راجع المبحث الثاني من البحث، ص152.

[2] هذا العمل تضطلع به جمعية رعاية السّجناء وأسرهم، بموجب المادة الثانية من النظام الداخلي للجمعية، راجع المبحث الثاني من البحث، ص152.

5- اقتراح النظام الأمثل لزيارة السّجناء، ومقابلتهم.

6- تهيئة خطة الترفيه عن السّجناء، وخاصة في المناسبات، والأعياد.

7- إعداد برامج المباريات والفرق الرياضية، وإعداد برامجها، والمباريات التي تقوم بها.

8- تلقِّي بيانات دورية من المحافظات عن أوضاع السّجناء الصحيَّة.

9- كل ما يتعلَّق بالأوضاع الاجتماعية والصحية للسجناء من جهة، وعائلاتهم من جهة أخرى، وتطويرها .

ج- قسم التأهيل والتعليم:

ويختص بالآتي:

1- تهيئة خطة تأهيل السّجناء، وتعليمهم.

2- الإشراف على الصناعات التي يمارسها السّجناء، وإعداد وتحضير كل ما من شأنه تطويرها، واقتراح الأجور والمكافآت للسُّجناء الذين يمارسونها، في ضوء كفاءاتهم، والعمل على ايجاد أسواق استهلاكية لتصريف الإنتاج.

3- الإشراف على مدارس السّجون، وتقدير احتياجاتها من المعلمين، والكتب، والمواد المدرسية، وإعداد برامجها، والنشرات التعليمية والدورية الواجب تلاوتها، والمحاضرات الواجب إلقاؤها.

4- الإشراف على مكتبات السّجون، وإعداد البيانات بأصول حفظ الكتب الموجودة فيها، والاستفادة منها، والعمل على تزويدها باستمرار بالكتب المفيدة.

الفرع الثالث – فرع الشؤون الإدارية:

يختصّ بتنظيم ذاتية السّجناء وشؤونهم الإدارية وضبطها ويقسم إلى:

* قسم الذاتية، ويختصّ بالآتي:

1- مسك النسخ الثواني من السِّجلات الذاتية للمحكومين وتصنيفها وفقاً للترتيب الألفبائي للكنية، وتضمّ إليها النسخ الأولى من هذه السّجلات حين ترد من سجون المحافظات والمناطق بعد انتهاء تنفيذ الأحكام بحقِّ أصحابها.

2 – تلقِّي الوقوعات الجارية على أوضاع السّجناء والمحكومين خلال وجودهم في السّجن، وتثبيت هذه الوقائع في السجلات الموجودة لديه.

3- مسك سجل عام للمحكومين، وآخر للموقوفين.

4- وضع لائحة عددية يومية بأسماء المحكومين والموقوفين في مختلف السّجون استناداً إلى برقيات يتلقَّاها من المحافظات بهذا الصدد.

بالإضافة إلى ذلك حدد الأمر الدائم الصادر عن وزير الداخلية، رقم (119/ص) تاريخ2011/1/17م مهمات لإدارة السّجون تتمثّل في الآتي:

5- حفظ سجل ذاتي وسجل صحي لكل موقوف أو محكوم بجناية، أو جنحة، يدون فيهما بخط واضح ومقروء كل ما يطرأ على وضع السّجين من مكافآت، وعقوبات، وأحكام، وأمراض، ونقل.

6- حفظ السجلات الذاتية والصحيَّة للسجناء المخلى سبيلهم التي ترسل من الفروع لتصنيفها في تصنيف خاص بالمخلى سبيلهم للرجوع إليها عند الاقتضاء.

7- الاحتفاظ بمعلومات عن أوضاع الموقوف أو المحكوم الواردة اليها من السّجون لتكون على بينة من أمره.

8- تمسك إدارة السّجون سجل لقيد السجلات الذاتية والصحيَّة للسجناء يقوم مقام السجل الصادر أو الوارد في حركة هذه السجلات ونقلها وإرسالها تحقيقاً لمبدأ تنظيم الإحصاء في هذا المجال.

9- أمور المحاسبة فيما يتعلَّق بإطعام السّجناء وإكسائهم وتجهيزهم وأجورهم ومكافآتهم.

10- إعداد المقترحات المتعلقة بنوعية الألبسة ونماذجها.

11- إعداد مناهج للإطعام بما يُؤَّمن توفر الحدّ المناسب من الغذاء في المواد المقدمة إلى السّجناء تنظم في ضوئه لوائح الإطعام الشهرية في جميع السّجون.

12- اقتراح تلزيم المخازن، الموجودة في أبنية السّجون وتأجيرها أو استئجار محلات العرض والتسويق لإنتاج السّجناء.[1]

وأُحدثت أقسام عدة (قسم المعلوماتية، وقسم المركبات، وقسم التخطيط والإحصاء)، بالإضافة إلى قلم الإدارة.

---

[1] - القرار التنظيمي، رقم /1/ ق، تاريخ1981/1/1.

المبحث الثاني
فروع السّجون في سورية

تتوزع فروع السّجون وأقسامها على أراضي الجمهورية العربية السورية كافة، وسنخصص هذا المبحث لدراسة الهيكل الإداري لفروع السّجون في سورية في **المطلب الأول**، و فروعها وأقسامها المكونة لها، وكيفية إدارتها لنزلائها في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول

الهيكل الإداري لفروع السّجون في سورية

نصَّت المادة الأولى من القرار رقم /1222/ في فصله الأول من أحكامه التمهيدية[1]، على أنَّ دوائر السّجون مرتبطة بوزير الداخلية، و يتجسَّد هذا الارتباط من خلال إشرافه عن طريق المحافظ الذي يقع ضمن محافظته السّجن، والمفتشين المرتبطين بوزارة الداخلية، والموظفين الذين يشكِّلون هيئتي الإدارة والحراسة الذين يمسكون سجلات وقيود لمتابعة عملهم، ويقوم كل منهم بعمله المنوط به كالآتي:

الفرع الأول – المحافظ:

ينهض المحافظ بعدد من الاختصاصات المتعلقة بأمور السّجون، وإبداء الرأي والمقترحات بشأن تنظيم جميع السّجون التي تقع ضمن محافظته، وتحسين إدارتها، ودراسة مشروعات تعديل تنظيم الغرف، وتقديم تقرير موجز فيما يتعلق بالأشغال المستعجلة في نهاية شهر حزيران من كل سنة إلى الوزير حول سير السّجون، ويذكر في هذا التقرير أعمال المحافظة، والترميمات المهمة، والتحسينات التي يجب إدخالها على الأبنية.

وهو مسؤول عن سير دوائر السّجون الكائنة ضمن محافظته وجميع المأمورين والعمال تابعون له، ويجب إطاعته وهو مكلَّف خاصة بالآتي:

1. تأمين تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات الوزارية.

---

[1] انظر القرار (1222)، تاريخ 6/20/ 1929م، الناظم للسجون في سورية.

2. تنظيم موازنات المبايعات، ودفاتر وتعرفات أجور العمل، ومراقبة معاملات الصرف، والقبض، وتحقيق إنهائها، وتصفيتها، ومراقبة المحاسبة من جهتي النقود واللوازم.
3. مراقبة تنفيذ مبايعات اللوازم.
4. السهر على تنفيذ أحكام دفاتر الشروط، وعند اللزوم اقتراح تطبيق الجزاءات القانونية بحقّ الملتزم.
5. السهر على مراعاة النظام، ووسائل الصحة، والانضباط الداخلي.
6. مراقبة كل ما يتعلَّق بالأعمال الصناعية، واتخاذ جميع الوسائل اللازمة لتشغيل السّجناء.

بالإضافة إلى ذلك يتحتَّم على المحافظ أن يتوجَّه مرتين في السنة على الأقل إلى سجن من سجون محافظته للاستيثاق من صحة سير الأعمال في الدوائر كافة، ويقدِّم إلى لوزير بعد كل جولة تقريراً متضمناً ملاحظاته، ويتمّ التحقق من الزيارات بالتواقيع على سجلات الإدخال، وغيرها من السجلات الممسوكة أصولاً.[1]

الفرع الثاني – المفتشون:

يعين للسُّجون مفتش، أو مفتشان، يرتبطان بوزير الداخلية، مكلَّفان بالآتي:

- زيارة السّجون.
- إجراء التحقيقات المهمة المتعلِّقة بتنفيذ أحكام دفتر الشروط.

---

[1] انظر المواد (4. 5. 6) من القرار رقم (1222) تارخ1929/6/20م الناظم للسجون في سورية.

- إجراء التحقيقات المتعلِّقة بأعمال موظَّفي الحراسة، وبالأفعال التي يرتكبها الموقوفون داخل السّجن.

وعليهم قبل مباشرة الزيارة مقابلة المحافظ، والنائب البدائي، وعند اللزوم حاكم الصلح، والقائم مقام، أو مدير الناحية، وهؤلاء المذكورون سابقا يعطون المفتش المعلومات والإيضاحات المتوفرة لديهم لتسهيل مهمتهم، والتي قد ترشده في التحقيق الذي يقوم به.[1]

هذا القرار لم يحدد من يقوم بتعيين هؤلاء المفتشين، ومن أي جهة يتمّ تعيينهم، وإلى من يرفعون نتائج تحقيقاتهم، هل إلى وزارة الداخلية، أو إلى وزير العدل أو إلى المحافظ؟

حالياً ووفقاً للقرار الصادر برقم/59/، تُشكَّل لجنة في كل محافظة مؤلَّفة من المحامي العام رئيساً، ومدير الصحة في المحافظة عضواً، وممثِّل عن قيادة الشرطة في المحافظة عضواً، تكون مهمتها:

1- تفقُّد أوضاع السّجون المدنية، ورقابة مختلف الشؤون الحياتية فيها.

2- ترفع اللجنة تقريراً بالوضع الى كل من وزارات العدل، والداخلية، والصحة، والمحافظ، وإدارة السّجون، كل ستة أشهر.[2]

3- تقديم المقترحات اللازمة، ومتابعة تنفيذها.

بالإضافة إلى أنَّ المادة /15 / من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصَّت على أن " يراقب النائب العام سير العدالة، ويشرف على الدوائر القضائية والسّجون، ودور التوقيف ....."، ونصَّت المادة /422/ من القانون

---

[1] انظر المادتين (8) و(9) من القرار رقم (1222) تارخ1929/6/20م الناظم للسجون في سورية.

[2] القرار رقم /59/ تاريخ 1981/7/28م الصادر عن نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات، والقرار رقم 1277/ص، تاريخ 1981/8/12م الصادر عن معاون وزير الداخلية لشؤون الشرطة.

ذاته على أن يتفقَّد قاضي التحقيق والصلح مرة واحدة في الشهر، ورؤساء المحاكم الجزائية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل الأشخاص الموجودين في محال التوقيف والسّجون، ونصَّت المادة /13/ من قانون السلطة القضائية على أن تتولَّى إدارة التفتيش القضائية تفتيش السّجون، ومعاهد الإصلاح، والأحداث، ومراكز المأوى الاحترازية، للوقوف على قانونية التوقيف، وتنفيذ العقوبات، وتدابير الاحتراز، والإصلاح، ومعاملة الموظَّفين للأشخاص الموجودين تحت رقابتهم، وتطبيق القواعد الصحية، والأنظمة الداخلية، وبموجب ذلك يقوم المحامون العامون وإدارة التفتيش القضائي بتنظيم برامج عمل تفتيشية للسجون، ومراكز الإصلاح، والأحداث، ومراكز التوقيف الاحترازية، وتدوين ملاحظاتهم الإيجابية والسلبية في تقرير خاص يرفع إلى إدارة التفتيش القضائي في وزارة العدل، وطلبت وزارة الداخلية بتعميمها رقم (182) تاريخ 1994/5/3م تسهيل مهمة القضاة المفتشين.

الفرع الثالث – الموظفون:

يُؤلِّف الوزير هيئتي الإدارة والحراسة لكل سجن من السّجون وفقاً لأحكام الأنظمة المتعلِّقة بانتقاء موظَّفي دوائر السّجون، ومستخدميها، وعمَّالها، ورواتبهم، ووظائفهم.

يقوم المدير، أو رئيس الحراس بالقيام بمهماته تحت إشراف المحافظ، وتشمل مهماته الآتي:

– إدارة جميع دوائر فروع السّجن.

– تأمين حراسة الموقوفين، وحفظ الترتيب، والانتظام، والنظافة في جميع أقسام السّجن.

- السهر على تنفيذ الأحكام الواردة في دفتر الشروط من قبل المتعهِّد، وتطبيق تعرفة أجور العمل، وإخبار المحافظ بالمخالفات لأحكام دفتر الشروط، وخصوصاً ما يتعلَّق بانتقاء العمل، وعدم كفاية الملابس.

- تطبيق التعليمات المتعلِّقة بأخذ أشكال وقياسات الموقوفين.

- مسك القيود الآتي ذكرها:

1- يمسك المدير، أو رئيس الحرس، سجلاً خاصاً بالرجال، وآخر خاص بالنساء من السجلات الآتية: سجل للأظناء - سجل للمحكومين - سجل للقاصرين الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من عمرهم المحكوم عليهم إصلاحاً للنفس.

ويمسك أيضاً عند اللزوم سجلات على حدة للمسجونين وهي: سجل للمسجونين من أجل دين عليهم - سجل للمسجونين الموجودين مؤقتاً في السّجن ـ سجل للمحكومين بمادة قباحة.

ويكلَّف المدير أو رئيس الحراس بمسك السجلات الآتية:

- السجلات الأصلية للترتيب والإدارة.
- سجل للمراقبة بأسماء الموقوفين من الجنسين.
- سجل للمراقبة العددية.
- سجل لمطلقي السراح شهرياً.
- سجل لقيد العقوبات.
- سجل لمراسلات الموقوفين مع السلطات الإدارية والقضائية.
- سجل للأشياء المنقولة العائدة إلى الدولة.
- سجل لقيد الأوامر الإدارية والبلاغات العامة.

- السجلات التي تقضي بمسكها التعليمات الوزارية.
- السجلات والقيود المتعلِّقة بحساب الأموال العائدة إلى الموقوفين وفقاً للتعليمات الوزارية.

هذه السجلات ذكرت على سبيل المثال لا الحصر، وهذا واضح من نصّ المادة (12) التي جاء فيها: "جميع السجلات التي يكلِّف المدير، أو رئيس الحراس، بمسكها تنظَّم وفقاً للنماذج والتعليمات التي تعينها التعليمات الوزارية".

يقوم المدير أو رئيس الحراس أيضاً باستلام المبالغ التي يحملها الموقوفون عند وصولهم إلى السّجن في حال عدم وجود موظَّف (كاتب محاسب).

ويقوم المدير أو رئيس الحراس ايضاً محل المحاسب المالي، ومحاسب اللوازم، في حال عدم وجودهما، فيكونان مسؤولين عن أمانة الصندوق وعن الأشياء المنقولة.

الفرع الرابع – الكاتب المحاسب والحرَّاس القائمون بوظائف رؤساء الحراس:

الكاتب المحاسب مكلَّف بقيود القلم، ومسك دفاتر الحسابات تحت إشراف المدير أو رئيس الحراس ومسؤوليته.

أمَّا في السّجون قليلة الأهمية، حيث لا ضرورة من وجود رئيس حرَّاس تسند وظائف الرئيس المذكور إلى حارس يقوم بها.

أمَّا النساء الحارسات فمهمتهنَّ مراقبة النساء المسجونات في جناح خاص، ويكلَّفن بالوظائف ذاتها المسندة إلى الحراس، وتوضع الحارسات تحت سلطة المدير، أو رئيس الحراس، وعند غياب الحارسة، أو استحالة قيامها

مؤقتاً بوظيفتها، تقوم مقامها زوجة أحد الحراس، أو شخص آخر مقبول لدى المحافظ.[1]

هؤلاء الموظفون القائمون على السّجن الذين عيَّنهم القانون ليسوا مطلقي الحرية في التصرُّف مع السّجناء، بل مفروض عليهم قيود مشددة عن باقي الموظفين في أي مرفق آخر.

ـ ويحظر على جميع موظَّفي وعمال الحراسة أن يستعملوا الشدّة بحق الموقوفين، ويحظر عليهم تلقيبهم بألقاب محقِّرة أو يخاطبوهم بلسان بذيء، أو ممازحتهم، أو أن يأكلوا أو يشربوا مع الموقوفين، حتى لو بعد إخلاء سبيلهم، أو مع أفراد عائلة المسجونين، أو أصدقائهم، أو زوَّارهم،أو أن يدخِّنوا داخل السّجن، أو أن يكونوا في حالة السكر، أو أن يقبلوا أي عطاء أو قرض أو فائدة من الموقوفين أو من الأشخاص القائمين مقامهم، أو أن يتعهَّدوا بإجراء ما كلَّفوهم به أو بشراء أي شيء لهم، أو بيعه أو أن يستعملوا أو يغضوا النظر عن التراسل، أوعن أي واسطة قانونية للمخابرة بين الموقوفين، أو بين هؤلاء والخارج، وعن إدخال أي شيء كان بغير الشروط والأحوال المنصوص عليها صراحة في الأنظمة، وخصوصاً الأشياء المعدَّة للاستهلاك، والطعام، والشراب، وأن يعملوا لدى الموقوفين، والأظناء، والمتهمين، رأساً أو بالوساطة للتأثير فيما عندهم من وسائل الدفاع، أو انتقائهم محامياً عنهم.

وأي مخالفة لتلك التعليمات يعاقب فاعلها بالعقوبات المعينة في الأنظمة بالتأديب، وبما هو منصوص عليه في قانون العقوبات فيما يتعلَّق بالرشوة، والضرب، والجرح.[2]

---

[1] انظر المواد، (8 ـ 22) من القرار نفسه رقم (1222) تارخ1929/6/20م الناظم للسجون في سورية.

[2] المادة (30) من القرار، رقم (1222) تاريخ1929/6/20م.

المطلب الثاني

فروع السّجون وأقسامها

يقصد بالفرع توفر شروط معيَّنة من حيث الحجم، والمساحة، والوضع الأمني، وعدد النزلاء، وحالياً أصبحت سجون المحافظات المركزية كافةً فروعاً بعد أن تمَّ بناء سجون حديثة متناسبة مع الغاية التي أُوجدت من أجلها، وهذه الفروع في جميع المحافظات، عدا محافظة القنيطرة، ومحافظة ريف دمشق، يوجد فيها فرع سجن النساء، ويرأس فرع السّجن ضابط من الأمراء، أو القادة[1]، وتحدد مهمة رئيس فرع السّجن وفقاً للقانون.

الفرع الأول – مهام رئيس الفرع:

1- الإشراف على السّجن، والعمل على تنفيذ القوانين والأنظمة المتعلِّقة به.

2- الإشراف على حسن تنفيذ خطط توجيه النزلاء، وتوفير الرعاية الاجتماعية لهم.

3- إعداد تقرير سنوي عام بأوضاع السّجن، والنزلاء، في ضوء الإحصائيات، والبيانات، والمشاهدات في أثناء التفتيش، والزيارات.

4- اقتراح التعليمات الناظمة لمختلف أوضاع السّجن والنزلاء وشؤونهم.

5- تفقُّد أبنية السّجن، ومتابعة صيانتها.

6- اقتراح إحداث المدارس والفرق الرياضية في السّجن وإلغائها.

---

[1] انظر المادة (3) من المرسوم التشريعي رقم (1) تاريخ 2012/1/2م، الناظم لقانون خدمة عسكريي قوى الأمن الداخلي ويقصد بموجبه، ضابط من الضبَّاط القادة أي أن يكون الضابط بإحدى الرتب الآتية، (رائد، أو مقدَّم، أو عقيد)، المرسوم التشريعي السابق ذكره.

7- تمثيل قيادة الشرطة في المجالس واللجان التي تعالج أمور السّجن، والنزلاء في المحافظة.

8- اقتراح المدد الزمنية اللازمة لتنفيذ الأحكام في السّجن.

9- اقتراح نقل النزلاء، وطلب العفو عنهم لأسباب صحية.

10- إبداء الرأي في تخفيض الحكم عن النزلاء ذوي السلوك الحسن.

11- الإشراف على ندوة السّجن من حيث مراقبة الأسعار.

12- تنفيذ الخطط كافة الموضوعة من إدارة السّجون.

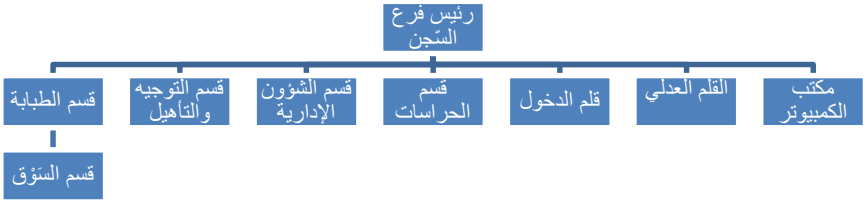

مخطط يوضِّح الأقسام والمكاتب التابعة لفروع السّجون في سورية، وفق القرار رقم (1/ق) تاريخ 1981/1/1م.

بالإضافة إلى ذلك يمارس رؤوساء فروع وأقسام ومخافر السّجون في المحافظات التي لاتوجد فيها جمعيات لرعاية السّجناء، صلاحية إدارة المرافق التي تتولى الجمعية إدارتها في الأصل[1].

الفرع الثاني - أقسام الفرع:

أولاً - قسم التوجيه المعنوي والرعاية الاجتماعية:

ويرأسه ضابط من القادة أو الأعوان ومهمته:

1- الإشراف على عرض المسرحيات والأفلام السينمائية.

---

[1] القرار رقم 1449/ن، لعام 1980م المادة الثالثة، الصادر عن السيد وزير الداخلية.

2- تنفيذ خطط مناهج التدريب المعتمدة من قبل إدارة التوجيه المعنوي.

3- الإشراف على الصناعات التي يمارسها النزلاء، مع إعداد ما من شأنه تطويرها، بالتعاون مع جمعية رعاية السّجناء.

4- الإشراف على مكتبة السّجن.

5- الإشراف على مدارس السّجن.

6- المشاركة في تنفيذ خطة توفر الرعاية لأسر النزلاء، حماية لها من الانحراف والجريمة.

ثانياً - قسم الشؤون الإدارية:

يرأسه ضابط من القادة، أو الأعوان، ومهمته:

1- الإشراف على السجلات الذاتية للنزلاء.

2- تدوين الوقوعات الطارئة على أوضاع النزلاء خلال وجودهم في السّجن في سجلاتهم الذاتية.

3- مسك سجلات للمحكومين والموقوفين،(نزلاء السّجن أو النظارة).

4- إعلام إدارة السّجن يومياً وبرقياً بعدد النزلاء المحكومين والموقوفين الداخلين إلى السّجن، والخارجين منه.

5- إعداد لوائح الطعام الشهرية، ورفعها إلى قيادة شرطة المحافظة لتصديقها.

ثالثاً - قسم الحراسة:

يرأسه ضابط من القادة أو الأعوان ومن مهماته:

1- تأمين الحراسة الداخلية والخارجية لمبنى السّجن ومشتملاته وخصوصاً أبواب السّجن.

2- إجراء التحقيقات كافة اللازمة عن الجرائم الواقعة داخل السّجن، وتنظيم الضبوط اللازمة بذلك.

3- إجراء التفتيش اللازم والمفاجئ لمشتملات السّجن.

4- المحافظة على أمن السّجن، والنزلاء، ومراقبة النزلاء والعناصر، خشية قيامهم بمخالفة الأنظمة.[1]

رابعاً - قسم السوقيات، ومهمته:[2]

1- تأمين سوق النزلاء المحكومين أو الموقوفين عند طلب مثولهم أمام الدوائر القضائية.

2- تأمين سَوق النزلاء عند إسعافهم إلى المشافي خارج السّجن.

3- تأمين سوق النزلاء إلى الجامعات في أثناء تقديم الامتحانات.

خامساً - قسم الطبابة:

يقوم بتقديم الخدمات الطبية إلى النزلاء حسب الإمكانيات المتاحة والمقدَّمة من وزارة الداخلية ووزارة الصحة، سواء من ناحية الكادر البشري، أو الأجهزة الطبية، ويرأسه حالياً في فرع سجن دمشق المركزي ضابط طبيب مختص من الضباط القادة.

سادساً - قسم المركبات:

مهمته الإشراف على آليات فرع السّجن وعلى جاهزيتها وصيانتها، حالياً القسم غير مفعَّل من ناحية تكليف ضابط برئاسة القسم، ويقوم رئيس قسم الشؤون الإدارية ومهندس مختص وصف ضابط بالإشراف وتسيير هذا القسم.

---

[1]- القرار رقم (1/ق)، تاريخ 1981/1/1م.

[2] أحدث بموجب القرار رقم 1803/ق تاريخ 2007/6/12م.

بالإضافة إلى ما سبق يوجد في المحاكم الجزائية كافة في الجمهورية نظارات هي عملياً بإشراف وزارة الداخلية (قسم شرطة القصر العدلي)، وبعضها سُمِّي مخفر القصر العدلي، حسب إحداثها بعدد المحاكم، وحجم العمل، ويرأس هذه الاقسام ضبَّاط، والمخافر صف ضباط، حيث يوجد في أبنية المحاكم في مراكز معظم المحافظات نظارات تختلف احتياطاتها ومواصفتها من محافظة إلى أخرى، وبالتالي أن يكون قدوة في حسن التعامل والاحترام للسادة القضاة ومنفذاً أميناً للقوانين والأنظمة في مجال عمله، ومشرفاً على حسن أداء مرؤوسيه.[1]

وهنا لا بدَّ من ذكر أنَّ تبعية هذه النظارات مزدوجة، فهي عملياً تقع تحت الإشراف المباشر للمحامي العام، وقضاة النيابة في المحافظة، وهذا يفرض على الضباط وصف الضباط التكيُّف بين المقتضى القانوني، كونهم تابعين إلى المحامي العام فينفِّذ أوامره القضائية، والمقتضى العسكري، كونه مرؤوساً تسلسلاً لوزير الداخلية.[2]

---

[1] يضاف إلى ما سبق ذكره، مراكز السّجون والنظارات، والنظارات في مراكز النواحي حيث تُنفذ فيها الأحكام لمدة خمسة عشر يوماً(بناءًعلى القرار رقم 829/ق تاريخ 1985/12/11م) بالإضافة إلى أقسام القصر العدلي.

[2] العميد غالب محمد سعيد أبو العنز، المؤسسات الإصلاحية والعقابية، كلية الشرطة 2016م، ص12.

المبحث الثالث

إدارة نزلاء السّجون

يعمل مرفق السّجن على تحقيق مجموعة من الأهداف التي تتمثَّل في تأهيل السّجناء، وإعادتهم مرة أخرى أعضاء متكيفين مع بيئتهم الاجتماعية المحيطة بهم، إذ أصبح الاهتمام منصبّاً على شخص المحكوم عليه، وعلى الأساليب المتَّبعة في تأهيله، لا على جريمته، كما يقال: " المحكوم عليه هو الذي يدخل السّجن، أمَّا جريمته فتبقى خارج الأسوار"، فبقدر سلامة تلك الأساليب يكون تحقيق الأهداف المنشودة من الجزاء الجنائي، خاصة السالب منه للحرية.

والدراسات العقابية المختلفة أثبتت أنَّ المعاملة العقابية داخل السّجن لا تحقق دائماً أغراض العقوبة، وخاصة التأهيل والتقويم، لذلك اتجهت النظم العقابية إلى الأخذ بوسائل مختلفة تطبق خارج المؤسسة العقابية للحدّ من الآثار التي ترتّبها العقوبة السالبة للحرية، ومحاولة تأهيل المحكوم عليه في الوسط الحر.

المطلب الأول

أساليب المعاملة العقابية الداخلية

لكي تحقق الإدارة التنفيذية للسجن أهدافها لا بد من اتبَّاع أساليب ناجعة في الإدارة لتحقيق تلك الأهداف وسنسلِّط الضوء على الأساليب الأكثر تأثيراً في إدارة النزلاء(الفحص، والتصنيف، وإدارة السجلات، والعمل، والتعليم، والصحة،...).

هذه الوسائل والأساليب هي التي تزوِّد القيادات في السّجون بالمعلومات الصحيحة والدقيقة، والتي تسمح بقرارات أفضل في مجال الأمن، والإمدادات الغذائية، ومتطلَّبات النقل العام، وكلَّما كان التقرير دقيقاً عن عدد السّجناء الواجب إطعامهم، وإلباسهم، ونقلهم، ومعالجتهم طبياً، والمحتاجين إلى زنزانات فردية، أو احتياجات خاصة، يظهر كذلك مدى حسن إدارة السّجن، بالإضافة إلى ذلك فإنَّ المعلومات الدقيقة عن السّجناء، وسبب سجنهم، ومدَّته، هي معيار الحدّ الأدنى لمعاملة السّجناء.

وللبدء في تنفيذ هذه الأساليب لا بدَّ من البدء بدراسة المحكوم عليه دراسة كاملة شاملة، من النواحي الصحية، والنفسية، والاجتماعية، وهو ما يسمَّى "**الفحص**" وذلك تمهيداً للتصنيف، حتى يمكن اختيار الأسلوب الذي تنفَّذ به العقوبة، فالتأهيل بحاجة إلى تفريد، وهذا غير ممكن من دون إجراء فحص دقيق لشخصية المحكوم عليه، للوقوف على عوامل إجرامه، وتحديد الوسائل الملائمة لتقويمه. ويقوم نظام الفحص والتصنيف على افتراض أساسي هو أنَّ لإجرام كل شخص عوامله التي يكشف عنها البحث العلمي، وأنَّ لعلاجه الأساليب العلمية التي تحدد كيفية مواجهة هذه العوامل، والقضاء عليها،

وإضعافها، حتى يتحقق الهدف منها، ويطلق على أساليب دراسة شخصية المحكوم عليه اصطلاح "**تصنيف المحكوم عليه**".[1]

الفرع الأول: فحص المحكوم عليه:

يمكن استخلاص تعريف للفحص من خلال تعريفات عدّة وردت له:

بأنه: "نوع من أنواع الدراسة الفنيَّة من النواحي العضوية، والعقلية، والاجتماعية، والنفسية، والفيزيولوجية، يقوم بها أخصائيون بهدف إجراء تقييم شخصية المحكوم عليه، وبيان العوامل الإجرامية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، حتى يمكن الملاءمة بين ظروفه الإجرامية والأساليب العقابية التي تجعل الجزاء الجنائي المحكوم به يحقق تأهيله."[2]

يجب أن يأخذ فحص المحكوم عليه في الحسبان نوع العقوبة، ومدَّتها، وسوابق المحكوم عليه، ونوع التدبير، وغير ذلك من الأمور التي يتوقَّف عليها إصلاح المحكوم عليه وتقويمه.

وكون الفحص بطبيعته أسلوباً فنَّياً، فإنه يستلزم قيام تعاون بين مجموعة من الأخصائيين، والفنيين، والإداريين، يختصّ كل واحد منهم بفحص شخصية المجرم من أحد جوانبها المختلفة، وذلك بهدف الوصول إلى نتائج ملموسة، وإعدادها في إطار خاص لتكون أساساً للتصنيف، فالفحص والتصنيف نظامان متكاملان، لأن الفحص يسبق التصنيف، ويمهِّد له، والأخير يستثمر العلم الناتج عن الفحص، ولا يمكن تصوُّر التصنيف من دون فحص سابق، فالفحص الذي لا يعقبه تصنيف هو جهد ضائع، لا طائل منه، فضلاً عن أن

---

[1] د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق ذكره، ص212.

[2] د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق ذكره، ص351، ود. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق ذكره، ص213.

التصنيف يستلزم فحصاً دورياً للتأكُّد من استمرار جدوى الإصلاح بالطريقة المتَّبعة، أم أنَّ هناك ما يدعو إلى تغيير أسلوب المعاملة العقابية

وقد نصَّت المادة (65) من قواعد الحدّ الادنى لمعاملة السّجناء على أنَّ:

"الهدف من معالجة المحكوم عليهم في السّجن، أو بتدبير مماثل، يحرمهم من الحرية، يجب أن يكون بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة إكسابهم العزيمة على أن يعيشوا في ظلّ القانون، وأن يتدبَّروا احتياجاتهم بجهدهم، وجعلهم قادرين على تنفيذ هذه العزيمة. ويجب أن يحفظ هذا العلاج بحيث يشجِّع احترامهم لذواتهم، وينمِّي لديهم حس المسؤولية."

وأردفت المادة (66) من القواعد آنفة الذكر النصّ أنَّه:

1ـ طلباً لهذه المقاصد، يجب أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، ولا سيَّما الرعاية الدينية في البلدان التي يُستطاع فيها ذلك، والتعليم، والتوجيه، والتكوين على الصعيد المهني، وأساليب المساعدة الاجتماعية الإفرادية، والنصح في مجال العمالة، والرياضة البدنية، وتنمية الشخصية، تبعاً للاحتياجات الفردية لكل سجين، مع مراعاة تاريخه الاجتماعي، والجنائي، وقدراته، ومواهبه الجسدية، والذهنية، ومزاجه الشخصي، ومدَّة عقوبته، ومستقبله بعد إطلاق سراحه.

2- ويجب أن يتلقَّى مدير السّجن، بشأن كل وافد على السّجن محكوم عليه بعقوبة طويلة، وفي أقرب موعد ممكن بعد وصوله، تقارير كاملة حول مختلف الجوانب المشار إليها في الفقرة السابقة، يوجب دائماً أن تشمل تقريراً يضعه طبيب متخصص في الأمراض النفسانية إذا أمكن، حول حالة السّجين الجسدية، والذهنية.

3- توضع التقارير، وغيرها من الوثائق المناسبة المتعلّقة بالسّجين، في ملف فردي، ويجب أن يستكمل هذا الملف بكل جديد، وأن يصنّف على نحو يجعل الموظفين المسؤولين قادرين على الرجوع إليه كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفرع الثاني- أنواع الفحص:

1- الفحص السابق: هذا النوع من الفحص سابق لصدور الحكم، وهو مهيئ لنوع الحكم ومدته أو التدبير اللازم فرضه على المتهم، وتلجأ فيه المحكمة إلى ذوي الاختصاص والخبرة لدراسة شخصية المدَّعى عليه من جميع وجوهها، ودراسة ظروفه المختلفة، وتكوين ما يعرف باسم "**ملف الشخصية**" فهو يهدف الى إمداد السلطة القضائية بالمعطيات التي تساعد في تحديد نزع الجزاء الذي يُتخذ ضد المتهم ومقداره.

2- الفحص اللاحق: يكون هذا النوع من الفحص لاحقاً لصدور الحكم بالعقوبة الواجب تنفيذها، وهو النوع الذي يدخل في نطاق دراسة علم العقاب، ويهتمّ بدراسة شخصية المحكوم عليه، ودرجة استعدادها للتأهيل، تمهيداً لتصنيفها على النحو الذي يتيح تحديد المعاملة العقابية المناسبة.[1]

ويختلف الفحص السابق على الحكم عن الفحص اللاحق عليه من حيث وقت إجراء كل منهما، كما يختلفان من حيث غرضهما، فالأول غرضه تحديد نوع الجزاء ومقداره، والثاني غرضه تحديد أسلوب تنفيذ الجزاء، ولكن يتحدان من حيث الموضوع الذي هو دراسة جوانب الشخصية التي يرد عليها الفحص من النواحي البيولوجية، والعقلية، والنفسية، والاجتماعية، لذلك يعدّ الفحص

---

[1] ـ د. إبراهيم حامد طنطاوي، دروس في علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2013ـ 2014 ص163.

اللاحق مكملاً للفحص السابق، وامتداداً له فيكمله، ويصوِّب أخطاءه، وبالتالي يتعيَّن إمداد الإدارة العقابية بالمعلومات التي توصّل إليها الفحص السابق، وأبسط وسيلة لذلك هي مصاحبة الملف للفحص العقابي إلى القائمين على الفحص العقابي اللاحق.[1]

3- الفحص التجريبي: هو الفحص الذي يجري بعد التحاق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية، وغالباً ما يقوم به القائمون على المؤسسة وموظَّفوها من إداريين وحراس، فيهتمون بملاحظة سلوك الشخص المحكوم عليه في أثناء إقامته في المؤسسة، ومدى تجاوبه معهم، والعلاقة القائمة بينه وبين المحكومين الآخرين، وتكون نتائج الفحص عاملاً فاصلاً في تحديد طريقة وأسلوب معاملته. [2]

ويشمل الفحص التجريبي جوانب عدَّة منها:

*الجانب البيولوجي:

يشمل هذا النوع من الفحص الحالة البدنية للنزيل للكشف عمَّا يعانيه من أمراض عضوية، نظراً إلى ما لهذه الأمراض من صلة بينها وبين ارتكاب الفرد للجريمة، وهو ما أكدَّته دراسات علم الإجرام. وأهمية هذا الفحص تتمثَّل في توجيه المعاملة العقابية لمعالجة الأمراض التي يعانيها المحكوم عليه لاستئصال الدوافع الإجرامية، ويتمّ ذلك إما في المؤسسة نفسها، أو في أحد المستشفيات إن كانت حالته تتطلَّب ذلك.

وهذا يختلف عن الفحص الطبي الذي يخضع له السّجين بمجرَّد دخوله السّجن، وذلك لاكتشاف الأمراض والعلل العضوية التي يعانيها، والتي قد تقف

---

[1] د. محمد السباعي، خصخصة السّجون، دار الجامعة الجديدة، ص84.

[2] أ. د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق ذكره، ص215

عقبة في طريق تأهيله، وإصلاحه، وتهذيبه، فتتوجه الجهود لعلاجها، وفي هذه الحالة قد يعامل السّجين معاملة خاصة، بإرساله إلى مؤسسة مخصصة للمرضى، أو توجيهه إلى نوع خاص من العمل في ورش ملحقة بالسّجن.[1]

ويرى الباحث أنَّ عملية الفحص بأنواعها هي العملية الأولى والمهمَّة في عملية التأهيل، وهي التي تحدد معيار عملية التأهيل، ومدى الحاجة إليها، وطول مدَّتها، فالفحص السابق يحدد نوع التدبير، ويكملها اللاحق لتحديد نوع المؤسسة العقابية، والمعاملة العقابية.

*الجانب العقلي:

يتناول هذا الفحص الحالة العقلية للنزيل، فالخلل العقلي قد يكون من العوامل التي تدفع الشخص إلى الإجرام كما أثبتت دراسات علم الإجرام، وتتمثَّل أهمية هذا الجانب من الفحص في وجوب عزل المجرم المجنون، أو الشاذ، عن باقي المحكومين لحاجته إلى طرق علاج مختلفة كليَّة عن باقي المحكوم عليهم، وحاجته إلى نوعية برامج معاملة، وفقاً لقدراته العقلية، بالإضافة إلى اختيار المؤسسة العقابية المناسبة له، وقد يصل الأمر إلى وضعه في مشفى الأمراض العقلية.[2]

*الجانب النفسي:

الفحص النفسي مهم للمحكوم، لمعرفة ملكاته الذهنية، ومستوى ذكائه، وادراكه، وحالة ذاكرته، وتفكيره.... ومعرفة فيما إذا كانت إحدى هذه الوظائف

---

[1] المحامي عبدالله خليل، الدليل الأول، نظام السّجون في مصر وحقوق المسجونين على ضوء قوانين ولوائح السّجون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، عام2005م، ص 55.

[2] أ. د. سلوى توفيق بكير، مبادئ علم العقاب، طبعة منقَّحة 2010م، المرجع السابق ذكره، ص160.

مصابة بخلل ما يوجب علاجه حتى يمكن تطبيق أساليب التأهيل المناسبة كي تعطي نتائج افضل، وقد يكون المرض النفسي الذي يعانيه السّجين هو الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة المحكوم بها، فيعمل الطبيب النفسي على علاج هذه الناحية.

بالإضافة إلى أنَّ الفحص النفسي يفيد في عملية توجيه المحكوم عليه إلى العمل المناسب لإمكانياته، واستعداده، وذلك لأنَّ المجتمع عندما قرر عزل بعض أفراده المنحرفين في السّجون، فإنَّ ذلك يدلّ على أنَّ الهدف من وراء ذلك ليس رفض أولئك الأشخاص نهائياً، والتهرُّب من مواجهتهم، وإنما غرضه معاقبتهم، وإخضاعهم إلى أساليب المعاملة التي تصلح حالهم مستقبلاً.

*الجانب الاجتماعي:

يجب أن ينصبّ الفحص على الوسط الاجتماعي الذي ينتسب إليه المحكوم عليه، سواء مجتمع الأسرة، أو مجتمع العمل، وعلاقته بزملائه في العمل، وأصدقائه، و يهدف هذا الفحص إلى الكشف عن العوامل الاجتماعية التي قادت المحكوم عليه إلى الجريمة، حتى يتسنَّى مواجهة تأثيرها فيه، ودراسة وسائل اندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، تحقيقاً لتأهيله، والعمل على حلّ مشكلاته الاجتماعية التي يعانيها، للوصول إلى استقراره النفسي، في أثناء تنفيذ العقوبة من ناحية، وتمهيداً لاندماجه فيما بعد.[1]

---

[1] أ.د سلوى توفيق بكير، مبادئ علم العقاب المرجع نفسه، ص55ـ55.

الفرع الثالث – الشروط الواجب توافرها في الفحص:

1- يجب أن ينصبّ على شخصية المحكوم عليه في عناصرها الأساسية.

2- يجب أن ينصبّ على العوامل التي أسهمت في دفع المجرم إلى طريق الجريمة.

3- دراسة أهم جوانب الشخصية التي يجب أن تكون موضوعاً للفحص، وهو الجانب العضوي(الفسيولوجي) والجانب العقلي، والجانب النفسي، والجانب الاجتماعي.

ولا بد من توافر هذه الشروط للوقوف على العوامل التي دفعت المجرم إلى ارتكاب جريمته.

يمكن القول إنَّه لا ينبغي أن يخضع للفحص الواحد جميع فئات المسجونين من دون تمييز، فبعضهم كالشواذ، ومدمني المخدرات، والخمور، قد يكون خضوعهم لفحص تكميلي ضرورياً.

على الرغم من أهمية الفحص إلَّا أن المشرِّع السوري لم ينصّ في مواد قوانينه على تطبيق نظام الفحص، باستثناء الفحص الطبي الذي يخضع له السّجين حالياً بمجرَّد وصوله إلى السّجن، وقبل دخوله إلى الجناح المخصص له، والفحص العقلي الذي يتمّ بإحالة النزيل إلى طبيب نفسي مختص ليقيم حالته العقلية.

بالإضافة الى بعض التعاميم، والأوامر الدائمية التي لم تتطرَّق إلى الفحص بشكل مباشر، وتنظيمه، وإنما نصَّ الأمر الدائمي رقم (119/ص) تاريخ 2011/1/17 على أن يُنظَّم لكل موقوف، أو محكوم بجناية، أو جنحة، سجلان ذاتيان، وسجلان صحيان، تُحفظ نسخة منهما في السّجن الموجود فيه

السّجين، والنسخة الأخرى في إدارة السّجون، ويدوَّن بخط واضح ومقروء في السجل الذاتي والصحي كل ما يطرأ على وضع السّجين من مكافآت، وعقوبات، وأحكام، وأمراض، ونقل....، ويعرض على إدارة السّجون لإضافة ذلك.

وعند إخلاء السبيل ترسل السجلات الذاتية والصحيَّة إلى إدارة السّجون لضمَّها إلى النسخة المحفوظة لديها للرجوع إليها عند الاقتضاء، وتُوافَى إدارة السّجون خلال ثلاثة أيام من دخول الموقوف أو المحكوم إلى السّجن بمعلومات عن أوضاعه لتكون في بيِّنة من أمره.

وأكد التعميم رقم (1110) تاريخ 2010/6/8م على ضرورة تفعيل إصدار البطاقات الصحيَّة للسجناء، والعمل بها في أسرع وقت ممكن، وهذا من شأنه أن يساعد مع الفحص الطبي والنفسي في تهيئة النزيل للتصنيف.

المطلب الثاني

تصنيف النزلاء

لا بدَّ بداية من تبيان المقصود بالتصنيف، وأنواعه، وأهم الاتجاهات في التصنيف، وأوجه الشبه والاختلاف بينها، ثمَّ نستعرض التصنيف داخل السّجون في سورية.

الفرع الأول – تعريف التصنيف:

التصنيف اصطلاحاً: هو وضع المحكوم عليه في المؤسسة الملائمة لمقتضيات تأهيله، وإخضاعه في داخلها للمعاملة المتفقة مع هذه المقتضيات.

وغرضه إبقاء المحكوم عليه مع غيره من المحكوم عليهم الذين تتماثل أو تتشابه ظروفهم، وإخضاعهم إلى معاملة عقابية واحدة يكون غرضها تأهيلهم للعودة إلى المجتمع أشخاصاً صالحين، وهذا التصنيف من شأنه أن يحول دون التأثير السيئ لعتاة المجرمين في المبتدئين، وما قد يترتَّب على ذلك من صعوبة تأهيلهم.[1] وعرَّفه جانب من الفقه بأنه: "تقسيم المسجونين داخل السّجن إلى فئات متشابهة الظروف من حيث الجنس، والسن، ونوع الجريمة، ومدَّة العقوبة، وعدد مرات العودة إلى لجريمة، ونوعية تلك السوابق، سواء كانت متماثلة، أو مختلفة، والحالة الاجتماعية، والصحية، والنفسية، والقوة الجسمية، والعقلية، والثقافية، وإمكانيات التأهيل، وذلك لعزل هذه الفئات عن بعضها، وتقرير المعاملة الإصلاحية المناسبة، لتكون الخدمات المقدَّمة لهم أكثر فاعلية وتركيزاً."[2]

---

[1] أ.د. إبراهيم حامد طنطاوي، دروس في علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة،عام،2013 .2014، ص166.

[2] علوش المرشدي، الرعاية والإصلاح مراحل تطوُّرها وتطبيقاتها في سجون المملكة العربية السعودية، الرياض، وزارة الداخلية، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، 1421هـ، ص299.

نشأ اتجاهان في تعريف التصنيف اتجاه الباحثين الأمريكيين، واتجاه الباحثين الأوربيين.

1- الاتجاه الأمريكي:

حسب هذا الاتجاه يعني "**التصنيف**"، فحص المحكوم عليه، وتشخيص حالته الإجرامية، ثم توجيهه إلى برنامج المعاملة الملائم، ثم تطبيق هذا البرنامج عليه، فهو بذلك يشمل التشخيص، والتوجيه، والمعاملة، ما يعني أنَّه "النظام الذي يمدَّنا بالقواعد التي من شأنها أن تطبَّق على كل حالة على حدة"، وهو بالمعنى العقابي الأسلوب الذي يحقق التنسيق بين التشخيص، والتوجيه، والمعاملة، طول مدَّة التنفيذ العقابي، ثم تطبيق برنامج المعاملة عليه، ثم ملاحظة التطوُّرات الطارئة على شخصيته، ليعدَّل البرنامج وفقاً لها، ويمكن القول إنَّ هذا الاتجاه يتصف بالشمولية، بحيث يمكن أن يكون مرادفاً للفحص، شاملاً المعاملة العقابية التي يخضع لها المحكوم عليه.[1]

2- الاتجاه الأوربي:

يُقصد به حسب هذا الاتجاه توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة، وتقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات طبقاً لأسلوب المعاملة المخصصة لكل فئة.

هذا يستدعي تحديد برنامج المعاملة، وتعديلها، وفقاً للتطوُّر الملاحظ على شخصية المحكوم عليه.

نلاحظ أنَّ التصنيف - حسب الاتجاه الأوربي - أكثر دقَّة، ومحدودية، بخلاف الاتجاه الأمريكي.

---

[1] المحامي عبدالله خليل، الدليل الأول، نظام السّجون في مصر وحقوق المسجونين على ضوء قوانين ولوائح السّجون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق ذكره، ص58.

وللتصنيف بأنواعه القانوني، والإجرامي، والعقابي، أهمية لا تقلّ عن أهمية الفحص، أو أي وسيلة أخرى من وسائل المعاملة العقابية. **ويرى الباحث** أنه على ضوء نتائج الفحص يكون التصنيف، وعلى ضوء التصنيف يتمّ اختيار المؤسسة العقابية المناسبة، والمعاملة العقابية الملائمة، وحتى يتبيَّن أهميته سنشرح أنواعه الثلاثة على النحو الآتي:

أ- التصنيف القانوني:

هو تقسيم المحكوم عليهم وفقاً لنوع العقوبة الذي يرتبط بدوره بدرجة جسامة الجريمة، ويتصف هذا التصنيف بالموضوعية، والتجريد.

ب- التصنيف الإجرامي:

يقوم هذا النوع من التصنيف على تقسيم مرتكبي الجرائم تبعاً للعوامل الإجرامية الدافعة للجريمة، ويعتمد على تحليل أسباب الظاهرة وعواملها الإجرامية، وتغليب إحداها، أو بعضها، بالنسبة إلى طائفة من المجرمين.

ج- التصنيف العقابي:

هو توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتنوِّعة، ثم تقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات، تبعاً لظروف كل فئة، وما تتطلَّبه من اختلاف في أسلوب المعاملة.[1]

ومما لا خلاف فيه أنَّ بين الانواع الثلاثة صلة وثيقة، فالتصنيف العقابي يسلِّم بالتصنيف القانوني، ويضيف إليه، كما يستمد جانباً من معاييره من التصنيف الإجرامي.[2]

---

[1] د. نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية للتوزيع والنشر، القاهرة، 1989م، ص159.

[2] د. فتوح عبدالله الشاذلي، علم العقاب، دار المطبوعات العلمية، الإسكندرية، 2002م، ص244.

ويُقسَّم التصنيف العقابي إلى نوعين: أفقي، ورأسي، فالأفقي هو توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية، والرأسي، هو توزيعهم داخل المؤسسة الواحدة تبعاً للاختلاف في مقتضيات المعاملة العقابية.

الفرع الثاني – تصنيف النزلاء ضمن مرافق السّجون السورية:

جاء القرار الناظم للسجون في سورية بأحكام عامة مشتركة للتصنيف لجميع السّجون تطبَّق فيها بغضّ النظر عن حجم السّجن، ونوعه، إذ نصَّ على أن تُخصَّص في جميع السّجون غرف مستقلَّة تماماً للرجال، والنساء، وتنظَّم تلك الغرف بصورة تمنع أي اتصال بين قسم وآخر، وسنوضِّح ذلك في جدول يبيِّن توزيع الموقوفين والمحكومين بين السّجون بشكل عام، والسّجون ذات الأهمية الوسطى، والسّجون المهمَّة، بالإضافة إلى التفريق في السّجون المركزية.[1]

أحكام عامة للتفريق لجميع السّجون(التفريق وجوبي)	**التفريق في السّجون ذات الأهمية الوسطى** (التفريق هنا يكون بقدر ما تسمح الغرف، وعدد الحراس)	التفريق في السّجون المهمة (التفريق بقدر ما تسمح الغرف وعدد الحرّاس)	التفريق في السّجن المركزي
1-الأظنَّاء والمتهمون الموقوفون لدين بمادة حقوقية أو إفلاسية أو بمادة قباحة.	1- الأظنَّاء والمتهمون الموقوفون لدين بمادة حقوقية، أو إفلاسيه أو بمادة قباحة.	1- الاظنَّاء والمتهمون الذين ليس لهم سابقة قضائية.	1- المحكوم عليهم بالسّجن لمدة ثلاث سنوات

[1] المواد (32 ـ 33 ـ34ـ 35) من القرار (1222) السابق ذكره.

2- المحكومون بمادة جنحة أقل من سنة، والمحكومون بمادة قباحة، والموقوفون بمادة جنحة أو جناية الواجب إرسالهم إلى سجن مركزي، والموقوفون لدين عليهم للدولة بمادة جناية أو جنحة. 3- الموقوفون حديثو السن.	2- المحكومون بمادة جنحة أقلّ من سنة، والموقوفون لدين عليهم للدولة بمادة جناية، أو جنحة. 3- المحكومون بمادة قباحة. 4- المحكومون بمادة جناية، أو جنحة الواجب إرسالهم إلى سجن مركزي. 5- الموقفون حديثو السن.	2- الموقوفون لدين بمادة حقوقية، أو إفلاسية أو بمادة قباحة إذا لم يكن لهم سابقة قضائية. 3- الاظنَّاء والمتهمون الذين ليس لهم سابقة، الموقوفون لدين بمادة حقوقية أو إفلاسية أو بمادة قباحة إذا كان لهم سابقة قضائية. 4- المحكومون بمادة قباحة. 5- المحكومون بأقلّ من سنة على ألَّا يكون لهم سوابق قضائية، الموقوفون لدين نحو الدولة بمادة جناية، أو جنحة إذا لم يكن لديهم سوابق قضائية. 6- المحكومون بأقلّ من سنة ممن لهم سابقة قضائية، والموقوفون لدين نحو الدولة بمادة جناية، أو جنحة إذا كانت لهم سوابق قضائية. 7- المحكوم عليهم بمادة جنحة الواجب إرسالهم إلى سجن مركزي. 8- الموقوفون حديثو السن.	2- المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أقل من عشر سنوات. 3- المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات فأكثر. 4- المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة. 5- الموقوفون حديثو السن المحكوم عليهم اصلاحاً للنفس.

وأكَّـد التعمـيم الصـادر عـن وزيـر الداخليـة رقـم (1368/ص) تـاريخ 2019/6/29م التقيُّد التام بأحكام القرار الناظم للسجون، وخصوصاً المواد من (32) حتى (39) وأضاف:

1- تخصيص أجنحة مستقلَّة للإناث منفصلة عن أجنحة الذكور تمنع أي اتصال بينهم.(وهذا عملياً مطبَّق في السّجون في سورية، ففي دمشق وريفها ثمَّة سجن كامل مخصص للنساء (سابقاً سجن دوما)، وفي بقية السّجون في المحافظات ثمَّة جناح مخصَّص للنساء أو غرف مستقلَّة حسب الحال، كما في بقية فروع السّجون، (سجون حلب، وحمص، واللاذقية، وطرطوس، وحماة، ....)

2- تخصيص أجنحة أو غرف للنزلاء العرب، والأجانب، تكون مستقلَّة عن أجنحة النزلاء السوريين، (عملياً هذا الفصل غير مطبَّق في سجون سورية).

3- **بشأن الموقوفين:** تخصيص أجنحة أو غرف حسب جسامة الجرائم (جنايات - جنح - مخالفات، هذا التفريق عملياً غير مطبَّق) ولكل نوع من أنواعها، (قتل - سرقة - احتيال - تزوير.... (هذا التفريق عملياً مطبق قدر الإمكان، إذ تُخصَّص أجنحة لجرائم القتل، وأخرى للاحتيال، وأخرى للسرقة، وأخرى لتشكيل عصابات الأشرار، والسلب بالعنف)

4- بشأن المحكومين:

أ- تخصيص أجنحة، أو غرف مستقلَّة للمحكومين، حتى ثلاث سنوات.

ب- تخصيص أجنحة، أو غرف مستقلَّة للمحكومين أكثر من ثلاث سنوات، وحتى عشر سنوات.

ج- تخصيص أجنحة، أو غرف مستقلَّة للمحكومين أكثر من عشر سنوات، وحتى خمس عشرة سنة.

د- تخصيص أجنحة، أو غرف مستقلَّة للمحكومين أكثر من خمس عشرة سنة، والمحكومين بالأشغال الشاقة المؤبَّدة، والإعدام (لوحظ عدم إيلاء الأهمية للتفريق بين الموقوفين والمحكومين).

5- بشأن النساء: تُخصَّص أجنحة، أو غرف لجرائم الدعارة، وتكون مستقلَّة عن باقي الجرائم، ويمنع الاختلاط في فترة النزهة.

6- بشأن الذكور: تُخصَّص أجنحة أو غرف لجرائم المخدِّرات، تكون مستقلَّة عن باقي الجرائم، وتخصيص أجنحة، أو غرف للمتعاطين، تكون مستقلَّة عن مرتكبي الإتجار، أو التهريب، أو الترويج....، ويمنع الاختلاط بين المتعاطين، وغيرهم (هذا التفريق مطبَّق إذ تمَّ تخصيص بناء كامل مؤلَّف من طابقين أحدهما مخصص للموقوفين بجرم التعاطي، والآخر مخصص للموقوفين بجرم الإتجار، والترويج، والتهريب).

7- تُخصَّص أجنحة، أو غرف للشباب حديثي السن(الأحداث الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشر) تكون مستقلَّة عن الآخرين، ويمنع الاختلاط في أثناء النزهة (وهذا مطبَّق في السّجون في سورية، إذ يُخصَّص في سجن دمشق المركزي جناح كامل عبارة عن غرفة كبيرة للأحداث أو ممن تدل ملامحهم على صغر سنهم).

8- تُخصَّص أجنحة، أو غرف للموقوفين بدين مدني عن باقي النزلاء(هذا عملياً غير مطبق في السّجون كافة).

ومن خلال المتابعة للتأكُّد من حسن تطبيق الوحدات الشرطية للأنظمة، والتعليمات، ومن خلال قيام بعض وحدات السّجون بإيداع الموقوفين والمحكومين في قضايا السير والقضايا البسيطة الأخرى كيفما اتفق، تبيَّن توقيفهم أحياناً مع السّجناء الخطرين الذين ارتكبوا جرائم كبيرة، ما ينتج عنه آثارٌ سلبية مختلفة، وخاصة عندما يكون الموقوف في حادث سير من السيَّاح أو المصطافين العرب، أو الأجانب.

المبحث الرابع

دور وسائل المعاملة العقابية في الإصلاح والتأهيل

يتوقَّف نجاح مرفق السّجن في أدائه لوظيفته في الدرجة الأولى على إدارة السّجن المباشرة من مدير، وموظَّفين، والذين هم على احتكاك يومي مع النزلاء، وهم أكثر صلة بهم، وبأوضاعهم، ومشكلاتهم، والطريقة المناسبة لمعاملة كل منهم، فالسّجن يجب أن يكون بالنسبة إليهم تأهيلاً، وإصلاحاً، لا عقاباً، وانتقاماً، بتوفير عوامل التأهيل والإصلاح كافة، وأن يتلمَّسوا الجانب الإنساني عند السّجين.

إنَّ لوظائف مدير السّجن ومهماته أهميَّة بالغة، إذ تتبلور بها الوظيفة التي يضطلع بها مرفق السّجون، فالمهمات الموكلة إلى المدير إما أن تعكس وظيفته الأمنية المطلقة، أو الإصلاحية، بحيث تهدف إلى تحقيق التهذيب، والإصلاح، والالتزام الأدبي على المساجين كونه الأمين على تأهيل المحكوم عليهم، ويقتضي ذلك أن يحرص على حماية حقوقهم، وأن يكون في سلوكه مثلاً لهم ولمرؤوسيه.

ويتعيَّن على الوزارة أن تنتقي القائمين على السّجون بعناية ودقَّة من رؤساء، ومرؤوسين، ومرشدين اجتماعيين، ونفسيين، وأن يجري تقييمهم، وإجراء دورات لهم قبل الخدمة في السّجون، لتعريفهم بمهماتهم الإنسانية التي سيقومون بها، وألَّا يتحسسوا ضيقاً أو ملاً منها، كونهم يتعاملون مع فئة من الناس جمعتهم ظروف واحدة، وهي الجريمة، وهذه الفئة لا ينظر المجتمع إليها بعين الرحمة، والعطف، بل يرونهم مجرمين تجب معاملتهم بقسوة، والانتقام منهم.

ولهذه الإدارة الدور الكبير في تحقيق أهداف مرفق السّجن ووسائل الإصلاح والتأهيل والتي سنفرد لها خمسة مطالب، نُخصِّص **المطلب الأول** لدور العمل، ولدور رؤساء الأفرع في تطبيق وسائل المعاملة العقابية،

والمطلب الثاني للوسيلة الثانية وهي التعليم، **والمطلب الثالث** للوسيلة الثالثة وهي العمل، **والمطلب الرابع** للوسيلة الرابعة وهي الثقافة، **والمطلب الخامس** للوسيلة الخامسة وهي الصحة.

المطلب الأول

دور العمل

كان يُنظر إلى العمل بداية على أنه نوع من أنواع العقوبة السالبة للحرية، وأنه حقّ خالص للدولة لا يقابله أي التزام تحمله، وكانت له خصاص العقوبة، ولأنه حق للدولة كانت تفرضه على المحكوم عليه وقت تشاء، وتدعه في حالة بطالة عندما تشاء، ولكن بتطوُّر النظرة إلى العقوبة تغيَّرت النظرة إلى العمل وأصبح ينظر إليه على أنه أسلوب من أساليب تهذيب المحكوم عليهم وتأهيلهم، نظراً إلى أهميته لناحية تأهيل المحكوم عليه، وناحية أغراضه الاقتصادية، سواء للمؤسسة، أو المحكوم عليه في أثناء فترة العقوبة، وبعدها، ونظراً إلى كونه يعد نموذجاً لباقي أساليب المعاملة الأخرى كالتعليم، والتدريب المهني...، وبالتالي النتائج التي يمكن الوصول إليها من خلال تناوله بالبحث والدراسة يمكن تعميمها – إلى حدّ بعيد – على باقي الأساليب.

وسنستعرض ماهية العمل العقابي، والأهداف التي تصبو إلى تحقيقها السياسة العقابية من خلال الأخذ به كأسلوب للتأهيل، والتهذيب، ومدى إمكانية التوفيق بين أغراضه في الإصلاح، وأغراضه الاقتصادية، لما في ذلك من دور بالغ الأهمية في استمرار صلاح المحكوم عليه بعد الإفراج عنه، للحيلولة بينه وبين العودة إلى الجريمة مرة أخرى، وعرضنا سابقاً لتكييف العمل العقابي من حيث كونه حقّاً للمحكوم عليه، أم التزام يجب عليه الوفاء به، ونظراً إلى ما لتنظيم العمل داخل مرفق السّجون من أهمية بالغة، وتشعّب الأثر في غيره من أساليب التأهيل ووسائله، سندرس أغراضه بشيء من التفصيل، والوقوف على اعتماد مرفق السّجن في سورية بتنظيم العمل في السّجون لتحقيق الغرض التأهيلي، والغرض الإنتاجي، وحفظ النظام، والتهذيب.

وسنتناول أغراضه، أو أهدافه، على الشكل الآتي:

أ- تنظيم العمل بهدف تحقيق مردود اقتصادي.

ب- تنظيم العمل بهدف الحفاظ على أمن المرفق.

ج- تنظيم العمل بهدف التهذيب.

د- تنظيم العمل بهدف التأهيل.

الفرع الأول - تنظيم العمل بهدف تحقيق مردود اقتصادي:

يتمثَّل العمل في بذل الجهد الذي ينتج عنه مردود مادي، فاتجهت الآراء نحو الأخذ بنظرية الاكتفاء الذاتي لمرفق السّجن، أي أنَّ تغطِّي الإيرادات النفقات، وبالتالي لا يتمّ الإنفاق على المحكوم عليهم من حصيلة الضرائب في الدولة، بل ذهب بعض الآراء إلى حد المطالبة بوجوب أن يحقق العمل ربحاً يتكفَّل في زيادة ثمن المنتجات على النفقات، بحجة أنه لا يجوز أن يحمل دافعو الضرائب نفقات السّجون.[1]

لكن هذه المغالاة في الهدف لتحقيق الربح قد تراجعت، فالقول بالاعتماد الذاتي للمرفق يؤدِّي أن يُنزل بتهذيب المحكوم عليهم، وتأهيلهم، إلى المرتبة الثانية من الاهتمام، فيحيد المرفق عن أهدافه التي أُنشئ من أجلها، لتحقيق غرض ثانوي نصيبه من الأهمية محدود، خاصة عندما تتعارض مقتضيات التهذيب والتأهيل مع المقتضيات الاقتصادية، فضلاً عن إغفال أهمية التهذيب المهني، وهو مالا يتفق مع السياسة العقابية السليمة.[2]

---

[1] د. فتوح عبدالله الشاذلي، علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط2003م، ص248.

[2] د. إبراهيم جابر، رعاية المسجونين والمفرج عنهم، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ط2004م، ص256.

وتمشياً مع هذا الرأي يذهب البعض إلى ضرورة النظر إلى مرفق تنفيذ العقوبات على أنه مرفق خدمات عامة لا مرفق إنتاج، وذلك بفرض أن وظيفته تحقيق مصلحة لفريق من المواطنين بتأهيلهم، ولمجموع المواطنين بوقايتهم خطورة الإجرام، ومن ثم يكون طبيعياً ألَّا تضنّ الدولة عليه بالمال، وأن تتقبَّل في سبيله بعض التضحيات المادية.[1]

ويرى الباحث أنَّ هذا التسويغ ليس في محله كون العمل بقصد، أو بغير قصد، يفيد عملية التأهيل فيعطيها، ويأخذ منها، فالعمل يهذِّب النفس ويعوِّدها على الاستقامة، والكسب الحلال، والمشروع، ويضبط إيقاع المرفق، وأمنه، وتسهل به(العمل) السيطرة والتحكُّم، والتقيُّد بالأوامر، والتعليمات، والتأهيل بأساليبه الأخرى يفيد العمل الذي يباشره النزيل عن رغبة، وقناعة، وإيمان، بأن هذا العمل لصالحه، ولصالح مجتمعه، وأسرته، فهما إذاً متكاملان منسجمان أحدهما مع الآخر.

ومن وجهة نظر أخرى يُنظر إلى أن يكون للعمل العقابي غرض اقتصادي موازٍ للغرض التأهيلي،[2] فهما هدفان متكاملان، بل هما وجهان لعملة واحدة، فلا يجب النظر إلى العمل العقابي على أنه هدف ثانوي، بل يجب عدَّه هدفاً أساسياً جنبًا إلى جنب مع أغراض التأهيل، لأسباب عدَّة:[3]

---

[1] د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق ذكره، ص352.

[2] أعتقد انه يجب العمل على عدم استخدام مصطلح العمل العقابي، واستبدال مصطلح العمل التأهيلي به، كون مصطلح العمل العقابي الذي يُستخدم كان يُقصدبه العمل الذي يقوم به النزيل بدون أجر، ويتضمَّن إيلام للنزيل وتعذيبه وعدم التناسب بين العمل المفروض والنزيل القائم به، ولكن حالياً تغيَّر مفهوم العمل، وهدفه، وبقي المصطلح يُستخدم على حاله.

[3] د. محمد السباعي، خصخصة السّجون، المرجع السابق ذكره، ص117.

أولاً – إنَّ جعل تحقيق الربح هدفاً ثانوياً، أدَّى إلى عدم اهتمام المؤسسات العقابية بتفعيل برامج العمل بها، وهذا بالتأكيد يتعارض مع ما تنادي به الاتفاقيات الدولية، وسيؤدي إلى تراجع دور العمل في التأهيل والربح، إذ لم يتجاوز عدد الذين تم تشغيلهم أكثر من(1,3%) من عدد النزلاء حسب دراسة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في القاهرة.[1]

ثانياً – إنّ جعل تحقيق الربح هدفاً ثانوياً انعكس على المحكوم عليهم بطبيعة الحال، فقتل الحماسة لديهم للعمل، لإحساسهم أنَّه مفروض عليهم، وهو يتنافى مع الطبيعة البشرية التي ترفض كل قيد عليها، أما إذا شعر المحكوم عليه أنَّ عمله الذي يؤديه سيعود عليه بنفع وفائدة اقتصادية، فلا شك في أنَّه سيقوم بأداء هذا العمل بجدّ واجتهاد، بل سيدفعه ذلك إلى الابتكار، وبذلك تتحقق فائدة مزدوجة:

1- التزامه بالعمل، والحفاظ عليه، ومحاولة تطوير نفسه، ويكون لذلك أكبر الأثر في استمراره في الالتزام بالعمل بعد فترة العقوبة، وبذلك يتحقق الهدف التأهيلي.

2- العائد الاقتصادي الذي سيعود عليه من ربح عمله، ويكون عوناً له في البعد عن طريق الجريمة بعد الإفراج عنه.

ثالثاً – إنَّ عدّ تحقيق الربح من الأهداف الأساسية، التي تساعد مرفق السّجن على تطوير نفسه، من حيث التوسُّع في الإنشاءات لمواجهة مشكلة التكدُّس فيه، بالإضافة إلى تطوير الخدمات والبرامج كافة المقدَّمة إلى النزلاء

---

[1] د. عطية مهنا، تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة عام 1996م، ص80.

من رعاية صحيَّة، واجتماعية، وثقافية، يمكِّن من التغلُّب على معظم المشكلات التي تواجه المرفق، في ظلّ نقص الموارد وضعف الإمكانيات.

رابعاً – إنَّ تحقيق الأرباح من الأهداف الأساسية التي تمكِّن المرفق من التوسُّع في المشروعات الاقتصادية، ومتابعة المفرج عنهم خارجاً، من خلال إتاحة فرصة عمل لهم في تلك المشروعات، وخاصة في ظلّ استمرار رفض أصحاب الأعمال بصفة عامة تشغيل المفرج عنهم في مؤسساتهم، ما يؤدي بهم في النهاية إلى طريق الجريمة.

وعليه يرى الدكتور "محمد السباعي" أنه يجب النظر إلى أغراض العمل العقابية والتأهيلية على أنها متكاملة، لا متعارضة، فكل منهما يؤثِّر في الآخر ويتأثَّر به، وينعكس الإخفاق والنجاح في أي منهما على الآخر انعكاساً مباشراً، وهذا يتفق مع ما تنصّ عليه قواعد الحدّ الأدنى لمعاملة المسجونين، ومنها التوصية رقم (4/71) التي جاء فيها أنه: "يجب على قدر المستطاع أن يكون العمل المتاح من النوع الذي يساعد المسجونين على الاحتفاظ بمقدرتهم على كسب أرزاقهم بطريقة شريفة، أو ينمِّي هذه المقدرة لديهم."

وتنصّ التوصية رقم (1/72) على أنه:" يجب تنظيم العمل ووسائله في المؤسسات العقابية، على غرار مثيله في المجتمع الخارجي على قدر المستطاع، حتى يمكن تهيئة المسجونين، وإعدادهم لمواجهة الظروف الطبيعية للحياة المهنية". كما تنصّ الفقرة الثانية من التوصية ذاتها على أنه: "مع ذلك فإنَّ صالح المسجونين وتدريبهم المهني يجب ألَّا يكون ثانوياً بالنسبة إلى الرغبة في تحقيق ربح مالي من صناعة ما في المؤسسة." وهذا لا يدحض ما أشير إليه سابقاً من أنَّه يجب أن يتوازى معه تفعيل الغرض الاقتصادي للعمل، وتحقيق أرباح تكون حافزاً وعوناً للمحكوم عليه، والمرفق على حدّ سواء.

ويؤيّدِ الباحث هذا الرأي منطلقاً من أنَّه لا يضير المرفق العام جني بعض الأرباح في أثناء تقديمه الخدمة العامة، حسب القواعد العامة الناظمة للمرافق العامة، سواء أكانت على شكل رسوم، أم ربحاً متحصِّلاً، وخاصة إذا كانت هذه الأرباح تعود بالفائدة إلى المنتفع منها، وأسرته، ومجتمعه عموماً، ويرى أيضاً أنَّ العمل التأهيلي يتميَّز عن بقية أساليب التأهيل بأنَّ نتائجه على الأقل في جانب تحقيق الربح مضمونة النتائج، فطالما يوجد جهد مبذول منظَّم يجب أن يتحقق ربح مادي، وضبط أمني للمرفق، ونكون بذلك قد خففنا عن كاهل المرفق بعض الأعباء المادية، فإذا لم يتحقق التأهيل في جوانبه الأخرى فعلى الأقل يكون قد تحقق ربح مادي.

الفرع الثاني – تنظيم العمل بهدف الحفاظ على أمن المرفق:

إنَّ ضمان حفظ أمن المرفق لا يقلّ أهمية عن التأهيل، وإنَّه من العوامل المهمَّة في ضمان سير عملية التأهيل، واستمرارها، فبدون أمن سائد مسيطر لا يوجد تأهيل، والعمل يساعد، بل من العوامل الرئيسة في الحفاظ على نظام مرفق السّجن، فالعمل يساعد في التحكُّم في المحكوم عليه، ويوفِّر لديه الاستعداد للتعاون مع القائمين على إدارة المرفق، فالمحكوم عليه العاطل يحاول أن يشغل وقته ونفسه في الإخلال بالنظام داخل المرفق، أما المحكوم عليه العامل فينصرف تفكيره إلى الأمور المتعلقة بالعمل، فاستمرارية العمل تفرض الاستقرار والانضباط والمتابعة، والجهد المتواصل وتقسيم الوقت، وضبطه، وتوظيفه بصورة مفيدة. بالإضافة إلى أنَّ العمل يجلب الرضاء للنفس، فيجعل المحكوم عليه ميالاً إلى التعاون، وهذا الكلام السابق ذكره تؤيّده التجربة في السّجون الأمريكية، فحين عُطِّل العمل استجابة لمطالب رجال الصناعة الحرَّة بدعوى منافسة منتجات السّجون لهم بما يضرّ صناعتهم، كانت عاقبة ذلك

حدوث حالات إخلال عدَّة بالنظام، حتى قيل بحق إنَّ البطالة هي مقدِّمة إلى التمرُّد.[1]

وتبدو أهمية الحفظ على أمن المرفق بشكل واضح، فسيادة النظام شرط لنجاح أي جهود تبذل من أجل التهذيب، والتأهيل، إضافة إلى أنَّ الاعتماد عليه تمرين على الخضوع له في المجتمع الخارجي، وهو لا يقلّ أهمية بالنسبة إلى القائمين على إدارة المرفق، إذ لا يمكنهم القيام بأعمالهم إلَّا من خلال نظام مستتب.[2]

ويرى الباحث أنَّ حفظ النظام كما هو غرض من أغراض العمل، وهدف له، فهو ضرورة، فبدون نظام سائد مستتب لا يوجد عمل منتظم، ومستمر، ومنتج.

الفرع الثالث – تنظيم العمل بهدف التهذيب:

للعمل دور تهذيبي بالنسبة إلى المحكوم عليهم، وبصفة خاصة المحكوم عليهم بسبب البطالة، فعندما يشعر السّجين بقيمة إنتاجه ترتفع معنوياته بين أقرانه، ويسعى إلى إتقان عمله والابتكار فيه، هادفاً رفع نوعيته ليكون منافساً متميزاً عن غيره، ويقدَّر ما يمكن أن يثمره العمل في حياته، فيكسبه الاعتداد بالنفس، ويرسّخ لديه الرغبة في البعد عن طريق الإجرام، والرغبة في الحياة المنتظمة، كما ينمّي لديه المرونة في التعامل مع الآخرين، وفي تقبُّل التوجيهات، والملاحظات، والانتقادات البنَّاءة والتوافق مع متطلبَّات المهنة، وتعديل وسائل الإنتاج تبعاً لتطوُّرها، كل هذا يشكِّل صفات يجب أن تتحلَّى بها الشخصية الإنسانية، لأنها من مقوِّمات الحياة الاجتماعية، وما تفرضه على

---

[1] د. فتوح عبدالله الشاذلي، علم العقاب، مرجع سبق ذكره، ص250، ود. مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق ذكره، ص383.

[2] د. إبراهيم جابر، رعاية المسجونين والمفرج عنهم، المرجع السابق ذكره، ص257.

الإنسان من ضغوط، ومتطلَّبات ولا بدَّ أن يستجيب لها إذا أراد حفظ توازنه الاجتماعي، وتفادي الإحباط والخنوع، والتقهقر، والاحتفاظ بمكانته المرموقة،[1] ويمكِّنه من تعلُّم مهنة تتفق مع ميوله ورغباته الشخصية[2].

وقد أكدَّت المجموعة الأوربية في الأمم المتحدة سنة 1954م على أهمية الدور المهني للعمل بقولها: " إذا نُظِّم العمل العقابي وفقاً للأفكار الحديثة، فإنه يبرز للمحكوم عليهم القيمة الحقيقية للعمل، وبتلقينهم نهجاً معيناً في الإنتاج يخلق لديهم الإمكانات المهنية، ويحافظ عليها، أو ينميَّها، ويعودهم بذلك على العمل الحر، وهم بذلك يعدُّون لأداء الواجبات التي تنتظرهم عند الإفراج عنهم، ويقود العمل العناصر الأخرى للمعاملة"

عليه، إذا أمضى المحكوم عليه جلّ نهاره في أداء العمل المكلَّف به، فمن غير الممكن أن نتصوَّر الَّا يدرك القيمة الحقيقة للعمل، بل إنه حتماً يتجاوب مع أساليب المعاملة التي توجه إليه في غير ساعات العمل.

وارتأت المجموعة الأوربية أنه إذا أريد تنفيذ سليم للعقوبة السالبة للحرية، تعيَّن إعطاء كل محكوم عليه، من دون استثناء، عملاً كافياً وملائماً، فالمضار الناشئة عن سوء اختيار العمل، أو فساد تنظيمه، لا يمكن أن تعوضها العناية بالعناصر الأخرى.

وفي هذا السياق نصَّت المذكرة الإيضاحية لقانون تنظيم السّجون في مصر على أنَّ: "شغل وقت المسجونين بأعمال داخل السّجن أمر بالغ الأهمية، إذ به يتمّ التحكُّم في توجيه نشاط السّجين وتصعيد رغباته المكبوتة،

---

[1] د. مصطفى العوجي، المرجع السابق ذكره، ص382، ود. يسرأنور، ود.آمال عثمان، علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق ذكره، عام 1981م، ص462.

[2] د. يسرأنور، ود.آمال عثمان، علم الإجرام والعقاب، نفس المرجع، 246.

وتعويده على التآلف الاجتماعي، و حرمان المسجون من العمل يزيد من شقائه، ويباعد بينه وبين المجتمع.[1]

ويرى الباحث أنَّ العمل ذو بعد تهذيبي يرمي إلى صقل الشخصية الإنسانية، وتنميتها، وإعطائها مكانتها الاجتماعية، شرط أن تُهيَّأ للتجاوب مع عملية التأهيل الاجتماعي، فتُقبِلُ عليها بانفتاح وتقبُّل، وإلَّا فسدت عملية التأهيل وانحدرت بالعمل إلى مستوى السخرة، فيفقد بهذه الصفة وظائفه التهذيبية والاقتصادية.

الفرع الرابع – تنظيم العمل بهدف التأهيل:

فضلاً عن تحقيق الأغراض السابقة يقوم السّجين عن طريق العمل بإتقان مهنة معيَّنة، أو حرفة ما اختارها هو بإرادته، واستطاع بعد الإفراج عنه أن يجعلها مورد رزق، وكسب مشروع له، تجنَّبه العودة إلى الجريمة، وعن طريق المقابل الذي يحصل عليه لقاء عمله يدَّخر له رصيداً يمكنَّه من مواجهة أعباء حياته.[2]

فالغرض أو الهدف الاقتصادي للعمل لا يتعارض مع الهدف التأهيلي بل إنهما متكاملان، ولعلَّ الاهتمام بالغرض الاقتصادي للعمل يكون دافعاً إلى تحقيق أغراضه في الإصلاح، فمن خلال تحقيق الأرباح من العمل يمكن تحقيق ما نادت به المؤتمرات والمواثيق كافة – ذات الصلة بتأهيل السّجناء وحمايتهم – من ضرورة توفير فرص عمل للسجناء من دون استثناء، فمن خلال تلك الأرباح يمكن للمؤسسات العقابية التوسُّع في مشروعاتها الاقتصادية، وبما يكفل توفير فرص عمل لجميع النزلاء، بالإضافة إلى الامتداد بالرعاية إلى

---

[1] المذكرة الإيضاحية لقانون تنظيم السّجون في مصر رقم (396) لعام 1956م الفصل الخاص بتشغيل السّجناء.

[2] د. عطية مهنا، تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية، المرجع السابق ذكره، ص85.

المحكوم عليهم بتوفير فرص عمل لهم بعد انتهاء حكمهم إذا ما رغبوا في ذلك، أو صادفتهم الصعاب في العثور على عمل في المجتمع الخارجي، وهذا ما نادت به المجموعة الأوربية في الأمم المتحدة.[1]

ويؤيّد الباحث الرأي السابق ويضيف إليه أنَّ التأهيل إجمالاً هو الغرض الأساسي الذي تسعى إليه إدارة مرفق السّجن من وراء العمل، فالهدف الاقتصادي، والتهذيبي، وحفظ النظام، جميعها تصبُّ في إنجاح عملية التأهيل، فكل غرض يتحقَّق من العمل يساعد الغرض الآخر ويسانده، وفي النهاية كل الأغراض التي تتحقق أيضاً تخدم إنجاح العمل، وانتظامه، فيمكن تشبيه العملية بحلقة متكاملة مترابطة، وغياب أي حلقة أو اختلالها يؤثِّر في أداء الحلقات الأخرى، ويضعفها ويخلّ توازنها، وهذا يجعل العمل بأشكاله كافة عاملاً أساسياً في إنجاح سياسة التأهيل.

ولا نغفل أهمية العمل في الحفاظ على الصحة البدنية والنفسية للمحكوم عليه، ما يجعله قادراً على مواجهة صعاب الحياة بعد الخروج من السّجن[2].

وهنا يمكن الإشارة إلى دراسة أجريت في الولات المتحدة الأمريكية شملت (88) مؤسسة عقابية، وكان موضوع الدراسة هو بيان الهدف الأساسي للعمل في السّجون، وأكدت تقارير (22) مؤسسة أنّ العمل يهدف إلى تدريب النزلاء، بينما اتجهت تقارير (11) مؤسسة إلى أنَّ الغرض هو توظيف النزلاء، وأوضحت تقارير (21) سجناً أنَّ الغرض الاقتصادي يعد في المرتبة الأولى، بينما امتنع (34) سجناً عن تفضيل غرض معين[3].

---

[1] د. محمد السباعي، خصخصة السّجون، المرجع السابق ذكره، ص،111-112.

[2]. د. يسرأنور، و د.آمال عثمان، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، ص246.

[3] د. يسر أنور علي، وآمال عثمان، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، المرجع نفسه، ص246.

لكن التجربة الأمريكية تبين أنها تعتمد مبدأ الاجبارية، إذ يُعدّ العمل داخل السّجن إجبارياً بالنسبة إلى المدانين، غير أنه وعلى مستو التطبيق العملي، وبحسب ملاحظة لجنة خبراء منظمة العمل الدولية، فإنَّ تطبيق هذه الإجبارية من طرف السلطات الأمريكية خاصة على مستوى بعض الولايات، يتصف بالتمييز العنصري تجاه بعض الفئات ذات الأصول الأفريقية أو الإسبانية، أما التجربة الكندية، فنجد أنَّ القانون الفيدرالي على عكس القوانين المحلية أو القوانين الخاصة بالولايات، لا يتضمن أي مقتضى يشير إلى إلزامية العمل في السّجون الفيدرالية، ولكن النظام الجنائي الكندي، والقانون المتعلق بالحرية المشروطة، من جهة أخرى يتضمنان مقتضيات تشجيع الأشخاص المدانين من أجل جرائم فيدرالية، على المشاركة في الأشغال العامة[1].

الأصل إلزام المحكوم عليهم بالعمل، فلا يعفى إلاَّ في الأحوال التي يقررها المشرِّع، وأكدَّت المادة(71) من قواعد الحدّ الأدنى الصفة الإلزامية للعمل في السّجون، إذ نصَّت على أنه:

1- يجب ألَّا يكون طابع العمل في السّجون التعذيب، والإيلام.

2- يجب أن يلزم بالعمل جميع المسجونين المحكوم عليهم، مع مراعاة مدى استعدادهم الجسماني، والعقلي، وفق ما يقرره الطبيب.

وتستمدّ الصفة الإلزامية للعمل أيضاً من طبيعة العقوبة، فهي إلزامية على المحكوم عليه الذي يكون في موقف إذعان أمام الدولة، فلا يحقّ له أن يتخلَّص من الالتزامات التي تفرض عليه بهذا الصدد.[2]

---

[1] تشغيل السّجناء بالمغرب، بين التشريع الوطني والمعايير الدولية "دراسة مقارنة"، منشورات مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية، ص14.

[2] محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق ذكره، ص435.

وحسناً فعل المشرع السوري عندما نصَّ القانون رقم /230 / الصادر عام /1957/م، في المادة الأولى منه على أن: "يعفى نتاج أشغال الإبرة اليدوية، والأشغال المعروفة في السّجون باسم أشغال النخيل، والتي يزاولها السّجناء داخل السّجون، من استيفاء حصَّة الخزينة منه بمقتضى أحكام المواد (93- 98) من القرار رقم (1222) تاريخ1929/6/29م المتضمَّن نظام السّجون".

والواضح من نصّ القانون أن الإعفاء يشمل فقط الأعمال اليدوية، أما الصناعات الأخرى فلا يشملها.

والأحرى بالمشَّرع ألَّا يُعفي العمل في السّجن من الرسوم، والضرائب، وأن تستوفي الخزينة في الحدّ الأدنى بقدر قيمة الجعالة اليومية للنزيل، وفي هذا فائدة للنزيل والمجتمع، فمن جهة يتوافر إحساس للسَّجين بأنه يشارك في تنمية الدخل القومي من عمله، وإحساس بأَّنه يكفِّر عن ذنبه، وفائدة للمجتمع بزيادة الدخل القومي بما يمكن أن تذهب العوائد إلى مشروعات استثمارية، عدا عن ذلك فإنَّ بعض النزلاء ممَّن لا يُرتجى إصلاحهم وتأهيلهم، فإنّ عملهم في السّجن، وإنفاقهم على أنفسهم، يعطيهم الشعور أنَّهم ليسوا عالةً على المجتمع، ويهذِّب نفوسهم، واقتطاع جزء من دخلهم داخل السّجن لصالح خزينة الدولة يشعرهم بوجودهم، وأنَّهم فاعلين في المجتمع، ومسهمين في الدخل القومي، ويغذِّي الشعور لديهم أنهم ليسوا خارج المجتمع.

وفي سورية جاء نصّ الأمر الدائمي رقم (791) /ص تاريخ 1980/6/30م الصادر عن وزير الداخلية أنه يشترط في استخدام السّجناء في مصالح السّجون (ورشات – بيع الدخان – التصوير – المكتبة – الإشراف الإداري – التعليم ....) أن يكونوا من ذوي الكفاءة، والخبرة، والحاجة، وأن

يخصص عمل واحد فقط لكل منهم، مع التقيُّد حرفياً بمضمون الأمر الدائمي رقم (8/898 – 1) تاريخ 1976/8/9م الذي نصّ على أن يمنع استخدام نزلاء السّجون من المحكومين بجرائم المخدرات، أو المشبوهين بتعاطيها، أو ترويجها، بوساطة أي عمل من الأعمال التي تتيح لهم التنقُّل، أو الاتصال بالآخرين في داخل السّجن، باستثناء أعمال السخرة التي ينبغي أن يتمّ استخدامهم فيها تحت المراقبة الشديدة، وذلك للحدّ من نشاطهم في نقل أو ترويج المواد المخدِّرة داخل السّجن.

أما المحكومون بجرائم السرقة فيمنع استخدامهم في الأعمال ذات الصفة المالية، كالحوانيت، والندوات، ويُسمح باستخدامهم فيما عدا ذلك.

وتنفيذاً لسياسة التشغيل في السّجون فقد أصدر معاون وزير الداخلية لشؤون الشرطة الأمر الدائمي رقم (8/542– 1) تاريخ1976/5/11م المتضمِّن تنظيم العمل في ورشتي الخياطة في سجني حلب واللاذقية كالآتي:

1– تُصنَّع في هاتين الورشتين الألبسة، واللوازم العسكرية الأخرى التي يقضي بها النظام النافذ للباس قوى الأمن الداخلي بموجب أوامر إدارية تصدر عن إدارة الشؤون الإدارية والمالية (التسليح، والتجهيز، والتخزين).

2– يُسلَّم الإنتاج إلى مستودع المحافظة، ويجري التصرُّف به بموجب أوامر إدارية تصدر عن إدارة الشؤون الإدارية والمالية (التجهيز والتسليح والتخزين).

حالياً يتمّ تسليم الإنتاج إلى مستودع التجهيزات في إدارة الشؤون الإدارية ليتمّ توزيعه فيما بعد على الوحدات الشرطية.

3– يُنظِّم محاسب كل من الورشتين المذكورتين محاضر الصنع بالمواد المراد تصنيعها على غرار ما هو جارٍ في ورشة الخياطة المركزية، (المقصود

بورشة الخياطة المركزية ورشة الخياطة في فرع سجن دمشق المركزي)، وتُدقَّق المحاضر من قبل رئيس فرع الورشات، ويتمّ تصديقه من قبل رئيس إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

4- يشرف معاون قائد شرطة المحافظة للشؤون الإدارية على سير العمل في الورشتين وفقاً للأوامر والتعليمات الناظمة لعملهما.

5- تُغذَّى هاتان الورشتان بالفنيين اللازمين لسلامة سير العمل فيهما من الشرطيين، والعمَّال، والسّجناء الاختصاصيين، بموجب أوامر وقرارات من الجهات المختصة.[1]

من مشاركة نزلاء سجن دمشق المركزي بتفصيل كمامات في إطار مواجهة فيروس كورونا، ليسهم هذا المرفق في الوقاية من الوباء الذي حلَّ في دول العالم.

---

[1] ـ صدر هذا الأمر بناءً على الأمر الدائم رقم/55/ تاريخ 1975/12/6م القاضي بإحداث ورشتي خياطة في كل من سجن حلب واللاذقية.

نموذج خط إنتاج كامل يتيح العمل لحوالي (20) نزيلاً في سجن اللاذقية.

كما يتمّ العمل حالياً في سجن اللاذقية لتجهيز ورشة ميكانيك لإصلاح آليات القيادة، والسّجن.

إنَّ إخضاع النزلاء للعمل والإنتاجية داخل السّجون، وتقديم الأجور والتعويضات المناسبة لهم عن تلك الأعمال، وتطبيق قانون الشغل والضمان الاجتماعي عليهم، كباقي العمَّال الآخرين، هو نوع إيجابي من أنواع المعاملة التي ينبغي أن يخضع لها السّجين.

وقد نصَّ الأمر الدائم رقم(445/ ص) تاريخ 1981/3/12م الصادر عن معاون وزير الداخلية أن توافى إدارة السّجون قبل الخامس عشر من الشهر الأول من كل عام بتقرير سنوي يتضمَّن من ضمن ما يتضمَّنه التدريب المهني والتأهيل (المهن المتوافرة في السّجن) و المقترحات بشأن ذلك، والبطالة، والمقترحات بشأنها.

المطلب الثاني

دور التعليم والثقافة

سنفرد هذا المطلب للحديث عن دور التعليم والثقافة في عملية إعادة التأهيل والإصلاح للنزلاء، وسنخصص الفرع الأول للحديث عن التعليم، والفرع الثاني للحديث عن الثقافة.

الفرع الأول – التعليم:

نصَّ الأمر الدائمي الصادر عن معاون وزير الداخلية لشؤون الشرطة على أن يكون التدريس إلزامياً لجميع السّجناء الموجودين في سجون مراكز المحافظة، باستثناء من يحمل مؤهلات علمية في مستوى الشهادة الثانوية، إلَّا إذا رغب هؤلاء في تلقِّي الدروس، وكانت إمكانية السّجن تساعد على تأهيلهم.

صور لمكتبة سجن دمشق المركزي

صور لمكتبة سجن دمشق المركزي

يُستفاد من السّجناء حملة الشهادات الجامعية، أو المؤهلات التعليمية الأخرى في التدريس، أو يتمّ تأمين ما يلزم عن طريق وزارة التربية، أو مدارس مكافحة الأمية، أو الجمعيات الخيرية.

يُؤخذ في الحسبان التقدُّم الذي أحرزه السّجين في مضمار التعليم عند اقتراح استفادته من وقف الحكم النافذ (ربع المدَّة) .

تُعمَّم الدروس القومية والاجتماعية والدينية في جميع سجون الجمهورية العربية السورية، ويستفاد من موجِّهي المدارس، والشبيبة، لإعطاء مادة التوجيه القومي، ومن المراكز الاجتماعية في مجال التوجيه الاجتماعي، ومن مدرِّسي واختصاصي الجهات الدينية ذات العلاقة في مجال التوجيه الديني.

أيضاً نصَّت المادة الرابعة من الأمر الدائمي رقم (791/ ص) تاريخ 1980/6/30م على أن يهتمّ رؤساء فروع السّجون وأقسامها بالتعليم في

مختلف مراحله، وخاصة محو الأمية، والاستعانة لأجل ذلك بمديريات التربية، والأوقاف، ويضعون البرامج الناظمة لذلك وفق الأمر الدائمي لعام 1972م[1].

علماً أنَّ الأمر جاء في نصَّه على أن تطبَّق التعليمات الآتية في حدود الإمكانيات المتوافرة في السّجون التي يعود تقديرها إلى رؤساء وحدات السّجون.

ومتابعةً للوضع التعليمي نصَّ الأمر الدائم رقم(445/ ص) تاريخ 1981/3/12م الصادر عن معاون وزير الداخلية، أن تُوافى إدارة السّجون قبل الخامس عشر من الشهر الأول من كل عام بتقرير سنوي يتضمَّن من ضمن ما يتضمَّنه الوضع التعليمي في السّجن:

أ- محو أمية.

ب- ابتدائية.

ج- إعدادية.

د- ثانوية.

و- تعليم عالٍ.

وبيان عدد الذين حصلوا على الشهادات في الدورة السابقة، وعدد المنتسبين حالياً، والمقترحات بخصوص ذلك.

الفرع الثاني - الثقافة:

في سورية أورد المشرِّع السُّوري في القرار /1222/ الفصل الثامن منه عنوان "التعليم والعبادات"، وفيما يخصّ الثقافة ذكر أنه يجوز لموظَّفي الحكومة، أو لأشخاص آخرين مأذونين من قبل المحافظ، أن يقرؤوا مواضيع

---

[1] الأمر الدائمي رقم (8/821 ـ1) تاريخ1972/5/1م، والأمر الدائمي رقم (791/ ص) تاريخ 1980/6/30م الصادران عن وزير الداخلية.

أخلاقية، أو علمية، أو يلقوا محاضرات عنها.....وحضور جلسات القراءة، والمحاضرات، إجباري للمحكومين ما لم تكن ذات صبغة دينية، وحسناً فعل المشرِّع بإلزام المحكومين بحضور تلك الجلسات.

ونصّ على أن تُوضع تحت تصرُّف الموقوفين كتب من مكتبة السّجن، ويجوز للمحكومين استعمال الكتب أيام الأعياد، وكذلك خلال الأسبوع إذا أجروا الفروض المعطاة من قبل الأستاذ، وبعد الشغل يجوز لهم تخصيص ما بقي لهم من الوقت للقراءة.[1]

وصدرت أوامر عدّة من وزير الداخلية يطلب فيه من رؤساء إدارات السّجون وأقسامها، المحافظة على المكتبات الموجودة في السّجون، وصيانة محتوياتها، وعند الحاجة إصدار الأوامر اللازمة باستخدام أحد السّجناء من ذوي السلوك الحسن كقيّم مكتبة من دون أجر على فرض عدّ هذا العمل يدخل في باب الخدمة العامة المبيَّنة في نظام السّجون لدى إدارة السّجن[2].

وأعتقد أنَّه كان الأحرى لو نصّ القرار على أن يكون قيّم المكتبة ممن يحملون شهادة جامعية، وفي هذ تشجيع على تحسين سلوك النزلاء ووضعهم موضع ثقة لإدارة السّجن.

في عام 2010م وضمن خطة إعادة التأهيل للسُّجناء أقيم معرض فنِّي لنزلاء سجن عدرا المركزي بدمشق، بحضور وسائل الإعلام لتغطية معرض فنَّي لأعمال (22) نزيلاً شاركوا في ورشة أشرف عليها فنانون تشكيليون سوريون، نظَّمتها مديرية الفنون الجميلة بالتعاون مع وزارة الداخلية، وأكدّ المشرفون على هذا المعرض(وزير الداخلية، ومديرة الفنون الجميلة، والمشرفون

---

[1]. انظر المادتين (116) – (117) من القرار رقم(1222)، لعام 1929م.

[2] . الأمر الدائمي الصادر عن معاون وزير الداخلية لشؤون الشرطة رقم /1765/تاريخ 1971/9/5م.

على عمل الورشات) أنّ هذا المعرض يشكّل مساحة حرَّة أمام النزلاء لعرض أعمالهم الفنِّية اليدوية، ونقل أفكارهم إلى الآخرين، واكتشاف الموهوبين منهم.

ويتمّ حالياً تفعيل التعاون بين وزارة الداخلية والثقافة بتغطية من وزارة الإعلام، وتمّ توقيع مذَّكرة تفاهم بين وزارة الداخلية ووزارة الثقافة بتاريخ 2017/9/20م[1]، وذلك بغية تعزيز نهج التشاركية، وتطوير آفاق التعاون بين الوزارتين، من خلال رسم مدى المشاركة الممكنة بينهما لتنفيذ البرامج المتعلِّقة بالمصفوفة الخاصة بالسياسات الثقافية الواردة في البيان الحكومي، والتي اعتمدت من قبل لجنة التنمية البشرية، ورئاسة مجلس الوزراء. وتمّ النص على التعاون في المجالات كافة، وسنورد النقاط الخاصة في مجال السّجون وهي:

1- توظيف الحوامل الثقافية المختلفة (السينما - الكتب - المسرح) لترسيخ مفاهيم الحوار، والمصالحة الوطنية، وتقبُّل الآخر، وخاصةً في السّجون، والمنشآت التعليمية المختلفة.

2- توجيه أدوات الفعل الثقافي (منشورات، مسرحيات، ندوات، وأمسيات ...) باتجاه تعزيز روح المواطنة، وتجاوز تداعيات الأزمة.

3- متابعة افتتاح صفوف تعليم الكبار الخاصة بالسّجون، مع دوائر تعليم الكبار وفق المناهج الدراسية، والمقررة، والخطط الدراسية المعتمدة.

4- افتتاح دورات محو أمية رقمية في السّجون.

---

[1] وفي إطار التعاون أصدر معاون وزير الثقافة القرار رقم 311/4469 تاريخ 28/8/ 2019م، القاضي بـ: أ- اتباع معهد الثقافة في المركز الثقافي في سجن طرطوس لمعهد الثقافة الشعبية في مركز طرطوس، وذلك من أجل تصديق النتائج الامتحانية للطلبة، وتنظيم مصدقات التخرج.
ب- إعفاء نزلاء سجن طرطوس المركزي الدارسين في معهد الثقافة الشعبية المفتتح فيه من دفع بدل الانتساب والبالغ (1000) ل.س، وبدل رسم مصدقة التخرج والبالغ (25) ل.س، للناجحين المستحقين لها والراغبين في الحصول عليها.

5- تعزيز روح المواطنة واحترام الرموز الوطنية لدى المتحررين من الأمية في السّجون من خلال الندوات والمحاضرات.

6- تفعيل الاتفاقات المبرمة بين وزارة الثقافة ووزارة الداخلية، بخصوص برنامج تعليم الكبار (محو الأمية)، وإعداد البرامج التنفيذية لتلك الاتفاقات.

7- إثراء مكتبات وزارة الداخلية بمنشورات وزارة الثقافة، وبخاصة مكتبات السّجون، والاشتراك في المسابقات الأدبية، والفنِّية، التي تقيمها وزارة الثقافة.

8- التوجُّه بأنشطة ثقافية يشارك فيها السّجناء (ورش عمل، عروض موسيقية، مسرحية، وملتقيات فنية.....).

9- إقامة نشاطات ثقافية وعروض مسرحية وسينمائية ومعارض فنَّية وأدبية للأطفال، وأبناء الشُّهداء، والأيتام خصوصاً أبناء شهداء قوى الأمن الداخلي على منابر الوزارة المخصصة لذلك.

10- المحافظة على المتاحف والمواقع الأثرية، وتسريع إنجاز الدراسات الخاصة بذلك، والتعاون في تطوير المتحف الوطني، وغيره من المتاحف التابعة لوزارة الثقافة، ومتحف وزارة الداخلية، ومتاحف المحافظات.

11- عقد الندوات والمؤتمرات المتصلة بالتراث الأثري، والتراث الشعبي (اللامادي)، والحفاظ عليه.

12- إغناء برامج النشاط الشَّهرية في الوزارتين بموضوعات التوعية القانونية، سواء بقانون المرور، أو بسواه من التشريعات التي تتصل بالحياة اليومية للمواطنين، وتسليط الضوء على أخطار الجريمة، والمخدِّرات، وآثارها في الأسرة والمجتمع، و دور الضابطة العدلية والشرطة المجتمعية في هذا الإطار.

13- دراسة إمكانية إقامة مراكز أو نوافذ ثقافية في مساكن الشرطة بدمشق، وباقي المحافظات.

14- إنتاج أفلام تسجيلية توثِّق الحرب على سورية، وبطولات قوى الأمن الداخلي[1].

وحرصاً من الوزارتين على وضع مذكَّرة التفاهم الموقعة موضع التطبيق العملي، والجاد، شارك عدد من نزلاء سجني الرجال والنساء في سجن عدرا المركزي بدمشق بتاريخ 2018/9/13م بفعالية ثقافية فنِّية بعنوان "**رسائل سورية**".[2]

لكن أن تقيم جمعية رعاية المساجين معرضاً "فنياً" للوحات ومشغولات لنزلاء السّجن يبدو نشاطاً عادياً، لكن أن يكون المعرض نتيجة مذكَّرة تفاهم بين وزارتي الثقافية والداخلية يبدو الأمر لافتاً، بالإضافة إلى افتتاح معرض لمنتجات السّجناء في عام2019م في صالة الاتحاد التعاوني السكني بحمص، بحضور كل من المحامي العام بحمص وقائد شرطة محافظة حمص، وأُقيم معرض للمنتوجات اليدوية لنزلاء سجن دمشق المركزي برعاية المرشدية العليا للسجون في سورية بتاريخ 2021/3/8م في سوق خان أسعد باشا بعنوان (مهنتي ـ حرفتي)، والذي دام لمدة خمسة أيام، وإنّ افتتاح مركزين ثقافيين في

---

[1] و في إطار تنفيذ مذكرة التفاهم بين وزارتي الداخلية والثقافة تمَّ عرض فيلم دم النخل في مركز سجن عدرا للنساء بعام 2020م، بحضور أسرة الفيلم.

[2]. تضمَّنت الفعالية معرضاً ضمَّ عديداً من اللوحات، والأعمال، والمشغولات اليدوية، بالإضافة إلى افتتاح معرض للمشغولات اليدوية لنزلاء سجن دمشق المركزي في عدرا في المركز الثقافي بـ "أبو رمانة" بالتعاون بين وزارة الثقافة، ووزارة الداخلية، وجمعية رعاية المساجين، وقيام حفل فنِّي لعدد من طلاب معهد "صلحي الوادي" للموسيقا.

ـ وأكدّ مدير المراكز الثقافية في وزارة الثقافية بمشاركة عديد من المديريات في المعرض؛ فأهدت الهيئة العامة السورية للكتاب مكتبتين إلى سجن عدرا ضمتا ألفي كتاب، وقدَّمت مديرية ثقافة الطفل ورشة تفاعلية للأطفال، وتمّ تخريج دورة محو أمية بإشراف مديرية تعليم الكبار.

سجن عدرا، لكل من النساء والرجال، ويرسم ذلك خطوة جديدة في التعامل مع السّجناء، ويمثِّل تجسيداً حقيقياً لتلك المذكرة.

المركز الثقافي العربي في سجن طرطوس المركزي

صورة لمسرح في سجن اللاذقية

ضمن إطار التعاون القائم على تفعيل مذكرة التفاهم بين وزارتي الثقافة والداخلية وبالتنسيق بين اللجنة المكلفة من وزارة الداخلية ومديرية ثقافة ريف دمشق، أبدت مديرية المراكز الثقافية رغبتها في:

1- وضع خطة ثقافية داخل السّجن وعدّه مركزاً ثقافياً دائماً، وإقامة دورات معاهد الثقافة الشعبية

2- تقديم كتب من الهيئة العامة السورية للكتاب لرفد مكتبة السّجن.

3- مشاركة مديرية التراث في عرض منتجات السّجناء وبيع هذه المنتجلت عن طريق جمعية رعاية السّجناء.

4- إقامة ورشة تفاعلية للأطفال بالتعاون مع مديرية ثقافة الطفل.

5- مشاركة مديرية تعليم الكبار لتزويد السّجن بكتب ومستلزمات(قرطاسية) لدورات محو الأمية.

6- عرض فيلم سينمائي من إنتاج المؤسسة العامة للسينما.

7- إقامة معرض للفن التشكيلي عن طريق مديرية الفنون الجميلة، وبمشاركة بعض الفنانين.

8- قيام جلسات دعم نفسي.

9- تقديم عرض مسرحي مونو دراما بالتعاون مع مديرية المسارح والموسيقا.

10- القيام بمحاضرات توعوية ونفسية بالتعاون مع مديرية التوجيه – مكافحة المخدرات في وزارة الداخلية.

11- مسابقات ثقافية متنوعة.

- التشجيع على تحسين السلوك:

تحفيزاً للنزلاء على تحسين سلوكهم ومكافأةً لهم على هذا التحسن أصدر وزير الداخلية التعميم رقم (384/) ص تاريخ 1999/7/20م الذي يقضي بالسماح لنزلاء السّجن من ذوي الأخلاق الحميدة والسلوك الحسن بإجراء الزيارات الخاصة، ويمسك سجل لتدوين أسماء السّجناء الذي حصلوا على هذا الحافز، وتُوافى إدارة السّجون بتقارير دورية تبيّن مدى نجاح التجربة.

وحدد القرار رقم (1708/) ق تاريخ 2011/10/7م قواعد منح وثيقة إصلاح النفس وأسسها للنزلاء وفق الآتي:

أ- إجراءات التقديم:

تقدَّم طلبات منح وثيقة إصلاح النفس إلى رئيس وحدة السّجن قبل شهر من تاريخ إتمام المحكوم ثلاثة أرباع مدة محكوميته، على ألَّا تقلّ العقوبة المنفَّذة عن تسعة أشهر، وبالنسبة إلى المحكوم عليهم بالمؤبد ألَّا تقل العقوبة المنفَّذة عن عشرين سنة.

تُمنح وثيقة إصلاح النفس من قبل رؤساء الوحدات من الضباط، حتى لو كان رئيس وحدة السّجن من صف الضباط، فتمنح من رؤسائه من الضباط، ويحتفظ بصورة عن هذه الوثيقة في إضبارة السّجين، وفي حال عدم الموافقة على الطلب يجب التعليل.

إذا اقترنت الوثيقة بالموافقة يمكن تسليمها باليد، أما إذا لم تقترن بالموافقة فترسل بالبريد الرسمي.

ب- شروط منحها:

- ألَّا يكون قد حكم عليه، أو ملاحقاً بجرم ارتكبه في أثناء تنفيذ الربع الثالث من العقوبة.

- ألَّا يكون قد عوقب في الربع الثالث لاشتراكه بتمرُّد أو عصيان، أو بجرم مخدِّرات، أو بجرم يتعلَّق بأمن الدولة، أو من معتادي الإجرام.

- ألَّا يكون قد شارك في استعصاء، أو تمرُّد أدَّى إلى وقوع أضرار مادية جسيمة في السّجن في الربع الثالث من مدَّة تنفيذه العقوبة.

- أن يكون سلوكه في أثناء وجوده في السّجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وإلى ترجيح التزامه سلوكاً حسناً بعد الإفراج عنه، من خلال مراقبة سلوكه، خاصة خلال الربع الثالث من مدَّة تنفيذ العقوبة.

- أن يكون قد أمضى ثلاثة أشهر في السّجن المنقول إليه، وأن يستمزج رأي مدير السّجن السابق.

ويجوز الاعتراض على طلبات منح وثيقة إصلاح النفس أمام معاون الوزير المختص عن طريق مدير إدارة السّجون مشفوعاً برأيه، ويعد القرار الصادر قطعياً.

لم يحدد القرار من يحق له الاعتراض هل هو النزيل أم إدارة السّجون، ولكن من الواضح أنَّ القرار يمنح النزيل حق الاعتراض على رفض منح وثيقة الاصلاح.

تُوافى إدارة السّجون قبل الخامس من كل شهر بجداول بأسماء النزلاء الذين منحو وثيقة إصلاح النفس.

ونصَّ الأمر الدائمي رقم (719) ص تاريخ 1980/6/30م في مادته الثالثة على أنه يشترط في استخدام السّجناء في مصالح السّجون(ورشات، بيع الدخان، التصوير، المكتبة، الإشراف الإداري، التعليم ...) أن يكونوا من ذوي

الكفاءة، والخبرة، والحاجة، وأن يخصص عمل واحد فقط لكل منهم مع، التقيُّد حرفياً بمضمون الأمر الدائمي رقم (8/898- 1) تاريخ 1976/8/9م.[1]

وفي الختام نقول إنَّ مشكلة اكتظاظ السّجون ـ التي سنتكلَّم عنها في الفصل الثاني ـ يمكن عدَّها من أهم العوائق التي تقف في وجه عملية التأهيل والإصلاح، وحلَّها لا يمكن أن يتمثَّل في بناء سجون جديدة من دون أن يقترن بناؤها بالاستثمار في المجالات المحددة لإعادة التأهيل، وبإصلاح واسع النطاق للعدالة الجنائية. ولكن هذا لا يعني أنه في بعض الأوقات يكون بناء سجون جديدة ضرورياً لاستبدال البنية التحتية الهرمة، وتوفير مساحة كافية، ومستويات معيشية مناسبة، بما يتمشَّى والقانون الوطني والدولي.[2]

وإذا ما سنحت الفرصة لتشييد السّجون الجديدة ينبغي أن تكفل إدارات السّجون وجود قدر كافٍ من الحيِّز المادي، والبنى التحتية، والمعدَّات بهدف تقديم خدمات أفضل لإعادة تأهيل بمستوىً عالٍ.[3]

في الكثير من دول العالم تلعب المنظَّمات الأهلية المحلِّية والدولية التطوَّعية منها، والخاصة، أو التابعة إلى القطاع العام منها دورا مهماً في

---

[1] ـ يقتضي عدم استخدام نزلاء السّجون من المحكومين بجرائم المخدِّرات، أو المشبوهين بتعاطيها، أو ترويجها، بوساطة أي عمل من الأعمال التي تتيح لهم التنقُّل أو الاتصال بالآخرين في داخل السّجن، باستثناء أعمال السخرة التي ينبغي أن يتمّ استخدامهم فيها تحت المراقبة الشديدة، وذلك للحدّ من نشاطهم في نقل المواد المخدرة أو ترويجها داخل السّجن، أما المحكومون بجرائم السرقة فيمنع استخدامهم في الأعمال ذات الصفة المالية، كالحوانيت، والندوات، ويسمح استخدامهم فيما عدا ذلك.

[2] انظر دليل الاستراتيجيات الرامية إلى الحدّ من الاكتظاظ في السّجون، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة والجريمة بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص34، وخارطة طريق من أجل وضع برامج لإعادة التأهيل في السّجون، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، عام2017م، ص6.

[3] Technical Guidance for Prison Planning Technical and operational considerations based on the Nelson Mandela Rules ،

الصادر عن مكتب الأمم المتحدة لخدمة المشاريع لعام 2016م.

المساعدة على إعادة التأهيل داخل السّجن.

إنَّ الأمر المهم داخل السّجون يتمثَّل في أن يكون هناك قواعد فاعلة لإدارة السّجن، وسياسات تشغيلية واضحة، وجيدة الصياغة، وعادلة، وشاملة. ويجب أن تحدِّث اللوائح بانتظام، وأن تعكس التغييرات التي تطرأ على الظروف، والسياسات، ويجب أن تكون متسقة مع القوانين الوطنية والدولية ذات الصلة، وأن تكون قواعد السّجن متداولة، وقابلة للإنفاذ.[1] فإذا لم يكن ما سبق ذكره فسوف يصار إلى البحث عن حلول للمشكلات الناجمة عن السّجن، وأولها التكدّس، وتمَّ الاتجاه في السياسة العقابية الى البحث عن بدائل لمرفق السّجن، ولكن هذا البحث لا يعني مطلقاً الاستغناء عن السّجن، بل المقصود إيجاد بدائل للتخفيف من مشكلة التكدّس التي إذا ما تم التخفيف منها، أو القضاء عليها كلياً نكون قد أنجزنا ما نسبته (50)% من المعوِّقات التي تقف في وجه تطوير مرفق السّجن تدريجياً بالتخفيف من التكدّس، والقضاء عليه نهائياً، ثم تطبيق البرامج التأهيلية بعناية ودقَّة من قبل إدارة مرفق السّجن، سوف نرتقي بمرفق السّجن إلى مكانة ليصبح هذا المرفق فعلاً مرفقاً للتأهيل والإصلاح . ومع القضاء على عوامل الجريمة الثقافية، والاجتماعية، والبطالة، ونشر الثقافة، والوعي، سنصل إلى مرحلة يتمّ فيها الاستغناء عن هذا المرفق، وهذا ما سنفصله في المبحث الآتي من هذه الدراسة[2].

---

[1] كتيِّب لقيادات السّجون، أداة تدريب أساسية ومنهج دراسي لقيادات السّجون وفقاً للمعايير والقواعد الدولية، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، الأمم المتحدة ـ نيويورك،2013م.

[2] لا بدَّ من الإشارة إلى أنَّه حالياً يوجد لجنة مُشكَّلة من وزير الداخلية برقم 1201/ ص تاريخ 2019/10/21م برئاسة معاون وزير الداخلية، وعضوية قاضٍ مستشار من وزارة العدل، ومدير إدارة السّجون، ومدير إدارة التنظيم والإدارة، ورئيس فرع القوانين في الإدارة المذكورة، ورئيس فرع سجن دمشق المركزي، وعضوين من وزارة الشؤون الاجتماعية، تجتمع هذه اللجنة دورياً لإعداد مشروع قانون خاص بالسّجون.

المطلب الثالث

دور العناية الصحية ودور رؤساء الفروع في تطبيق وسائل المعاملة العقابية

الفرع الأول: دور العناية الصحية في إعادة التأهيل والإصلاح

نظراً إلى ما للعناية الصحية من أهمية بالغة في الصحة الجسدية والنفسية للنزيل، وهذا له بالغ الأثر في الإعانة على تأهيل النزيل وإصلاحه، حرصت وزارة الداخلية متمثلةً في وزير الداخلية على تذليل كافة العقبات التي تقف حائلاً دون ذلك.

وفي هذا الإطار صدرت عدة تعاميم وأوامر بهذا الشأن، منها الأمر الدائمي رقم (185/8) المتضمِّن توحيد العمل في كيفية نقل السّجناء من سجن إلى آخر لأسباب صحيَّة إذ أنَّه، "عند عدم توفر وسائل المداواة في مراكز الاقضية، وتتطلَّب حالة أحد السّجناء نقله إلى مركز المحافظة، أو إلى دمشق للمداواة، يقدِّم إلى القيادة العامة عن طريق التسلسل لاقتراح بنقله على نفقة الدولة، شريطة أن يرفق الاقتراح بتقرير من طبيب القضاء المكلَّف بمداواة السّجناء، أو من أطباء الدرك في مراكز الألوية وتُؤخذ موافقة السلطات القضائية من أجل نقل الموقوفين لأسباب صحيَّة".

- تطلب الموافقة على النقل برقياً لأسباب صحية قاهرة.[1]

بالإضافة إلى التعميم الصادر عن وزير الصحَّة بمقتضيات المصلحة العامة، وحرصاً على صحة السّجناء القاضي بوجوب تلبية أطباء النواحي والمناطق التابعين لمركز الصحة، لمعالجة السّجناء، شريطة أن تتمّ الدعوة

---

[1] ـ الأمر الدائمي للقائد العام للدرك في سورية رقم (185/8) تاريخ 1957/1/15م.

بطلب خطيٍّ رسمي من مدير المنطقة، أو الناحية، أو من ينوب عنهما، ولكل مرَّة على حدة.

ونصَّ الأمر الدائمي رقم (791/ ص) تاريخ 1980/6/30م في المادة الخامسة منه على أن يكلَّف طبيب السّجن بفحص السّجناء الداخلين أصولاً، ووضع تقرير عام عن وضعهم الصحِّي، وتسجيل النتائج في سجلَّاتهم الذاتية، وإجراء فحوص دورية لهم حسب الإمكانات المتوافرة.

ونصَّ الأمر الدائمي رقم(445/ ص) تاريخ 1981/3/12م الصادر عن معاون وزير الداخلية على أن تُوافى إدارة السّجون قبل الخامس عشر من الشهر الأول من كل عام بتقرير سنوي يتضمَّن من ضمن ما يتضمَّنه الأوضاع الصحيَّة كالمعالجات بمختلف أنواعها(داخلية – سنيَّة – بيان عدد الساعات التي يعمل بها الأطباء – العلاجات في مختلف مشافي الدولة والخاصة)، وبيان كيفية تأمين الأدوية والوصفات الطبية، وبيان برنامج الاستحمام المحدد، وبيان برنامج النظافة، والمقترحات التي من شأنها تحسين جودة الخدمات.

كرسي أسنان في فرع الخدمات الطبية بفرع سجن اللاذقية.

وحرصاً من وزارة الداخلية على الوضع الصحِّي للنزلاء وكونه واجباً إنسانياً أصدر وزير الداخلية التعميم رقم(527) تاريخ 1994/11/1م بعدم ضرورة الحصول على موافقة وزير الداخلية المسبقة لإسعاف الموقوفين، أو المحكومين، وإنَّما إسعافهم مباشرة إلى المشفى المناسب على وجه السرعة إذا كانت حالته الصحيَّة توجب ذلك بصورة مباشرة، وأنَّ يكون نقله إلى المشفى من صلاحية قائد الشرطة، من دون الرجوع إلى الوزير، على أن يعاد إلى السّجن فور زوال الأسباب، ويُكتفى بالعرض برقياً عن كل حادثة من هذا القبيل.

بالإضافة إلى التعميم رقم (686/ ص) تاريخ 1997/11/30م الذي نصَّ على أن يكلَّف طبيب من فرع، أو قسم الخدمات الطبيَّة في المحافظات، يومياً بالكشف على الأوضاع الصحيَّة في السّجون لمعالجة السّجناء المرضى، وتقرير الحالات المرضية التي توجب إحالة أصحابها إلى المشافي العامة، بالإضافة إلى تكليف طبيب من إدارة الخدمات الطبيَّة أو الفروع في المحافظات، للقيام بزيارة يومية إلى المشافي التي أحيل إليها السّجناء المرضى لتقدير الحالة الصحية لكل منهم ومدى ضرورة بقائه في المشفى أو إعادته إلى سجنه وعلى مسؤولية هذا الطبيب بالتعاون مع الطبيب المشرف على علاجه، على أن يبدِّل الطبيب المكلَّف بالزيارة كلَّما أمكن ذلك.

وضمن الإجراءات المتَّبعة من قبل وزارة الداخلية للتعاون والتنسيق مع الوزارات الأخرى، ومنها وزارة الصَّحة، متمثِّلة في مديريات الصَّحة في المحافظات صدر التعميم رقم (4209/ و) تاريخ 2005/12/13م الصادر عن وزير الداخلية الذي يوعز فيه إلى رؤساء فروع السّجون بالآتي:

1- اتخاذ الإجراءات اللازمة بالتعاون مع مديريات الصَّحة في المحافظات لتوفير سبل مكافحة فيروس نقص المناعة، ومراقبة الأوضاع

العامة في السّجون، وتأمين نظام فعَّال لتلقي شكاوى المساجين الصحيَّة، والعرض عن كل حالة من حالات مرض نقص المناعة.

2- منع أعمال العنف وقمعها في أماكن التوقيف.

3- إخضاع العناصر العاملة في السّجون، ومراكز التوقيف، إلى دورات تدريبية، في حال الضرورة، لتمكينهم من التعامل بشكل أفضل مع فيروس نقص المناعة المكتسبة، والمرضى المصابين.

4- جمع المعلومات والإحصائيات عن حالات مرض نقص المناعة الموجودة في السّجون، وموافاة إدارة السّجون، وإدارة الخدمات الطبيَّة بهذه المعلومات.

وكان لوزارة الداخلية والصحة دور وقائي في عدم انتشار وباء كورونا داخل السّجون السورية من خلال التعاميم الصادرة عن الوزارة وحملة التعقيمات التي طالت كافة المرافق السّجنية، وارتداء الكمامات، ومنع الزيارات واختلاط السّجناء بالعالم الخارجي.

تعقيم المرافق الخارجية لسجن دمسق المركزي

تعقيم وسائط النقل داخل سجن دمشق المركزي

تعقيم المرافق الداخلية لسجن دمشق المركزي

وأكـدَّ التعمـيم الصـادر عـن وزيـر الداخليـة رقـم (107/ ص) تـاريخ 2002/1/22م علـى أن يقـوم الطبيـب المنـاوب، أو المعـالج، داخـل السّـجن، بإعطـاء الأدويـة العصـبية إلـى السّـجناء بالمقـادير اللازمـة للاسـتهلاك اليـومي، وعلى مسؤوليته، وهذا يؤكِّد حرص الوزارة على منع تسريب المواد المخدِّرة إلى داخل السّجون بذريعة الأدوية العصبية، وحرصها أيضاً على صحَّة السّجناء، وضرورة تعافيهم، وأكدَّ أيضاً على ضرورة مراقبة مشتملات السّجن من خلال جولات تفقدية مفاجئة يقوم بها رئيس فرع السّجن، ورئيس قسم الحراسة، للتأكُّد من عدم وجود تلك الممنوعات، وتنظيم الضبوط اللازمة في حال العثور على أي منها، واتخاذ الإجراءات المسلكية المناسبة بحق العناصر المقصرة.

وفي سياق ذلك أكدَّ التعميم على ضرورة مراقبة أماكن الزيارات، بما فيها غرفة المحامين، ووضع العدد المناسب من العناصر لمراقبة هذه الأماكن في أثناء الزيارات، ومراقبة تفتيش الزوَّار على مدخل السّجن من قبل الضابط المعيَّن لهذه الغاية، وتشديد الرقابة والتفتيش عند عودة السّجناء من المحاكمة إلى السّجن، وتشديد الرقابة الصارمة على مدخل باب المخدِّرات.

وحرصاً من وزارة الداخلية على الاهتمام بحالات السّجناء الصحِّية وخصوصاً القلبية منها، علاجياً ووقائياً، أصدر وزير الداخلية التعميم رقم (1110/و) تاريخ 2010/6/8م القاضي بأن يقوم رؤساء فروع السّجون، وأقسام الخدمات الطبيَّة في السّجون بالتقيد ومتابعة تنفيذ الإجراءات بإصدار البطاقات الصحِّية للسجناء، والعمل بها بأسرع وقت ممكن، وتسجل المعلومات المذكورة أدناه على البطاقة الصحيَّة للسجين ذي الخطورة القلبية، وفق الآتي:

1- الإصابة المهيَّأة أي سبب المرض(ارتفاع توتر شرياني، داء سكري، تدخين، فرط شحوم وكولسترول الدم، القصة المرضية.....).

2- الأدويـة المتعلّقـة بالإصـابة المـذكورة التـي يتناولهـا السّـجين مـع المعلومات كافة المفيدة بهذا الصدد.

3- تـأمين الظـروف الصـحّية المناسـبة مـن خـلال تـوفير أمـاكن تهويـة ملائمة.

4- تنفيذ تعليمات المرسوم التشريعي رقم /62/ لعام 2009م المتعلّق بمكافحة التدخين.

5- اتخـاذ الإجـراءات الوقائيـة الآتيـة عنـد السّـجناء المرضـى المعـروفين بإصابتهم باعتلال العضلة القلبية بنقص التروية:

أ- الاستمرار على العلاج الموصوف للمريض، وذلك بموجب وصفة رسميَّة.

ب- الإشراف المباشر من قبل المشرف الصحّي على إعطاء الأدوية، وفي أوقاتها.

ج- توفير أماكن تهوية مناسبة.

د- إحالـة المرضـى فـي الوقـت المناسـب ومـن دون تـأخير إلـى أقـرب مستشفى في حال وجود شكوى جدَّية أو طارئة، مع تطبيق التعليمات النافذة بشأن الحراسة في أثناء النقل.

هـ- تأمين سيارة صحيَّة مناسبة لكل فرع سجن، مع التأكيد الدوري من صلاحيتها وصلاحية تجهيزاتها الطبية.

و- بعد تقديم الإجراءات الأولية اللازمة، وإقرار ضرورة إجراء قسطرة قلبية لأي من هؤلاء المرضى يتمّ تثبيت ذلك بموجب تقرير رسمي اختصاصي، وداخل السجل الصحّي للسجين، ويتم تأمين إجراء القسطرة الإكليلية بالسرعة الممكنة من دون إبطاء أو تأخير، ومن خلال التعليمات النافذة أصولا.

6- تقديم الإحصاءات الدورية عن وفيات الإصابات القلبية بين نزلاء السّجون للتحليل، والدراسة، والاستفادة منها.[1]

كذلك صدر القرار رقم (863/ ق) تاريخ 2011/5/5م الذي يقضي بإجراء المقتضى لتشميل نزلاء السّجون من غير السوريين للعلاج في المشافي الحكومية الرسمية التابعة لوزارتي الصحة والتعليم العالي، وذلك أسوة بمعالجة المرضى العرب في المشافي الحكومية.

---

[1] ولاحقاً لهذا التعميم صدر التعميم رقم(1689/ص) تاريخ 2010/9/9م والذي يؤكِّد حرص الوزارة على صحَّة السّجناء، وخصوصاً القلبية منها، وقائياً وعلاجياً، والذي عقَّب على النصّ في البند/و/ من الفقرة رقم/5/ من التعميم رقم(1110/و) السالف الذكر، والذي يتضمَّن أنَّه:

" بعد تقديم الإجراءات الأولية اللازمة، وإقرار ضرورة إجراء قسطرة قلبية لأي من هؤلاء المرضى، يتمّ تثبيت ذلك بموجب تقرير رسمي اختصاصي، وداخل السجل الصحِّي للسجين، ويتمّ تأمين إجراء القسطرة الإكليلية بالسرعة الممكنة دون إبطاء أو تأخير، ومن خلال التعليمات النافذة أصولا ".

وتمَّ الاتفاق مع مستشفى جراحة القلب الجامعي بدمشق على إحالة بعض السّجناء فقيري الحال لإجراء القسطرة القلبية فيها بشكل مجاني، وبيّن التعميم الإجراءات الواجب اتباعها لإحالة المرضى النزلاء إلى المستشفى المذكور كالآتي:

1- يتمّ عرض وضع السّجين الذي تقرر إجراء القسطرة القلبية له على رئيس شعبة الأمراض القلبية في مستشفى الشرطة في حرستا أياً كانت المحافظة المحال منها هذا السّجين.

2- بعد إقرار ضرورة إجراء قسطرة قلبية للسجين، يعرض وضعه على إدارة السّجون لتقييم حالته من الناحية المادية، وفي حال تبيَّن أنه يستحق تقديم المعالجة بشكل مجاني يحال إلى إدارة الخدمات الطبِّية.

3- تقوم إدارة الخدمات الطبِّية بدورها بإحالة السّجين إلى مستشفى جراحة القلب الجامعي بدمشق لإجراء القسطرة القلبية اللازمة.

وتُتخذ الإجراءات الأمنية المشدَّدة اللازمة لحراسة السّجين المريض قبل و في أثناء العمل الجراحي، وبعده، من قبل القيادة المحال منها السّجين في أثناء سوقه، والقيادة التي تستقبل السّجين المريض، مع التزام الحيطة والحذر الشديدين.

وحسب الأمر الدائم رقم (1206) تاريخ 2018/7/6م الصادر عن وزير الداخلية الناظم لتعليمات مسك سجل عقوبات السّجناء، نصَّت المادة(1) فقرة /ط/، والمادة (2)، والمادة (4) منه على أن يدوَّن في الحقل العاشر منه الوضع الصحِّي للسجين، وهل يسمح بوضعه في غرفة الانفراد أم لا، إذ يتمّ تدوين اسم الطبيب، ورأيه، وتوقيعه، إشعاراً بذلك.

ويجب أن يزور الطبيب السّجناء المعاقبين في غرفة الانفراد للتأكُّد من أنَّ وضعهم الصحِّي يسمح ببقائهم فيها، وإلَّا فلا.

وتُوافى إدارة السّجون بقائمة اسميَّة صورة طبق الأصل عن سجل العقوبات شهرياً على أن تصل قبل اليوم العاشر من كل شهر عن الشهر السابق.

ونصَّ القرار رقم (431/ق) تاريخ 2010/2/8م على أن يتمّ تقديم المعالجات والتعويضات الثابتة والمتحركة للسجناء الذين هم في حاجة إليها على نفقتهم الخاصة من قبل أطباء الشرطة، وتتمّ المعالجة للموقوفين والمحكومين، وأن يكون فقد الاسنان سابق لعملية بما لا يقلّ عن سنة، وأن تكون الأفضلية لـ:

أ- التعويضات المتحركة الكاملة.

ب- التعويضات المتحركة الجزئية.

ج- تعويضات ثابتة بمعدن غير ثمين.

د- تعويضات ثابتة بمعدن ثمين.

هـ- تعويضات بمواد تجميلية.

ويتمّ تقاضي الأجور وفق الحدّ الأدنى المحدد من قبل نقابة الأسنان، وأن تكون التسعيرة معلنة بشكل واضح في العيادات.

ويفضَّـل أن يـتمّ تقـديم المعالجـة بالتعويضـات مـن قبـل طبيـب أسـنان أخصائي بالتعويضات.[1]

ولا تـألوا الجمهوريــة العربيــة السـورية، جهـداً فـي النهـوض بـالواقع الصـحّي فـي السّـجون، والاسـتفادة مـن الخبـرات والجهـات الحكوميـة وغيـر الحكومية، وفي هذا الصدد عُقد بتاريخ 11و12 / 9/ 2019م ورشـة عمل حـول الصـحة فـي أمـاكن الاحتجـاز، بالتعـاون مـع الصـليب الأحمـر ووزارة الصحة[2]، وقامت إدارة السّجون في سورية باتخاذ كافة الإجراءات الوقائية

---

[1] وحرصاً على أن يتمّ تقديم المعالجة المجانية بالشكل الأمثل إلى النزلاء، نصَّ القرار على أن يتمّ تخصيص وقت محدد للجلسات المأجورة خارج أوقات الدوام الرسمي بمعرفة رئيس الفرع، وقائد الشرطة المعني، وبإشراف مباشر من رئيس فرع الخدمات الطبيَّة في قيادة شرطة المحافظة المعنية.
ويتمّ تنظيم جدول شهري بالأعمال المأجورة المنجزة يتضمَّن اسم السّجين، واسم الطبيب المعالج، والحالة، والأجر المستوفى، ويصدق الجدول من رئيس فرع السّجن المعني، وترسل نسخ منه إلى قيادة الشرطة المعنيَّة وإدارة الخدمات الطبيَّة – فرع طب الأسنان – قسم التعويضات.
هذا بالنسبة إلى السّجون التي عدد نزلائها لا يتجاوز /1000/ نزيل أمَّا في السّجون التي تزيد عن ذلك فتقدم المعالجة وفق الآتي:
– تحديد يوم في الأسبوع للخدمات المأجورة بمعرفة رئيس فرع السّجن، وقائد الشرطة المعني، وبإشراف مباشر من قبل رئيس فرع الخدمات الطبيَّة في قيادة شرطة المحافظة المعنيَّة.
– يعدّ طبيب الأسنان في السّجن جدولاً بالحالات التي تتطلَّب تعويضات سنيَّة، ويرسل إلى فرع طب الأسنان في إدارة الخدمات الطبيَّة.
وتتمّ المعالجة بموجب طلب موقَّع من السّجين يتضمَّن رغبته في تصنيع التعويضات السنيَّة اللازمة له من قبل أطباء الشرطة في السّجن.
ولكن يجب أن تكون الأولوية ضمن السّجون للمعالجات العادية غير المأجورة.

[2] وهنا لا بُدّ من الإشارة إلى أنَّ الجمهورية العربية السُّورية شاركت بتاريخ 2019/12/3م، بالمؤتمر العربي الأول حول الصحة في السّجون بعنوان /صحة المحتجزين تعني صحتنا/ ومثَّلها مدير إدارة السّجون، وخرج المؤتمر بعدة توصيات أهمها:
ـ التأكيد على حق النزيل في الحصول على الرعاية الصحية المكافئة لمستوى الرعاية الصحية المقدمة في المجتمع خارج مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن الاحتجاز مجاناً.

التي لتحمي السّجناء من خطر كوفيد19 عبر التعقيم المستمر والمتواصل وارتداء الكمامات من قبل العاملين في السّجون كونهم يختلطون مع الخارج، وتمَّ منع الزيارات للسجناء حرصاً على سلامتهم، ولكن هذا الأمر يستدعي جدياً التفكير ببديل للزيارات للنزلاء، في حال انتشار الأوبئة والأمراض، وهذا ما يتم العمل عليه حالياً في إدارة السّجون في سورية بتشكيل لجنة من السيد وزير الداخلية بدراسة مشروع تفعيل الزيارات الالكترونية التي لها فائدة كبيرة بالتخفيف من الأعباء المادية المكلفة للسجناء وذويهم، وطريقة بديلة للزيارات المباشرة في حال انتشار الأوبئة .

الفرع الثاني – دور رؤساء الفروع في تطبيق وسائل المعاملة العقابية:

كان لوزارة الداخلية من خلال التعاميم والأوامر الإدارية التي تصدرها تباعاً لإيجاد الحلول للمشكلات المستجدة السبق في هذا المجال، ومن جملة ما

ـ التأكيد على شمول نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن الاحتجاز بالبرامج الصحية مثل برامج التطعيمات.

ـ تعزيز ودعم الكوادر الصحية والكوادر المساندة لها(العاملين بمراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن الاحتجاز وتوفير البيئة الملائمة لهم للقيام بعملهم).

. تعزيز التعليم الطبي في مجال الرعاية الصحية في مراكز الاحتجاز عن طريق البرامج الأكاديمية والبرامج التدريبية.

. التأكيد على العناية الخاصة بالفئات الأكثر ضعفاً من النزلاء، (النساء، الأطفال، كبار السن، ذوي الإعاقة).

ـ التأكيد على اعتماد النظم المعلوماتية الصحية وتوحيده مع النظم المعلوماتية الصحية المستخدمة في المراكز الصحية في المجتمع خارج أماكن الاحتجاز.

. التأكيد على أهمية دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دعم التوصيات المذكورة.

. التأكيد على أهمية عقد هذا المؤتمر بصورة دورية لتنفيذ التوصيات ومتابعة المستجدات في مجال الرعاية الصحية.

تمَّ إصداره يمكن التعريج على التعميم الذي أصدره النائب العام العسكري رقم (72816) بتاريخ 1971/9/21م القاضي بعدم إجراء تنقلات للموقوفين القضائيين رهن المحاكمة والتحقيق من قبل دوائر القضاء العسكري في دمشق سواء كانوا عسكريين أومدنيين إلَّا بعد أخذ الموافقة الخطِّية المسبقة من قبل السلطة القضائية العسكرية، ليتسنَّى معرفة مصير الموقوف، ليتمّ تبليغه القرارات القضائية، ودعوته إلى المحاكمة عند اللزوم، وبعد الموافقة، ونقله، يتم إشعار الدائرة القضائية صاحبة العلاقة خطِّياً بمكان نقل الموقوف وتاريخه.

وأكدَّ الأمر الدائمي رقم (791/ص) تاريخ 1980/6/30م على أن يُعْلِم رؤساء فروع السّجون وأقسامها إدارة السّجون بكل ما يطرأ على أوضاع السّجناء من عقوبات، وأمراض، وأحكام جديدة تصدر في حقهم، ليصار إلى تسجيل تلك الوقوعات في سجلَّاته الذاتية، ويقوم مدير إدارة التفتيش ومدير إدارة السّجون، والضبَّاط المفتشون، ومختلف درجات التسلسل، بإجراء تفاتيش لوحدات السّجون، للتأكُّد من حسن تنفيذ مضمون هذا الأمر الدائمي، والتعليمات الأخرى الصادرة في هذا الشأن.

كما صدر الأمر الدائم رقم(445/ص) تاريخ 1981/3/12 الذي ينصّ على أن تُوافى إدارة السّجون قبل الخامس عشر من الشهر الأول من كل عام بتقرير سنوي عن وضع السّجن حسب النماذج المبيَّنة، مُرفقاً بمقدِّمة تشمل معلومات عن البناء (ملك للدولة – بالأجرة – مدى صلاحيته كسجن، وهل يحتاج إلى ترميم ومقدار الكلفة التقديرية، مع ربط كشف فنِّي، والمقترحات) والأوضاع العامة في السّجن (التفريق بين السّجناء من محكومين وموقوفين..) والطعام، والمقترحات حوله، واللباس الجزائي، والمقترحات، والأسرَّة، والفرش، .....، والأوضاع الصحِّية (المعالجة، والأدوية، والاستحمام، والنظافة العامة، والمقترحات بشأنها، والوضع التعليمي ضمن السّجن (عدد الذين حصلوا

علـى الشـهادة، والمنتسـبين، والمقترحـات) والتـدريب المهنـي، والتأهيـل(المهـن المتـوفِّرة فـي السّـجن، والمقترحـات) والبطالـة، والمقترحـات بشـأنها، الرعايـة الاجتماعية، والمقترحات بشأنها، والمقترحات العامة.

أمـا التعمـيم رقـم (962/ص) تـاريخ 2010/5/20م الـذي أصـدره وزيـر الداخلية فيُوجب على رؤساء وحدات السّجون، وقادة شرطة المحافظات، وإدارة السّجون، اتِّباع الإجراءات الآتية:

1- يقوم رؤساء وحدات السّجون يومياً عند الساعة الرابعة عشرة بموافاة قادة شرطة المحافظة بمذكَّرة تفصيلية عن أوضاع وحداتهم تتضمَّن:

أ- أسماء السّجناء المزارين، وأسماء زوَّارهم، وأسماء وجرائم السّجناء المزارين الممنوحين زيارة غرفة، وأسماء زوَّارهم، والآمر بالزيارة.[1]

ب- أسماء الداخلين والخارجين إلى السّجن، بحيث تتضمَّن اللوائح مفصَّل هوية الشخص، والجرم المرتكب.

ج- الوضع الصحي للسجناء(عدد الذين راجعو قسم الخدمات الطبِّية في السّجن، وعدد الذين أحيلوا إلى المشافي ،وعدد الذين أُبقوا قيد المعالجة.)

د - عدد السّجناء المنقولين من السّجن، وعدد المنقولين إليه في حال كان ذلك.

هـ - عدد نزلاء الغرف الانفرادية، وبيان مخالفة كل منهم.

و- عدد الشكاوى المقدَّمة من النزلاء، والمعالج منها، والذي قيد المعالجة.

---

[1] ـ هذه الفقرة مُعدلة بموجب التعميم رقم 1052 تاريخ 18/ 2011/6م الصادر عن وزير الداخلية.

ز- الحوادث في السّجن(مشاجرة - استعصاء....) مع بيان الإجراءات المتَّخذة.

ح - التفاتيش الدورية لكامل مشتملات السّجن، ونتائجها.

ط - المصادرات (نوعها - عددها - كميَّتها...) مع بيان الإجراءات المتَّخذة.

2- يقوم قادة شرطة المحافظات يومياً بإحاطة إدارة السّجون عن طريق البريد الإلكتروني قبل الساعة عشرين من كل يوم بمضمون المذكَّرة المنوَّه عنها بالفقرة السابقة، مع لحظ ضرورة الإخبار الفوري عن كل حالة طارئة عند وقوعها مباشرة.

3- تقوم إدارة السّجون بتقديم عرض مفصَّل أسبوعي في الساعة الحادية عشرة من كل يوم سبت، مع لحظ ضرورة الإعلام الفوري عن كل حالة طارئة مباشرة.

وحرصاً من وزارة الداخلية على الأمن والنظام في السّجون أصدر وزير الداخلية التعميم رقم(797/ ص) تاريخ 2010/4/25م والذي يحثّ فيه قادة وحدات السّجون على المتابعة والإشراف الدقيق لأوضاع السّجون، والعمل على منع كل ما يمكن أن يخلّ بالأمن داخلها، ويمسّ بسمعة مرفق العدالة، باتخاذ الإجراءات الآتية:

1- منع وجود أي قطع حادَّة أو زجاجية ضمن الغرف، لاستخدامها في المأكل والمشرب.

2- تأمين حمامات جماعية ذات سعة أكبر من الحمامات الموجودة، وحصر الاستحمام بها وتحديد أوقات خاصة لكل جناح، وإلغاء استخدام الوشائع.

3- إلغاء استخدام السخانات كافة داخل الغرف.

4- تحصين شبك الزيارات بشكل جيّد على ارتفاع عالٍ، ووجود عازل بين السّجين والزائر.

5- إلغاء وجود الحواجز والبرادي بين الأسرَّة لسهولة الإشراف من قبل عناصر الشرطة على ما يجري.

6- يركَّب في كل مهجع تلفزيون عدد/2/ في مكان مرتفع، ومطلّ على الجميع، ومحصَّن بحماية، ومربوط بدش مركزي واحد، وفيديو، يتمّ التحكم به، وبما يعرض عبره، من مركز الإدارة، بالإضافة إلى براد واحد، وإلغاء وجود القطع الكهربائية كافة، **بالإضافة إلى أنَّه يوجد قناة تُسمى(AdraTv) يتم عبرها بسّ مايُود السّجناء مشاهدته من أفلام ومسلسلات وبرامج وثائقية، وأسعار المواد والخضار التي يشترونها وفق النشرات التموينية الصادرة.**

7- عدم استجرار السّجين لمبالغ كبيرة من الأمانات الموجودة لديه في مكتب الأمانات.

8- إجراء الصيانة في مبنى السّجن بشكل كامل ودوري ما يتعلَّق بأمور الكهرباء والصحّية.

9- إجراء الصيانة بشكل دوري لأجهزة الإطفاء، والتأكُّد من جاهزيتها، وصلاحيتها.

10- تكثيف الجولات التفقدية، والتأكُّد من عدم وجود كل ما من شأنه أن يستخدم وسيلة إيذاء، والعمل على إبعاد تلك المواد حال وجودها.[1]

---

[1] في الإطار ذاته أصد وزير الداخلية الأمر الإداري رقم (21) تاريخ 2020/1/9 المتضمِّن التأكيد على مهمات فروع التوجيه المعنوي في قيادات الشرطة، والمنصوص عليها في القرار رقم (1) لعام /1981م/، وعليه أصدر قائد شرطة محافظة دمشق الأمر الإداري رقم (1/22/ص) تاريخ2020/1/23 الذي كلَّف بموجبه رؤساء الأفرع بعقد لقاء كل ثلاثة أشهر مع السّجناء في فرع السّجن للاطِّلاع على أوضاعهم الإنسانية، والاستماع إلى شكاواهم، ورفع تقرير بنتائج اللقاء، وعقد ندوات، ومحاضرات توعية، وتثقيف أمني، وحوار، لتحقيق التعاون مع المواطنين، بالتنسيق مع =

ويمكن القول إنّ وزارة الداخلية تسير بتأهيل النزلاء وإعادة إدماجهم بالطريق الصحيح ولكن بحاجة لخطوات أسرع وأجرئ، ونستطيع أن نستشفّ ذلك من خلال القرارات المتعاقبة، ومنها القرار رقم (513/ق)تاريخ 1984/11/12م الذي جاء فيه:

1- يخصص في كل سجن غرفة، أو أكثر لاستخدامها في إجراء المقابلات الخاصة للسجناء، وفقاً لأحكام المادة (66) من نظام السّجون، وفي حال عدم توفُّر غرف كافية تستخدم صالة المقابلات يوماً في الأسبوع لهذه الغاية، على أن تجهَّز ممراتها بالمقاعد.

2- تتمّ المقابلة الخاصة بإذن من المحافظ المختص، أو من يفوِّضه بذلك، بناءً على اقتراح فرع أو قسم السّجن الذي ينظِّم لائحة بأسماء السّجناء المستحقين، ترفع إلى المحافظ المختصّ عن طريق قيادة شرطة المحافظة وترسل نسخة منها إلى إدارة السّجون.

3- يستفيد من المقابلات الخاصة ذوو السلوك الحسن من المحكومين أكثر من ثلاثة أشهر، والموقوفين الذين مضى على توقيفهم أكثر من ستة أشهر وتكون الأفضلية لطلبة المدارس، والمتفوقين منهم بخاصة، وكذلك للمبرزين من العمَّال، والرياضيين، وسواهم ممن يعملون في السّجن، بحيث تعدّ المقابلة الخاصة حافزاً لهم على تحسين الأداء ومشجِّعاً على إصلاح الذات.

= الفعاليات الثقافية، والقانونية، والعلمية، ورفع تقرير شهري حول ردود الأفعال عن الإجراءات المهمة التي تصدر عن وزارة الداخلية، ونشاطات وحدات قيادات الشرطة فيما يخصّ أمن المواطن، والمواطنين، وهذا عملياً يتم من خلال الجولات الميدانية لقادة الشرطة، ومعاونيهم، ومن خلال المحاضرات التثقيفية التوعوية، ولجمعية رعاية المساجين وأسرهم دور بارز في ذلك تمت الإشارة إليه سابقاً.

4- تكون مدَّة المقابلة نصف ساعة، إلَّا إذا كان الزائرون قادمون من محافظات بعيدة، فتزار بمعرفة رئيس فرع أو قسم السّجن.

5- تُوافى إدارة السّجون بتقارير ربعية تبيِّن مدى نجاح التجربة.

ومثل هذه التعاميم والأوامر كان لها دور كبير في تسهيل عمل مرفق إدارة السّجون.

الفصل الثاني
مشكلة اكتظاظ السّجون وبدائل مرفق السّجن

تمهيد:

تأتى أهمية البحث في العقوبات البديلة من خلال الدراسات التي أظهرت نتائجها في ثمانينيات القرن الماضي، ومن خلال المكانة التي أصبحت تشغلها العقوبات البديلة في أتون السياسة الجنائية، أو العقابية، كونها تشكِّل بديلاً فعلياً وإيجابياً نسبياً للمذنب حتى يتمكَّن من قضاء عقوبته في ظروف تنأى به عن محيط السّجن، وغياهبه الإجرامية، كما أنَّ هذه الأهمية تظهر من خلال محاولة الكشف عن توجُّه المشرع الجنائي في العديد من الدول حالياً نحو تطبيق هذا النوع من العقوبات، ووضع إطارها القانوني المناسب، والمثالي، حتى تحقق العقوبة أهدافها بصفة عامة للفرد والمجتمع على حدّ سواء. إضافةً إلى الآثار السلبية التي يخلِّفها السّجن على الفرد من النواحي النفسية والاجتماعية والاقتصادية كافة، هذا الواقع استدعى إعادة التفكير في السّجن كمؤسسة إصلاحية أو مؤسسة للتدريب على الوقاية من الجريمة، والحدّ منها، وأيَّد ذلك النتائج الأخيرة للبحوث الميدانية، والمعطيات الإحصائية في معظم الدول، والتي تشير إلى فشل السّجن كمؤسسة للتدريب على الوقاية من الجريمة، أو حتى الحدّ من ارتفاعها، ففي المجتمعات الإسكندنافية على سبيل المثال تشير الدراسات إلى أنها لم تكن في سنة 1980م في وضع أفضل منه في عام 1950م في عدد الجرائم، وكيفية التعامل مع الإجرام والمجرمين.[1]

---

[1] Fleming Balving: Crime in Scandinavia "Trends, Explanations and Consequences" S. R. C.C. Compenhagn 1985, Denmark.

على الرغم من أنَّ السّجون في الدول الإسكندنافية تعدّ من أحسن المؤسسات العقابية في العالم، خاصة من ناحية التسيير، والتجهيز، وعلى الرغم من ذلك لم تستطع القيام بمهماتها الأساسية التي وجدت من أجلها، وهي التدريب على الحدّ من الجريمة والوقاية منها والإدماج الاجتماعي.[1]

وتشير الإحصائيات إلى ارتفاع معدَّلات السّجن الدولية لكل مئة ألف (100000) من السكان بشكل عام، ووصلت أعلى نسبة في الولايات المتحدة الأمريكية/756/ في عام 2018م، وهي تعدُّ الرائدة في العالم في عدد مساجينها، إذ يصل العدد إلى(2,2) مليون شخص في سجون الولايات عامة، بزيادة تصل الى 500% على مدى الأربعين سنة الماضية. وتعلل هذه الزيادة بالتغييرات في قانون إصدار الأحكام، وليس التغييرات في معدَّلات الجريمة، تليها روسيا في أعلى معدل احتجاز لكل مئة ألف(629) سجيناً، ثم رواندا (604) سجناء، وقد أدَّت هذه الاكتظاظات في السّجون إلى أعباء مالية على الدول لاستيعاب توسيع نظام العقوبات، على الرغم من الأدلَّة المتزايدة على أنَّ الحبس على نطاق واسع ليس وسيلة فعَّالة لتحقيق السلامة العامة،[2] فعلى الرغم من أنَّ تعداد السكان في الولايات المتحدة الأمريكية يمثِّل حوالي (5)% من إجمالي تعداد السكان في العالم، إلَّا أنَّ عدد السّجناء فيها يمثِّلون ما يُقارب (25)% من إجمالي عدد السّجناء على مستوى العالم، والبالغ عددهم ما يقارب

---

[1] د. حسن طالب، فشل السّجن كمؤسسة للتدريب على الحدّ من الجريمة في الدول الإسكندنافية، بحث منشور على الموقع الالكتروني https:// www. Google .come. يذكر أنَّ الناشر مشرف على قطاع البحوث في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

[2] Walmsley,Roy. (2019)World prison Brief. London: Institute for criminal policy Research, Available online:

http//:www.prisonstudies.org/world prison brief.

(9000000) تسعة ملايين سجين.[1] وبحسب المركز الدولي لدراسات السّجون تجاوز عدد السّجناء مليونين وثلاثمائة ألف سجين.[2]

وقد نتج عن هذه الزيادة المضطردة في أعداد السّجناء في الولايات المتحدة الأمريكية، اكتظاظ سجونها بالنزلاء، وزادت أعدادهم عن الطاقة الاستيعابية القصوى لها، إذ تراوحت النسبة المئوية لتلك الزيادة ما بين (13)% و(22)% في السّجون المركزية للولايات، أما في السّجون الفدرالية فقد بلغت النسبة المئوية لتلك الزيادة إلى (27)%.

وترتَّب على تلك الزيادة في عدد السّجناء أن قامت السلطان المختصَّة بمحاولة توفير أماكن إضافية لاستيعاب تلك الزيادة، فقامت بنقل الأعداد الزائدة إلى السّجون المحليَّة في مختلف الولايات، وهو ما أدَّى إلى آثار بالغة الخطورة في ظلّ عدم وجود برامج إصلاحية فيها، إذ إنها مخصصة لإيداع نزلاء محكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدّة(سنة فأقل) بالإضافة إلى المحبوسين احتياطياً. [3]

---

[1] Roy Walmsley,Word prison population sth edition, www.prisonstudies.org - 23/1/2006.

[2] WWW.prisonstudies.org. المصدر الموقع الإلكتروني المذكور.

[3] د. أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدَّة وبدائلها، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه كلية الدراسات العليا- أكاديمية الشرطة- القاهرة، ص155وما بعد.

المبحث الأول

أسباب مشكلة تكدّس السّجون والآثار الناجمة عنها

إنَّ ازدياد اكتظاظ السّجون، والآثار الناجمة عنه، لا تقلّ أهمية من البحث في بدائل للسجن، لما لها من أثر في مناحي عملية التأهيل في السّجون كافة، لذلك اتجهت المؤتمرات الدولية إلى البحث لإيجاد الوسائل الممكنة والمتاحة للتخفيف من هذه المشكلة العالمية التي لها عدد من الأسباب التي لايمكن حصرها في جهة واحدة، ولا تحميل عبء مسؤوليتها لجهة واحدة، بل يتحمَّل تلك المسؤولية الجميع، وإن كان للسلطة التشريعية المسؤولة عن سن القوانين، ووزارة العدل في عدم تطبيق بدائل لعقوبة السّجن، والاستفادة من تجارب دول أخرى في ذلك، والإساهم مع وزارة الداخلية في إعادة التأهيل والإصلاح، وصولاً إلى وزارة الداخلية في إنشاء سجون جديدة وفقاً لمعايير عالمية.

المطلب الأول

أسباب مشكلة تكدّس السّجون

قبل الغور في أسباب المشكلة وآثارها سنبين المقصود بها، إذ يُقصد بتكدّس السّجون تكدّسها وزيادة عدد نزلائها على الإمكانات الاستيعابية لهذه السّجون، ما يؤدي إلى اختلال وظيفتها.[1]

ويقصد بها أيضاً زيادة العدد الفعلي للنزلاء في وقت ما عن السعة التصميمية الصحية للسجن، ولكل سجن مقرر، يطلق عليه "المقرر الصحي"، إذ يتمّ تحديد العدد المقرر لكل سجن تبعاً لتصميمه، والمساحة المخصصة لكل مسجون في المكان المعدّ للنوم.[2]

علماً أن "**المقرر الصحي**" لم يتمّ تحديده بشكل دقيق إلا في بعض الدول، ولكن نصّت على بعض الأمور الواجب مراعاتها بخصوص مساحة الزنزانة، فأوردت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في مادتها الثالثة "أن هذه المساحة يجب ألّا تكون من الصغر بالنسبة إلى عدد المسجونين إلى الحدّ الذي يصبح فيه تنفيذ العقوبة من قبيل المعاملة غير الإنسانية، أو الحاطّة بالكرامة الإنسانية . والقاعدة العاشرة من قواعد الحدّ الأدنى لمعاملة المسجونين، نصّت على ضرورة مراعاة المساحة الدنيا المخصصة لكل مسجون، لكنها لم تحدد مساحة الزنزانة تحديداً صريحاً، أما بعض الدول ـ كما ذكرنا ـ فحددت مساحة الزنزانة على وجه دقيق، فالقانون الألماني وضع حداً أدنى للمساحة

---

[1] د. عطية مهنا، مشكلة تكدّس السّجون، المصلحة الجنائية القومية، العدد الثالث نوفمبر2003م، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، ص49.

[2] ـ د. عطية مهنا، مشكلة تكدّس السّجون، المرجع نفسه، ص50.

المخصصة من الفراغ لكل مسجون، على ألّا تقل عن(16) متراً مكعباً في حالة الزنزانة المشتركة.[1]

وفي بولندا حدد قانون السّجون المساحة المخصصة لكل مسجون بثلاثة أمتار مربعة، ولكل مسجونة بأربعة أمتار مربعة[2].

في مصر لم يحدد المشرع المصري في قانون السّجون رقم (396) لعام 1956م، واللائحة الداخلية للسجون الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم(79) لسنة 1961م المساحة المخصصة لكل مسجون، غير أنَّ دليل إجراءات العمل في السّجون، الصادر عام 1966م نصّ في مادته الثانية على أن يكون لكل سجن مقرر من المسجونين وفق القواعد الصحيّة، وعلى المدير في حال زيادة العدد بشكل يهدد المصلحة العامة إخبار مصلحة السّجون بذلك .

ويمكن تفسير المقصود بعبارة "**القواعد الصحية**" بوجوب أن تتوافر في الأماكن المخصصة للمسجونين ــ وفقا للقاعدة رقم /10/ من قواعد الحدّ الأدنى ــ جميع المتطلّبات الصحية، من حيث المساحة المخصصة لكل مسجون، وظروف التهوية، والتدفئة، والإضاءة، ووفقاً للظروف المناخية لكل منطقة .

ويرى الدكتور محمد السباعي أنه يجب على المشرّع أن يحدد تحديداً دقيقاً الحدّ الأدنى للمساحة المخصصة لكل مسجون، لتكون معياراً يمكن على أساسه تحديد المقرر الصحّي لكل سجن، ليتمّ مراقبة مدى التزام إدارة السّجن

---

[1] د. غنام محمد غنام، حقوق الانسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية القاهرة، 1988، ص47.

[2] د. عطية مهنا، مشكلة ازدحام السّجون، المرجع السابق ذكره، ص50.

بتلك المقررات، وعدم تجاوزها، لما في ذلك من آثار بالغة على حقوق النزلاء، وأحوالهم، وعلى نجاح المعاملة العقابية ككل.[1]

يمكن القول إنَّ المؤسسات العقابية لم تنجح بعد في إصلاح الجاني، وتأهيله، ومن أهم عوامل فشلها في هذا الجانب ضعف برامج الرعاية بصورها المختلفة الناجمة عن تكدّس السّجون، والتكلفة الباهظة لتنفيذ هذه البرامج، الأمر الذي استرعى اهتمام الفقه العقابي المعاصر بالبحث عن أوجه النظم الحديثة التي ينبغي تطبيقها في المؤسسات العقابية لتفعيل دورها الإصلاحي، والتأهيلي، وذلك بإعادة النظر في النظم الإدارية التي تسود في إدارة السّجون، وتطوير برامج الإصلاح والتأهيل.

لما سبق إنَّ معرفة أسباب مشكلة تكدّس السّجون لها أهمية كبرى، فذلك أولى خطوات حلّ المشكلة، والحدّ من آثارها، فتحديد العوامل والأسباب التي أدّت إلى تفاقم مشكلة تكدّس السّجون من الأهمية بمكان، وسنتناول أهم الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى هذه المشكلة:

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدّة:

إنَّ الاستنتاجات المتوصّل إليها في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر للوقاية المنظّم في نيسان2010م تؤكّد بشكل جلي أنَّ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدّة لم تعد قادرة على تحقيق الردع .

ويعود ذلك بحسب الورشة التي نظّمت تحت عنوان " العوامل الرئيسة التي تسهم في تطوّر الاكتظاظ السّجني"، إلى أنّ السياسة الجنائية تمنح مكانة

---

[1] د. محمد مصطفى السباعي، المرجع السابق ذكره، ص151.

مبالغ فيها للعقوبات، من دون التمكّن من التنظيم الصحيح لآثارها، وكذلك التشجيع على اللجوء إلى التدابير السالبة للحرية، وغيرها.

قصر مدّة العقوبة المفروضة يشكّل عائقاً أمام التأهيل، ويؤدي إلى اكتظاظ السّجون، وأول ما يعاب عليها استهلاك مدّتها خلال فترة الحبس(التوقيف الاحتياطي).

كذلك، التأهيل والإصلاح في السّجون لهما دور وقائي بين السّجين والجريمة، هذا الدور لا يتناسب البتة مع العقوبات قصيرة المدّة، فقصر مدّة العقوبة يجعلها عاجزة عن تحقيق الردع الخاص، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أضحت المؤسسات العقابية اليوم بعد تطوير الإمكانيات المتاحة للمحبوسين عبارة عن ملاجئ يستغلها بعض المجرمين لتعليم أساليب الجريمة للنزلاء الجدد، فكيف لعقوبة مدّتها سنة، أو سنتين، أن تحقق الردع لمجرم عائد قد أمضى أكثر من مرة عقوبة تتجاوز السنتين، فهذا المجرم سيرتكب أحياناً جرائم بسيطة تكون عقوبتها قصيرة المدّة من أجل العودة إلى المكان الذي ألفه، ويعرف كيف يتمتّع بوقته هناك .

فالعقوبات السالبة للحرية القصيرة باتت من نقاط ضعف السياسة الجنائية المعاصرة، ما يستدعي إحداث نظام بديل يتمشَّى والتطوّر الذي يسود أنظمة المرافق العامة الإدارية العالمية، وهي تركّز على الجانب الردعي من دون الإصلاحي، فالتأهيل والإصلاح يتطلبان حيزاً من الزمن، وهذا لا يتمشى ونوعية العقوبات السالبة للحرية.

ولكن السؤال الذي يُطرح متى تعدّ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدّة؟ استقرّ الرأي بعد خلاف طويل حول تحديد المدّة التي تعدّ فيها العقوبة السالبة للحرية قصيرة، على أنّها تكون كذلك إذا كانت سنة فأقل، وتعدّ العقوبات قصيرة

المدّة هي السبب الأول في تكدّس السّجون، فقد ثبت أنَّ نسبة كبيرة من النزلاء في أغلب الدول من المحكوم عليهم بهذه العقوبات.[1]

وتعدُّ مصر من الدول التي ترتفع فيها نسبة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدّة[2]، وتوضح التقارير الصادرة عن مصلحة السّجون نسبة المحكومين بعقوبات قصيرة المدّة إلى إجمالي المحكومين، إذ وصلت عام 1989م إلى(62,34)% وفي عام 1990م ارتفعت إلى(70,65)%[3]، وبلغت نسبة المحكومين بعقوبات سالبة قصيرة المدّة[4] إلى إجمالي المحكومين في عام 2005م فقط (62,7)%، هذه الإحصائية أُخذت لعام2005م فقط أي الذين تمَّ الحكم عليهم في العام ذاته بغضّ النظر عن الأعوام السابقة[5].

ونلاحظ أنَّ نسبة المحكومين بعقوبات سالبة قصيرة المدَّة تجاوزت الستين بالمئة من إجمالي النزلاء، وهي نسبة كبيرة، فضلاً عن أنَّها لا تشمل المحكومين ثلاثة أشهر فأقل، ولا تشمل المحبوسين احتياطياً، والذين يشكلون نسبة (14,8)% من إجمالي النزلاء، وهؤلاء يشكّلون السبب الرئيس الثاني في

---

[1] مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا1990م، تقرير من إعداد الأمانة العامة، منشورات الأمم المتحدة رقم AoCONF.144.28oRev.1 نيويورك1991م، ص229.

[2] د. أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدّة وبدائلها، مرجع سبق ذكره، ص115.

[3] د. عطية مهنا، تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية، مرجع سبق ذكره، ص56.

[4] لا بد من التنويه إلى أنَّ أعداد المحكوم عليهم المذكورة لا تشمل المحكومين بثلاثة اشهر فما دون، والموجودين في السّجون المركزية لعدم تبعيتها إلى مصلحة السّجون.

[5] د. محمد السباعي، خصخصة السّجون، المرجع السابق ذكره، ص171. 172.

مشكلة تكدّس السّجون، إضافة إلى ذلك لا يستفيدون من برامج التأهيل في المؤسسات العقابية خلال مدّة مكثهم فيها[1].

وتعد العقوبات قصيرة المدَّة هي السبب الرئيس في تكدّس السّجون في عديد من دول العالم، ففي فرنسا كان عدد نزلاء السّجون عام 1987م يزيد على خمسة وأربعين ألفاً، بينما المقرر الصحّي لهذه السّجون هو اثنان وثلاثون ألفاً وخمسمائة نزيل، ونسبة من هؤلاء النزلاء يقضون عقوبة قصيرة المدَّة (سنة فأقل)[2] .

ويعود سبب كثرة تطبيقات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدَّة في المجال القضائي إلى أسباب عدَّة:

1- التضخُّم التشريعي في مجال القوانين العقابية، والتي تنصّ على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدَّة .

2- القوانين الخاصة التي غالباً لا تتجاوز مدَّة العقوبات المنصوص عليها فيها الخمس سنوات .

3- إعمال بعض المبادئ العامة، كالأعذار، والظروف المخففة، التي تؤدي إلى النزول بعقوبة الحبس الى الحدود الدنيا[3] .

---

[1] د. محمد السباعي، خصخصة السّجون، المرجع نفسه، ص172-173.

[2] د. أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس القصير المدّة، دراسة إحصائية، المجلّة الجنائية القومية، المجلد التاسع، العدد الأول، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة مارس1996، ص1-48.

[3] مغيرة رضا، الحبس قصير المدَّة في التشريع الجنائي الجزائري، استفحال الظاهرة والبحث عن البدائل، مداخلة مقدَّمة إلى الملتقى الوطني حول" بدائل العقوبة الجزائية في التشريع الجزائري" يومي 16 و17تشرين الثاني، جامع بجاية.

هذا كلَّه أسهم في زيادة عدد الأحكام المنطوق بها بعقوبة الحبس القصير المدَّة.

وأكَّدت الإحصاءات التي يجريها المركز الكندي للإحصاءات القانونية أنَّ الأحكام التي تتضمَّن عقوبات الحبس قصيرة المدَّة تحتل المراتب الأولى، فقد شكَّلت عقوبة الحبس شهراً على الأقل(50)% من العقوبات السالبة للحرية المنطوق بها خلال سنتي 2007م و2008م، ووصلت العقوبات المنطوق بها أكثر من شهر، وأقل من ستة أشهر إلى (31)%[1].

الفرع الثاني: التوقيف الاحتياطي:

يُقصد به حبس المتهم مدَّة من الزمن تستلزمها مصلحة التحقيق، أو دواعي الأمن، وفق ضوابط حددها القانون .

يجيز القانون المصري الحبس الاحتياطي في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر[2]، وأجاز المشرع المصري حبس المتهم احتياطياً في أي جنحة يعاقب عليها بالحبس من دون اشتراط، على ألا يقل الحد الأدنى للعقوبة عن ثلاثة أشهر، وذلك إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف في مصر.[3]

وتشير الإحصائيات في مصر إلى أنَّ نسبة المحبوسين احتياطياً خلال الفترة من عام 1986م إلى 2005م إلى إجمالي النزلاء بين (13%) و (16%)، وهي نسبة لا بأس فيها، وخاصةً إذا علمنا أنَّ هذه النسبة من النزلاء

---

[1] عبد الرحمن خلفي، العقوبات البديلة ـ دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، ط1 2015م، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ص369 وما بعدها.

[2] المادة 134/ 1 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[3] د. محمد السباعي، خصخصة السّجون، المرجع السابق ذكره، ص174.

لا تُقدِّم لهم أي برامج إصلاحية، ولا يعملون داخل المؤسسة العقابية، إلا إذا رغبوا في ذلك، كونهم غير مدانين، وقد تثبت براءتهم، فضلاً عن ذلك هم معرّضون إلى اكتساب خبرات إجرامية داخل السّجون نتيجة اختلاطهم بالمجرمين من المحكوم عليهم، خاصة في ظلِّ غياب تصنيف النزلاء، الأمر الذي يكون له أسوأ الأثر فيهم حتى ثبتت براءتهم .

في دول أخرى تشكِّل نسبة المحبوسين احتياطياً معدلاً أعلى بكثير، وتصل في بعضها، كفرنسا، إلى (32%) من المجموع الكلّي لعدد السّجناء، أي ما يقارب تسعة آلاف سجين، وذلك عام 1970م، وارتفع العدد عام 1980م إلى ما يقارب(13493) سجيناً، أي ما نسبته (39%) من العدد الاجمالي، وفي عام 1985م ارتفعت النسبة ارتفاعاً ملحوظاً وهائلاً إذ شكَّلت ما نسبته (51%) من العدد الإجمالي[1]، أما في المملكة العربية السعودية فإنَّ الذين تقل نسبة محكوميتهم عن سنة هم الأكثر من بقية المحكومين في إصلاحية الدمام(32,5%)، وإصلاحية جدة(9,6%)، كما تصل نسبة النزلاء الذين تتراوح محكومياتهم من سنة إلى أقل من خمس سنين إلى(52,1%) من إجمالي عينة المبحوثين.[2]

الفرع الثالث: عدم إنشاء سجون جديدة:

كما أنَّ مشكلة تكدّس السّجون موغلةً في القدم، وعالمية، كذلك فإنَّ عدم بناء سجون جديدة يضرب بجذوره عبر الزمن، ولفتت مصلحة السّجون في مصر إلى ذلك منذ مدَّة طويلة، وذلك في تقريرها عن السّجون عام 1958م، إذ

---

[1] د. عطية مهنا، مشكلة تكدّس السّجون، المرجع السابق ذكره، ص60.

[2] محمد بن حامد الغامدي، اتجاهات النزلاء نحو برامج التعليم والتدريب المهني في المؤسسات الإصلاحية، (دراسة مسحية في إصلاحيات الرياض، جدة، الدمام)، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية، الرياض، 2000م، ص126.

كان عنوان الفصل الأول منه "الضرورة العاجلة لبناء سجون جديدة" ومن ضمن ما جاء في نصِّها "إنَّ مصلحة السّجون تختلف عن كثير من المصالح والوزارات الأخرى، من حيث التزاماتها، وموقفها ازاء وظيفتها الملقاة على عاتقها، وواجباتها المفروضة عليها، فهذه المصلحة ليس لها حقٌّ تحديد عدد المسجونين الذي يمكنها أن تقبلهم بين جدران سجونها، ورفض من يزيدون عليه، ولا حقَّ لها في تحديد الوقت الذي يرسلون إليها فيه، أو يفرج عنهم منها، وهي تنظر صامتة إلى القوانين المختلفة التي يكون من نتائج إصدارها، إرسال عدد جديد ممن يقعون تحت طائلتها إلى السّجون، مما يزيد في النهاية من الأعباء الملقاة على عاتقها، كل ذلك وسجونها التي بنيت في سنة 1900م لم تزد ولم تتوسع"[1] . هذا التقرير يأتي بعد ثمانية و خمسين عاماً من إنشاء السّجون في مصر، ويتابع التقرير أنَّ عدد المسجونين تضطرد زيادته باضطراد الزيادة في عدد السكان، أمَّا عدد السّجون فإنه لم يزد أي زيادة منذ إنشائها عام 1900م حتى الآن، وكانت النتيجة الحتميَّة هي تكديس المسجونين في مباني السّجون لتستوعب أعداداً تزيد عن طاقتها الاستيعابية بأعداد مضاعفة[2]، في وضع تزايد عدد السكان في مصر خلال النصف الأول من القرن الماضي ما يقارب الضعفين، ولم يتمَّ بناء أي سجن جديد، وإنما تمَّ بناء ثلاثة سجون عوضاً عن سجون قديمة بالية[3]. وتبذل وزارة الداخلية ومصلحة السّجون في

---

[1] د. محمد السباعي، خصخصة السّجون، تقرير مصلحة السّجون لعام 1958م، ص176.

[2] المرجع نفسه والتقرير، ص176.

[3] د. محمد السباعي، خصخصة السّجون، تقرير مصلحة السّجون لعام 1959، ص177.

مصر جهوداً مضنية للتوسع في إنشاء سجون جديدة حتى وصل عدد السّجون في مصر إلى/44/ سجناً منها ستة ليمانات[1] و/38/ سجناً عمومياً[2] .

الفرع الرابع: زيادة أعداد الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية:

مالم تتغيَّر السياسة الجنائية بالتوجُّه نحو تطبيق رشيد للعقوبات البديلة (التدابير غير الاحتجازية)، والتي أقرَّتها قواعد الأمم المتحدة للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) التي تهدف بالدرجة الأولى إلى تفريد العقوبات الجنائية بحسب حالة الجاني لتكون أكثر فعَّالية، بالتخفيف من استخدام السّجن، وترشيد سياسات العدالة الجنائية، واضعةً في حسبانها مراعاة حقوق الإنسان، ومقتضيات العدالة الاجتماعية، واحتياجات إعادة تأهيل الجاني[3] .

فالجهة مصدرة الحكم بسلب الحرية، يهمها تنفيذ أكبر عدد ممكن من الأحكام، لتحقيق أغراضها في الردع العام، والخاص، فضلاً عن الحيلولة دون تقادمها بمضي المدَّة، ولا يشغلون بأحوال السّجون، وتكدُّس النزلاء فيها، ما يؤدي في النهاية إلى الدفع بنزلاء جدد إلى الغرف المكتظَّة بالسّجناء، ففي

---

[1] **يقصد بالليمان:** السّجن الذي ينفّذ فيها الأحكام الصادرة بالسّجن المشدد على الرجال، **أما السّجون العمومية** فهي تلك السّجون التي تنفّذ فيها أحكام صادرة على الرجال بعقوبة السّجن، وأحكام صادرة بحق النساء بعقوبة السّجن المشدد، بالإضافة إلى الرجال المحكومين بعقوبة السّجن المشدد الذين ينقلون من الليمانات لأسباب صحيّة، أو لبلوغهم سنّ الستين، أولقضائهم نصف العقوبة المحكوم عليهم بها، أو ثلاث سنوات أي المدّتين أقل، وكان سلوكهم حسنا خلالها، وكذلك المحكومون بأكثر من ثلاثة أشهر، **أما السّجون المركزية** فيودع فيها الأشخاص المحكومون بالحبس البسيط، أو الحبس مع الشغل، لمدّة لاتزيد عن ثلاثة أشهر، والنوع الأخير **هو السّجون الخاصة** التي تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية، يعيّن فيها فئات المسجونين الذين يودعون فيها وكيفية معاملتهم.

[2] د. عطية مهنا، تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية، المرجع السابق ذكره، ص53.

[3] المادة الأولى، الفقرة الخامسة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) .

مصر بلغ إجمالي الأحكام بسلب الحرية خلال عامي 2003م و2004م ما يزيد عن مليون حكم.

والقائمون على إدارة المؤسسة العقابية لا يستطيعون رفض قبول أي محكوم عليه، أو تحديد وقت قبوله، الأمر الذي يزيد من مشكلة التكدُّس، ويسهم في تفاقم آثارها على حقوق النزلاء، وعلى نجاح أساليب المعاملة العقابية[1] .

الفرع الخامس: خروج بعض السجون من الخدمة بسبب الحروب والنزاعات المسلحة

وهذا السبب يمكن إيجاد أمثلة كثيرة عليه في كثير من الدول وليس آخرها سورية حيث خرج في الحرب الكونية على سورية أكثر من خمسة سجون مركزية، كسجن درعا (غرز)، وسجن الرقة، وسجن دير الزور، وسجن حلب الذي صمد بفعل صمود حاميته وتعاون السجناء مع الحامية ليبقى السجن ولم يدخل إليه المسلحون حيث سطّر هذا السجن أسطورة في المقاومة والتلاحم ما بين النزلاء وحاميته وأضحى مثلاً يُضرب، وسجن الحسكة، وسجن النساء بدوما، عدا مراكز السجون في المناطق التي يصعب حصرها، وهذا ولّد الكثير من الازدحام في بقية السجون التي ظلّت في الخدمة، حيث أدى خروج تلك السجون من الخدمة إلى استيعاب هذه السجون إلى نزلاء السجون الأخرى، واستيعابها أيضاً للنزلاء الجدد عن المحافظات التي خرجت سجونها من الخدمة، وهذا دفع بالحكومة إلى بناء بعض السجون الجديدة كسجن النساء بريف دمشق حيث وُضع بالخدمة بعام 2012م بعد أن سيطرت العصابات

---

[1] د. محمد السباعي، خصخصة السّجون، المرجع السابق ذكره، ص179، سجلات الإدارة العامة لمباحث تنفيذ الأحكام.

المسلحة على سجن النساء بدوما، وإنشاء سجن جديد في محافظة اللاذقية في منطقة البصلة وضع في الخدمة عام 2017م.

المطلب الثاني
الآثار الناجمة عن مشكلة تكدّس السّجون والاهتمام الدولي بها

إنَّ أقلَّ ما يمكن القول به هو أنَّ مشكلة تكدّس السّجون تمثِّل انتقاصاً من حقوق النزلاء، وزيادة في إخفاق المؤسسات العقابية في تأدية رسالتها، ولكن عملياً تسبب هذه المشكلة آثاراً سلبية لا يمكن تداركها ومن أهم تلك الآثار:

الفرع الأول: إعاقة عملية التأهيل:

إنَّ السّجن – كما تحدَّثنا سابقاً – لم يعد دوره حالياً ذلك الدور القديم الذي نعرفه من خلال كونه مكاناً لإيواء المجرمين لاتقاء شرِّهم، بل بات أداة لتغيير الإمكانات والسلوكيات الشخصية والإنسانية السوية نحو إحداث فرق في السلوك، وتقويمه، ليكون صالحاً لنفسه، ولمجتمعه، وللوصول إلى ذلك تتبع المؤسسة العقابية مجموعة من الوسائل العقابية الحديثة، أهمها فحص السّجناء و تصنيفهم تمهيداً لتفريد معاملتهم العقابية، وبما يتلاءم مع شخصية المحكوم عليهم في جوانبها النفسية، والعقلية، والبيولوجية، والاجتماعية بغرض معرفة مدى خطورتهم، ومدى قابليتهم للاندماج[1] .

وغاية هذا التصنيف والفحص للمحكوم عليهم، هو توزيعهم على المؤسسات العقابية المتنوِّعة، ثم تقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة الى فئات، وفقاً لما تقتضيه ظروف كل فئة من اختلاف أسلوب المعاملة، ونجاح مرفق السّجن في عملية الفحص، والتصنيف، يرتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بمدى توافر المساحة الكافية لإقامتهم[2] .

---

[1] د. فتوح عبدالله الشاذلي، علم العقاب، المرجع السابق ذكره، ص242.

[2] د. محمد السباعي، خصخصة السّجون، المرجع السابق ذكره، ص181.

على سبيل المثال في مصر أكَّدت إحدى الدراسات التي أجريت عام 2000م أنَّ المقرر الصحّي لسجن النساء في القناطر (225) نزيلة، والعدد الفعلي للنزيلات فيه (1300) نزيلة، وبالتالي فإنَّ المساحة التي تخص النزيلة الواحدة لاتتجاوز (30) سم فقط[1] .

وأشارت إلى المقرر الصحّي "لليمان أبو زعبل" هو (776) نزيلاً، والموجود الفعلي(3500) نزيلاً، ففي ظلِّ هذا التكدُّس لا يمكن الحديث عن نجاح عملية التأهيل، في ظل عدم وجود أماكن ملائمة لإقامتهم، وإعاشتهم، ومايؤدي إليه هذا الاختلاط من نتائج سلبية باختلاط عتاة المجرمين بمبتدئيهم، أو بمن دفعته ظروف الإجرام إلى الوجود في المؤسسة العقابية، وبذلك يكون السّجن مكان لتبادل الخبرات الإجرامية بدلاً من كونه معهداً للإصلاح والتهذيب[2] .

وهذا يقود الى خروج المحكوم عليه من السّجن بعد انتهاء فترة العقوبة من دون استئصال خطورته الإجرامية، ومن دون تأهيله، وهو ما يسهم بلا شك في ارتفاع معدَّلات الجريمة، ومعدَّلات العودة إلى السّجن، ومن ثم استمرار تكدُّس السّجون، وإعاقة أساليب التهذيب الأخرى كافة كالتدريب المهني، والأنشطة الثقافية، والتهذيبية، والرياضية[3].

ويرى الباحث أنَّه باستمرار مشكلة التكدُّس تُهضَم حقوق السّجناء، وتكثر العدوى، ويسهل انتقالها، ويسهل تعلُّم الإجرام، والانحراف باحترافية، وتضرب البرامج الإصلاحية بعرض الحائط، وهذا يؤدي في النهاية إلى تشتُّت الهدف المتوخَّى من العقوبة المتمثِّل في الإصلاح والتأهيل، لذلك كان حريٌّ

---

[1] د. عطية مهنا، تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية، المرجع السابق ذكره، ص242.

[2] د. عطية مهنا، مشكلة تكدّس السّجون والمفرج عنهم، المرجع السابق ذكره، ص259.

[3] د. محمد السباعي. خصخصة السّجون، المرجع السابق ذكره، ص183

بالمشرع السوري أن يحدد المساحة المخصصة لكل نزيل على وجه الدقة، وإنما ما يتم حالياً أنه عند بناء سجن يتم تحديد طاقته الاستيعابية بعدد معين، ومن خلالها يمكن استنتاج المساحة المخصصة للنزيل، فمثلاً الطاقة الاستيعابية لفرع سجن دمشق المركزي (2400) نزيل، وما هو موجود فعلياً يبلغ ما يُقارب أحد عشر ألف نزيل.

الفرع الثاني: الآثار الصحية:

تتمثل أهم الآثار الصحية في الآتي:

أ- تلوث الهواء:

أول ما يتبادر إلى الذهن نظرياً عند الحديث عن السّجون فكرة المكان الضيّق، المزدحم، قليل الإضاءة، هذا كلّه يؤثّر سلباً في صحَّة الإنسان وجهازه التنفسي، نتيجة زيادة نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون عن الحدِّ المسموح به، إذ تزيد نسبة الغاز في الهواء الداخلي من ضعفين إلى خمسة أضعاف .

وهذا يشكّل ضرراً بالغاً للأشخاص، وخاصة الموجودين لمدد طويلة في أماكن ضيّقة، ومزدحمة، ما يسبب التلوُّث و الإصابة بأمراض الجهاز التنفسي، والصداع، وسرعة النبض، وارتفاع ضغط الدم، وأمراض العيون، ويزيد في ذلك سوءاً نسبة المدخنين العالية بين النزلاء، نتيجة الظروف التي يمرون بها، ويعيشونها.

في السّجون السورية يخصص في كل جناح غرفة أو غرفتين حسب المقتضى تخصص للنزلاء غير المدخنين.

ب- تدنّي مستوى النظافة:

لا يمكن البتة مقارنة مستوى النظافة الشخصية والعامة في الأماكن المزدحمة بغيرها المفتوحة نتيجة اختلاط أعداد كبيرة من الأشخاص، من بيئات

مختلفة، وثقافات مختلفة أيضاً، فضلا عن ذلك نقص الإمكانات، وعدم تلبية حاجة النزلاء من النظافة، والاستحمام، ما يؤدي إلى الإصابة بالأمراض الجلدية، وغيرها، ويكون من السهل انتقال العدوى بين النزلاء داخل السّجن وخارجه من خلال العاملين والزائرين.

في سورية رغم التكدّس في السّجون ينص القرار رقم 1929م الناظم لسجون سورية في مادتيه (87 ــ 88) على أن:

ـ يستحم جميع الموقوفين عند دخولهم إلى السّجن، ويجب على جميع الموقوفين أن يستحموا مرة في الأسبوع، ويجب أن يحلق المحكومون ذقونهم مرتين في الأسبوع ويقصوا شعرهم مرة في الشهر، وهذا ما يُعمل به حالياً في جميع سجون سورية، علماً أنَّ الاستحمام مجاني وقص الشعر بسعر رمزي زهيد.

ج- تدنِّي مستوى النوم:

ضيق المساحة المخصصة للنزيل في أثناء نومه، وعدم توافر الأسرَّة الكافية لعدد النزلاء، يسبب القلق والتوتر لديهم، وتأمين سرير لكل نزيل نصَّت عليه القاعدة رقم(19) من قواعد الحدِّ الأدنى لمعاملة المسجونين، والتي أوجبت أن يزوَّد كل سجين وفقاً للعادات المحلية أو الوطنية بسرير فردي، ولوازم لهذا السرير، مخصصة له وكافية، تكون نظيفةً عند صرفها له، مع الحفاظ على حالتها الجيِّدة، وتغييرها بكيفية تضمن نظافتها.

في مصر نصَّت المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم(691) لسنة 1998م على أن يخصَّص لكلِّ مسجون، أو مسجونة، الأثاث والأدوات الآتية (سرير، ومرتبة، وملاءة سرير، وسادة، وكيس للوسادة، وبطانية صوف صيفاً

واثنتان شتاء، حصير...) وعلى الرغم من ذلك أوضحت بعض الدراسات أنَّ بعض المسجونين لايزالون ينامون على الأرض[1] .

وتوضِّح إحصائية المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في القاهرة لعام 2000م أنَّ نسبة الزيادة عن المقرر الصحّي تبلغ حوالي(420)% في سجن "المرج" و(33)% في سجن "الإسكندرية" و(35)% في ليمان "أبو زعبل" و(477)% في سجن "القناطر" للنساء، وهذه النسبة تشكِّل آثاراً سيئةً على حقوق النزلاء[2] .

د- المشكلة الجنسية:

دلَّت الدراسات على أنَّ تكدُّس السّجون من أهمِّ أسباب وجود المشكلة الجنسية فيها، وهذه المشكلة بلغت حدَّاً بالغ الخطورة[3] .

وتتجلَّى المشكلة الجنسية في السّجون في الحرمان من العلاقات الزوجية، وممارسة السلوك الجنسي الطبيعي[4]، ونذكر أنَّ المملكة العربية السعودية من بين الدول التي تسمح بخلوة شرعية بين الزوج الموجود في السّجن وزوجته في أماكن مخصصة لذلك، ويزيد تكدُّس السّجون من تلك المشكلة، إذ إنَّ ظروف النوم داخل المكان المزدحم، والتلاصق، والاحتكاك بين النزلاء،

---

[1] ـ د. عطية مهنا، تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية، المرجع السابق ذكره، ص55، نقلاً عن دراسة ميدانية أجريت في مركز بحوث الشرطة (غير منشورة).

[2] د. عطية مهنا، تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية، المرجع نفسه، للتوسع راجع، د. ماجدة فؤاد، أبنية المؤسسات العقابية، بحث تقييم المعاملة العقابية في المؤسسات العقابية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة،2000م (د. ن، ص32، 33، 46، 57)

[3] د. أحمد المجدوب، معاملة المسجونين طبقاً لقواعد الحدِّ الأدنى في السّجون المصرية، المجلة الجنائية القومية، المجلد العشرون، العدد الأول، مارس 1977م، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1977م، ص105- 106.

[4] د. إبراهيم جابر، رعاية المسجونين والمفرج عنهم، المرجع السابق ذكره، ص20.

يجعلهم يعيشون في بيئة تؤجج باستمرار الغريزة الجنسية لديهم، ما يدفعهم إلى الممارسة الجنسية المثلية[1] .

ويحدّ من هذا التأجج شغل أوقات النزلاء بالعمل، او التدريب المهني، والتعليم، وغيرها من وسائل التأهيل التي تزيد من وعيه، وتفكيره، وتجعله يبتعد عن السلوك الجنسي الشاذ .

وتتمثَّل خطورة هذه الممارسة الجنسية المثلية في إهدار تام لكرامة الإنسان، وتقضي على نخوة المسجون، واحترامه لنفسه، واعتزازه بذاته، إذ يطؤه رجل آخر، فيغادر السّجن وقد أهدرت رجولته .

فضلاً عن الأمراض الخطيرة التي قد يصاب بها النزيل من التناسلية إلى نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، والذي ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي بالمصاب حامل الفيروس[2]، وقد وصلت نسبة الوفيات في الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة مرض الإيدز إلى(28)% عام 1996م و(17)% عام 1997م حتى انخفضت ووصلت عام 2000م إلى(6)% وهي نسب كبيرة[3]، ويرجع السبب لهذه الوفيات إلى الممارسة الشّاذة للجنس داخل السّجن. وإنَّ احتمال حمل النزلاء في السّجون لفيروس نقص المناعة المكتسب أعلى بخمس مرات من احتمال حمل الأشخاص البالغين الآخرين لهذا الفيروس في بيئات أخرى، وقد

---

[1] ـ د. عطية مهنا، تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية، المرجع السابق ذكره، ص60.

[2] د. محمد السباعي خصخصة السّجون، المرجع السابق ذكره، ص60.

[3] USA The correction Year Book 2001.

أظهرت الدراسات أنَّ نسبة المرضى النفسيين مرتفعة بشكل استثنائي بين هذه الفئة من السكان[1] .

وفي هذا السياق نذكر خطورة انتشار الأمراض الوبائية، كالوباء الذي انتشر في سورية بعام 2020م كفيروس covied-19 أو ما عرف بكورونا، وما يشكِّله تكدُّس السّجون من سهولة انتشار مثل هذه الأوبئة، وصعوبة الوقاية لتوافر أسباب انتشارها كضيق المساحة المخصصة للنزيل الواحد وقلة التهوية وانتشار الرطوبة .

الفرع الثالث: الآثار النفسية:

لا شكَّ في أنَّ تكدُّس السّجون، وتكدّسها، والعزلة، يفقدان النزيل خصوصيته، وعدم تمتُّعه بها بشكل واسع، والتي تتطلَّب مساحة مكانية خاصة به، وهي مالا توفِّره المشكلة المطروحة، ويرتبط تدنّي الصحَّة البدنية بعدم وجود العلاج المناسب باعتلال الصحَّة النفسية بشكل وثيق[2]. وإنَّ هذا الحيّز ليس مجرَّد رفاهية للمسجون، وإنما هو مكان يستطيع أن يمارس فيه حقوقه المكفولة بحكم القانون داخل السّجن، وتمتُّعه بهذا الحيز يقلل من المشكلات والمشاجرات بينه وبين المسجونين الآخرين، ويساعد على تبادل الحديث المشترك بينهم،

---

[1] (Brandt R). الصحَّة النفسية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسب /الإيدز/ في إفريقيا: استعراض منهجي، المجلة الأفريقية لأبحاث الإيدز، المجلد8، رقم2، 2009، ص123.133.

[2] الصحَّة النفسية في السّجون، دليل إرشادي موجز للعاملين في السّجون، ص11، نشر أوّل مرة في نيسان عام 2018، تمَّت الترجمة للغة العربية من خلال مكتب الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، تمَّ تصميم هذا الكتيب من قبل (ألكس فالي) www.alexvalydesign.co.uk

وهو ما يعدّه علماء النفس نوعاً من التفريغ الانفعالي الذي يؤدي إلى الراحة النفسية، ويساعد على تحمُّل قسوة الحياة داخل السّجن[1] .

أمَّا في حال التكدّس فيشعر السّجين أنَّ خصوصيته منتهكة، ويتطفل عليه الآخرون، ما يجعله ينفر من سجنه، ويعدُّ ذلك عقوبة إضافية إلى جانب السّجن، هذا كله يؤثِّر سلباً في عملية التأهيل والإصلاح في رمتها، إذ إنَّ غياب الراحة النفسية، والشعور الدائم بالإحباط، يجعل النفس غير مستعدَّة لتلقّي أي مؤثِّرات خارجية تهدف إلى إصلاحها، وتزداد المشاحنات بين النزلاء لأتفه الأسباب، وتصبح البيئة مهيئة للخروج عن قواعد السّجن وأنظمته، وفرض الأتاوات والزعامات، ويشغل إدارة السّجن عن إكمال عملية التأهيل، وعدم استمرارها، وهذا يشكِّل تحدياً لإدارة السّجن على ضبطه، واستمراريته .

لذلك إنَّ مواجهة مشكلة تكدُّس السّجون باتت أمراً ملحاً، وهذا حفَّز الباحثين إلى إجراء عدد من الدراسات والبحوث، للوقوف على أسباب تلك المشكلة، وكيفية مواجهتها والحدِّ من آثارها، ومن بين هذه التوصيات[2]:

- المطالبة بالحدِّ من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدَّة، والبحث عن بدائل أخرى لها، وسبق أن تحدَّثنا عن أنَّ تلك العقوبة تشكِّل مع الحبس الاحتياطي الفئة الغالبة في السّجون، وهذه الفئة لا تشكِّل موضوعاً لبرامج التأهيل.

- المطالبة بالتوسُّع في التدابير الاحترازية.

- التوسُّع في تطبيق نظام إيقاف التنفيذ ومراجعته.

- التوسُّع في بناء سجون جديدة لمواجهة تلك المشكلة.

---

[1] د. محمد السباعي، خصخصة السّجون، المرجع السابق ذكره، ص191.

[2] د. عطية مهنا، تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية، المرجع السابق ذكره، ص76.

وهذه التوصية لها أهمية كبيرة نظراً إلى التزايد المضطرد في أعداد السكان، وبالتالي زيادة أعداد الأحكام الجنائية الصادرة بعقوبات سالبة للحرية تبعاً لذلك، ولكن ما يحول دون ذلك هو تكلفة إنشاء السّجون، وتكلفة إدارتها، وتشغيلها.

ومن الحلول التي اتبعتها الأنظمة القضائية في بعض الدول، للتخفيف من الآثار النفسية على صحة السّجين، المحافظة على روابط عائلية وشخصية من خلال الزيارات العائلية للسجين، ففي أوربا الشرقية وآسيا الوسطى يمتلك عدد من السّجون مجموعة من الشقق الصغيرة داخل محيط السّجن حيث بإمكان الزائرين أن يعيشوا لأوقات تصل إلى (72) ساعة مع فرد العائلة الموجود في السّجن، وقد يشمل التدبير النموذجي مطبخاً مشتركاً، ومنطقة تجمُّع للمعيشة ومراحيض وحماماً لمجموعات عائلية قد يصل عددها إلى (6) أشخاص، بالإضافة إلى غرفة نوم واحدة أو اثنتين لكل مجموعة. ويحق للسجناء استقبال أهلهم في تلك الواحدات أربع مرات في السنة، وتشمل الزيارة كل أفراد العائلة، أما في كندا وفي عدد من أنظمة الولايات المتحدة الأمريكية فهناك تسهيلات مشابهة مؤمنة، غالباً ماتكون من نوع البيت الجوال المحاط بسياج خشبي يؤمِّن الخصوصية، وموجود داخل محيط السّجن، ويُطلب من السّجناء المعنيين أن يُظهروا أنفسهم في ساعات محددة كل يوم للمتابعة الأمنية وهذه الطريقة لا يمكن عدّها حياة طبيعية ولكنها تخلق جواً يساعد أفراد العائلة على توطيد روابطهم بفرد العائلة الموجود في السّجن.[1]

---

[1] آندرو كويل، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السّجون، كتيب للعاملين بالسّجون، المرجع السابق ذكره، ص100.

يوجد خلاف فقهي حول الهدف الإصلاحي للعقوبة، كون هذا الهدف يمثِّل الجانب الأخلاقي والوجه المشرق للعقاب وهذا الخلاف مردُّه أنَّه ليس كل من ارتكب جريمة يحتاج إلى إصلاح وتهذيب .

فالتدابير والإجراءات المسطرية، وعلى سبيل المثال الاعتقال الاحتياطي، نجدها نقطة سوداء في المسطرة الجنائية، إذ تفوق مدَّتها العقوبات المحكوم بها.

إضافةً إلى عدم القدرة على تصنيف المحبوسين وفق المعايير الدولية المعتمدة المتعلِّقة بأنظمة معاملة السّجناء، وانتشار ظاهرة الاختلاط داخل هذه المؤسسات، والتي لها آثار صحيَّة ونفسية تؤثِّر سلباً في قدرة العقوبة على أداء وظيفة الردع الخاص، والحدّ من ظاهرة العودة إلى الجريمة.

لقد أصبح مرفق السّجن يقدِّم الخدمة بكل ما للكلمة من معنى، فضلاً عن ذلك يعدُّ هذا المرفق من المرافق السياديَّة التي لا يمكن الاستغناء عنها، وبالتالي الكلام حول الإبقاء عليه أو إلغائه لا طائل منه.

بصورة عامة تكرَّست العقوبة في مختلف مفاهيمها لمواجهة الجريمة، والحدِّ من خطورتها، وآثارها السلبية في المجتمع، وتغيَّرت الأساليب لمواجهة الجريمة، بحسب النظرة إلى سبب الجريمة.

ونظراً إلى ما توليه الدول من أهمية لهذه المشكلة، لما لها من آثار بالغة ذكرناها سابقاً، لكونها تؤثر في عملية التأهيل والإصلاح بشكل مباشر وغير مباشر، سنتطرق لهذه للمؤتمرات المعقودة لهذا الشأن في الفرع الرابع من هذا المطلب.

الفرع الرابع – دور المؤتمرات الدولية في التخفيف من المشكلة

إنَّ مشكلة تكدّس السّجون من الأهمية بمكان لأن تُعطى العناية الكافية في البحث نظراً إلى دورها الكبير في البحث عن بدائل لمرفق السّجن، إذ كانت محور اهتمام المؤتمرات المتعاقبة، فقد اهتمَّ مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة، ومعاملة المجرمين، الذي عقد في "جنيف" عام 1955م بمشكلة تكدّس السّجون، وأقرّ المؤتمر المذكور مجموعة قواعد الحدّ الأدنى لمعاملة المسجونين، إذ أكّدت القاعدة رقم(3/63) على ألَّا يكون عدد المسجونين في السّجون المغلقة كبيراً لدرجة تعوق تفريد المعاملة، ويرى بعض الدول أن عدد النزلاء في مثل هذه المؤسسات يجب ألا يتجاوز (500) نزيل.[1]

أما المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة، ومعاملة المجرمين، والذي عقد في "ميلانو" عام 1985 فخصص قراره رقم (16) لتخفيض عدد النزلاء، وبدائل السّجن، والإدماج الاجتماعي للمجرمين، وأوضح في ديباجة هذا القرار أنَّ الدراسات البحثية تشير إلى أنَّ الزيادة في عدد أحكام السّجن، ومددها، لم يكن لها في عدد من البلدان أثر كبير في ردع الجريمة، في المقابل تزايد أعداد السّجناء، واكتظاظ السّجون في بلدان عدة أخرى، يمثّل أحد العوامل التي يمكن أن تخلق صعوبات في الالتزام بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السّجناء.[2]

أيضاً اهتمَّ مؤتمرها الثامن الذي عقد في "هافانا" عام1990م بمشكلة تكدّس السّجون، وكان من بين توصياته اجتناب الاكتظاظ في السّجون أو إزالته، أو تخفيضه، بالأساليب الممكنة (مثل مدد أحكام السّجن القائمة حالياً،

---

[1] ـ د. عطية مهنا، تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية، مرجع سبق ذكره، ص54.

[2] Andrew Coyle & Allison Campell & Rodney Neufelld,Capitalist punishment: op. cit,p.25.

وإحلال الجزاءات أو التدابير غير الاحتجازية محلّ غيرها، وتخفيض مدد الاحتجاز السابقة للمحاكمة باستخدام الكفالة، أو التعهّدات التي يقدّمها الشخص إلى الجهات القضائية[1] .

وكان من ضمن توصيات المؤتمر العاشر للجمعية الدولية لعلم الإجرام، الذي عقد في "هامبورغ" في ألمانيا عام 1988م، ضرورة الاستعانة ببدائل الحبس، بحيث لا يحبس في السّجن إلا من لا تقبل حالته تطبيق جزاء آخر غير الحبس.

ويرى الباحث أنَّ توصيات هذا المؤتمر مختلفة عن توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة اختلافاً جوهرياً وأساسياً، كونها جعلت السّجن كعقوبة احتياطية لا يلجأ إليها القاضي إلا في حال عدم تمكنه من تطبيق جزاء آخر على المجرم.

---

[1] منشورات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو - إيطاليا 1985م، منشورات الأمم المتحدة وثيقة رقم Conf. 1210220280 Rev. l,A، ص117,166.
وانظر أيضا د. أيمن رمضان الزيني، بدائل العقوبات السالبة للحرية، مرجع سبق ذكره، ص192.

المبحث الثاني

بدائل مرفق السّجن والعقوبات البديلة الحديثة

كما ذكرنا سابقاً فإنَّ المقولة التي كانت سائدة ـ والتي مفادها أنَّ السّجون إن لم تستطع تحقيق رسالتها في إصلاح المسجونين بالقدر المنتظر منها، فإن أمرها هيّن، لأنَّ السّجون لم تفتح أصلاً للتهذيب، وإنَّما فتحت للعقاب[1]– لم تَعُد مقبولة في عالمنا المعاصر في ظلِّ تطوُّر العلوم في المجالات كافة، وازدياد المشكلات الناتجة عن اكتظاظ السّجون، وارتفاع التكلفة الاقتصادية لإدارتها من دون مقابل لذلك كان الاتجاه نحو تأهيل السّجناء، وإعادة ادماجهم في المجتمع، والذي أصبح حالياً أحد أهم وظائف مرفق السّجن بعد حرمان الجاني من حرَّيته، وحفظ الأشخاص المشتبه بهم إلى حين ثبوت إدانتهم، أو براءتهم من قبل المحكمة، ويمنع الجناة بالتالي من ارتكاب جرائم أخرى في أثناء وجودهم في السّجن، لكن لو عدنا إلى تجارب الدول في التأهيل لوجدنا أنها غير ناجحة كما يفترض في الكثير من البلدان في جميع أنحاء العالم، فيتعلَّم السّجناء، أساليب جديدة في ارتكاب الجرائم، وفي كثير من الأوقات يمتلكون المزيد من المهارات مقارنة بوقف احتجازهم ودخولهم السّجن، وبالتالي غالباً ما يعودون إلى الإجرام، وهنا نكون ندور في حلقة مفرغة من إخلاء السبيل والسّجن، والتي لا تؤدي إلى الحدِّ من اكتظاظ في السّجون، وخصوصاً مع تزايد النمو السكاني.

والاتجاه الدولي في العدالة الجنائية ينحو منحىً بشأن اعتماد السّجن كملاذ أخير، والتوسُّع في استخدام الأحكام غير الاحتجازية قدر الإمكان، فالأصل في الأشياء الإباحة، وتقييد حرية الانسان تأتي على خلاف الأصل

---

[1] محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992م، ص201.

العام، وهو حريَّة الإنسان، والمجتمع لا يقوم بذلك من أجل إيذائه، وإنَّما من أجل المحافظة على النظام العام، وحريَّة أفراده[1]، ويعود تاريخ هذا التوجُّه بالتخفيف من العقوبات السالبة للحرية إلى أوائل القرن التاسع عشر، أي إلى المؤتمرات التي كانت تنظِّمها اللجنة الدولية الجنائية والعقابية، وقد أثير هذا الموضوع مرة في مؤتمر لندن 1872م، وكذلك بعد ظهور ما يسمى حركة التنوير في أوروبا، والتي برزت في كتابات الفلاسفة، والكتَّاب أمثال "جان جاك روسو" و"منتسيكو"، وانتشار الأفكار الدينية، والتوجُّه نحو معاملة النزلاء معاملة تحفظ آدميتهم، وتساعد في الوقت ذاته على تحقيق الغاية من العقوبة، ألا وهي تأهيل المحكوم عليه، وتهذيبه، وهكذا أصبحت العقوبة في مفهومها الحديث اندماج المحكوم عليه في المجتمع من جديد، وتقويمه. ولكن لمَّا كان الإجماع بأن السّجن ليس مكاناً لإصلاح المحكومين، وخصوصاً المعاقبين بعقوبات قصيرة، اتَّجه كثير من الدول نحو الأخذ بهذا النظام، فعلى سبيل المثال لا الحصر فإنَّ القانون المصري اتجه نحو الأخذ بالعمل للمنفعة العامة كبديل للحبس قصير المدَّة في المادة /18/ التي نصَّت على أنَّه:"لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدَّة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السّجن طبقاً لما تقرَّرَ من قيود بقانون تحقيق الجنايات إلاَّ إذا نصَّ الحكم على حرمانه من هذا الخيار"، والمشرِّع البحريني نصَّ في قانون الإجراءات الجنائي البحريني لسنة 2002م في المادة(371) على أنَّ للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من قاضي تنفيذ العقاب قبل إصداره الأمر بالإكراه البدني إبدال عمل صناعي به، أو يدوي، يقوم به. والمشرِّع الجزائري أخذ أيضاً بهذا النظام في المادة (444) من قانون العقوبات،

---

[1] حجاب بن عائض الذيابي، بدائل السّجون، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، 2000م، ص**87**.

والمادة (145) من قانون السّجون، وكذلك المشرِّع اللبناني في المادة /11/ من المرسوم التشريعي رقم (422) تاريخ 2002/6/6م الذي نصَّ على أنّ: "لكل محكوم عليه بالحبس مدَّة لا تتجاوز /3/ أشهر أن يطلب من قاضي تنفيذ العقوبات بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس تشغيله خارج السّجن".

أما في سورية فقد نصَّ المرسوم الاشتراعي رقم (139) لعام 1935م في فقرته الأولى على أنه: "يُمكن استخدام السّجناء المحكومين في أعمال البناء وزرع الأشجار وفي أعمال التنظيم والتحسين والإصلاح في أملاك الحكومة والبلديات المخصصة للمنافع والدوائر العامة وفي أعمال صنع وتصليح الأثاث والرياش والمصالح العامة والقصد من هذه الأعمال تحسين مباني السّجون ومتعلقاتها".

ويكون لهم أجرة تحدد وفق القوانين أو يتم تخفيض مدة سجنهم يوم واحد لقاء عمل أسبوع فعلي، ويستفيد من هذا التخفيض من يثبت حسن سلوكهم ولا يشكِّلون خطراً على الأمن العام من إطلاق سراحهم قبل انتهاء مدة سجنهم، ويُستثنى من الاستفادة من تخفيض مدة السّجن المحكومين بعقوبات مؤبدة أو بالأشغال الشاقة مدة عشرة سنوات، ويعين بمرسوم يُتَّخذ بناء على اقتراح وزير الداخلية وبعد موافقة وزير العدل، وحبَّذا لو تسعى الدولة السورية جاهدة لتفعيل العمل للمصلحة العامة، أو تفعيل العمل في السّجون لما له من فوائد كبيرة تمَّ ذكرها.

وغالباً ما يتمُّ طرح مسألة تقديم بدائل السّجن ببساطة من منظور تقليل عدد النزلاء، أو معالجة مشكلة اكتظاظ السّجون، ومع ذلك هناك ما هو أكثر من هذه القضية بكثير، فمشكلة التكدّس يمكن أن يكون حلّها الأسرع ببناء سجون جديدة، ولكن هذا لا يوفِّر حلاً ناجعاً ومستداماً، مالم يتمَّ تشييد سجون حديثة . وقد عملت بعض الدول الأوروبية على تنفيذ برامج واسعة لتشييد

السّجون، ولكنها وجدت أن أعداد نزلاء السّجون في ارتفاع بالتوازي مع زيادة القدرة التي تكتسبها مجمّعات السّجون، بالإضافة الى أنَّ بناء سجون جديدة، والحفاظ عليها، أمرٌ مكلف. ويزيد العبء على الموارد الثمينة، فكان البديل، والذي اقترحته العديد من الصكوك الدولية، أن يتمَّ التركيز على تقليل اعتماد المجتمع على السّجون مع مراجعة السياسات الخاصة بالأحكام بالسّجن، بما في ذلك التوسُّع في استخدام الرقابة المجتمعية، وغيرها من بدائل السّجن[1].

إنَّ العقوبات البديلة بمفهومها التقليدي كانت غايتها ضمان التعويض، وهي تطبيقات قديمة تهدف إلى دفع القيمة المادية للثأر، كما أنَّ إرادة المصالحة كان معمولاً بها في التاريخ الإنساني القديم.

إنَّ التطبيق السليم للعقوبات البديلة يؤدي إلى إيجاد نظام عقابي جديد يرتكز على فكرة المشاركة الحرة للمحكوم عليه في وضع الأسس التي يرتكز عليها بناء مصيره الاجتماعي بعد تنفيذ العقوبة الملقاة على كاهله، والتي يجب أن تتفق مع السياسة الجنائية والعقابية لهذه الدولة، وذلك بفرض أنَّ هذه الأنظمة تستند إلى الفلسفة القانونية الحديثة، كونها من الدول التي تنتمي إلى شعوب ذات تقاليد وتراث واحد وتتبع السياسة الجنائية والعقابية ذاتها التي تتمخَّض عنها العقوبة، وتقدير مدى تحقيقها للردع، وردّة فعلها في حال استبدال عقوبة الحبس قصير المدَّة التي اعتادتها المجتمعات بعقوبات غير سالبة للحرية.

---

[1] كتيب لقيادات السّجون، أداة تدريب اساسي ومنهج دراسي لقيادات السّجون وفقا للمعايير والقواعد الدولية، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، منشور صادر عن قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا عام 2013، ص118ـ 119.

وأخيراً يمكن الحديث عن خصخصة المؤسسات العقابية باعتبارها من التجارب الحديثة نسبياً، ولم تنتشر بعد في بلدلن كثيرة، فقد بدات هذه التجربة في الولايات المتحدة الأمريكية، ثمَّ انجلترا، استراليا، جنوب افريقيا...

وأثبتت العديد من الدراسات وجود الكثير من السلبيات والإيجابيات التي نتجت عن الأخذ بفكرة خصخصة المؤسسات العقابية، وزاد عدد السّجون المخصخصة في الولايات المتحدة الأمريكية بسب الإيجابيات المتعددة منها:

توفير في نفقات إنشاء وتشغيل السّجون، والارتقاء بستوى الخدمات، وخلص فرص عمل جديدة....

أما معارضوا سياسة خصخصة السّجون فيرون أنَّ أول السلبيات اخفاض مستوى الخدمات نظراً لخفض الانفاق، وانتشار الفساد، والتفرقة بين النزلاء من حيث مستوى الخدمات وأسلوب المعاملة ، والإخلال بالأمن القومي[1].

وفي سورية يرى الباحث عدم اتفاق سياسة الخصخصة مع سياسة الدولة بنهجها القائم على توفير الخدمات الأساسية السيادية من قبلها حصراً، وعدم تركها للقطاع الخاص، لما لهذه المرافق كالدفاع والأمن وغيرها من أهمية قصوى.

---

[1] انظر د. محمد مصطفى السباعي، المرجع السابق ذكره، ص284 -298.

المطلب الأول

تعريف العقوبة البديلة وأهمية تطبيقها

لتطبيق العقوبات البديلة فوائد جمَّة على الصعد الاقتصادية، والاجتماعية، والنفسية، والتأهيلية، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب، ولكن قبل ذلك سنوضح مفهوم العقوبات البديلة، ومعناها الاصطلاحي.

الفرع الأول – تعريف العقوبة البديلة لغةً واصطلاحاً:

أ- تعريفها لغةً:

العقوبة البديلة لغة من التعقُّب، أو التخلف، والعقوبة هي اسم للجزاء التالي للجريمة[1]، أمَّا البدائل لغة: وَ(تَبْدِيلُ) الشَّيْءِ أيْضاً تَغْيِيرُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ (بِبَدَلِهِ) وَ(وَاسْتَبْدَلَ) الشَّيْءَ بِغَيْرِهِ إذا أخذه مكانَه. والمُبادَلَةُ: التَبادُلُ. وتبدلت الدار بإنسها وحشاً(الْبَدِيلُ) الْبَدَلُ[2]. وهي التغييرات والعوض، وبدل الشيء أي غيره، والأصل في الإبدال جعل الشيء مكان الآخر[3]، وقد طرح في التشريع الإسلامي موضوع بدائل الجزاء من خلال بعض الأحكام الخاصة بالتعزير، أو تلك المتعلقة بالفدية[4] .

---

[1] عبدالله الخثعمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، رسالة ماجستير جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية2008م، ص13.

[2] جمهرة اللغة مادة "بدل" الصحاح تاج اللغة، وصحاح العربية،مادة "بدل"، مختار الصحاح مادة "بدل".

[3] مضواح بن محمد آل مضواح، بدائل العقوبات السالبة للحرية، مفهومها وفلسفتها، ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع إدارة السّجون الجزائرية، الجزائر2012/12/10، ص40.

[4] تظهر من خلال سلطة القاضي الواسعة في غير الحدود، وما تعلَّق بإمكانية استبدال الجزاء مثل استبدال الفدية في الحج بالصيام مثلاً، "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم، تلك عشرة كاملة، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، "سورة البقرة" الآية 196.

ب- تعريفها اصطلاحاً:

لا يوجد تعريف واحد للعقوبات البديلة شأنها شأن المصطلحات كافة في مجالات العلوم الإنسانية التي تتشعَّب فيها التعريفات لمصطلحاتها، فممَّا قيل في تعريف العقوبات البديلة أنها فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضدَّ المحكوم عليهم، وعرَّفها آخرون بأنها مجموعة من البدائل التي يتَّخذها القاضي تتمثَّل في إبدال عقوبة السّجن بخدمة يؤدِّيها السّجين لفئة من فئات المجتمع، أو لموقع خيري، أو الالتحاق بمرفق تعليمي يستفيد منه السّجين بهدف إصلاحه، وحمايته من الأذى، وتقديم خدمة إلى مجتمعه .

وعُرفت أيضاً بأنها قيام المحكوم عليه بعمل من دون أجر موجَّه لفائدة عامة الشعب بدلاً من وضعه في المؤسسة العقابية، إذا توافرت شروط معينة حدَّدها القانون، أو هي اتخاذ عقوبات غير سجنية بدلاً من العقوبات السّجنية[1] .

ويعرِّفها الدكتور"نبيل العبيدي" بأنَّها "إبدال عقوبة غير سالبة للحرية بعقوبة سالبة للحرية ينصُّ عليها النظام القانوني إذا توافرت شروط معيَّنة يرجع تقدير توافرها إلى قاضي الموضوع[2] .

أو هي: " العقوبات أو التدابير الأخرى التي تكفل صيانة شخصية الجاني من الآثار السلبية للسجن التي قد تترتب دون أن يكون ثمة مبرر للإصرار على هذه العقوبة استناداً على أساس علمي سليم"[1].

---

[1] د. محمد عبدالله ولد محمد الشنقيطي، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ص9.

[2] د. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السّجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، ط2015، ص337.

وعرَّفتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بأنَّها:" مجموعة من الإجراءات التي يتخذها المجتمع لمعاقبة المخالفين لقوانينه، بهدف إصلاحهم، وتطبيق العقوبة عليهم، من دون تنفيذها داخل أماكن محددة تجعلهم في عزلة عن المجتمع"[2] .

أو هي: "نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع معيَّن محلَّ عقوبة من نوع آخر قضائياً، سواء تمَّ الإحلال ضمن حكم الإدانة، أو بعده، ويتمُّ ذلك عند تعذُّر تنفيذ العقوبة الأصلية، أو قيام احتمال تعذُّر تنفيذها، أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملاءمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها منظوراً في ذلك حالة المتهم"[3].

وفي رأي الباحث إن هذا التعريف أدقُّ من التعريفات السابقة و أكثر شمولاً منها.

من خلال التعريفات السابقة نلاحظ انها تشعَّبت، إلاَّ أنَّها في نهاية المطاف اتفقت جميعها على إحلال العقوبة البديلة أيَّاً كان نوعها محلَّ العقوبة الأصلية السالبة للحرية قصيرة المدَّة، ويكون الهدف منها تحقيق هدف العقوبة الأصلية ذاته، وهو الزجر العام والخاص.

---

[1]- حسين عبد الحميد، البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإ سلامية، أطلس العالمية للنشر، الأردن،2007م، ص137.

[2] د. فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، " دراسة مقارنة"، المرجع السابق ذكره، ص17.

[3] تعريف الاستاذ فؤاد عبد المنعم، وأسامة الكيلاني، مذكور في مداخلة بالملتقى الوطني الثالث حول تجليات العدالة الجنائية الحديثة بين الفقه والقانون وأثرهما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية "واقع وآفاق" عام 2012م، المداخلة بعنوان العقوبة البديلة كمظهر من مظاهر السياسة الجنائية الحديثة، ص4.

وهذا يقودنا إلى تعريف للعقوبة البديلة بأنها: "العقوبة التي يفرضها القضاء على المحكوم عليه عوضاً عن العقوبة الأصلية السالبة للحرية، والتي يجب أن تتفق معها في الهدف، وهو تحقيق الزجر العام والخاص، وأن يكون من شأنها إصلاح المحكوم عليه، وتأهيله" .

وقد اتجهت السياسة الجنائية الحديثة في غالبية دول العالم إلى الأخذ بهذا النظام.

الفرع الثاني: أهمية تطبيق العقوبات البديلة:

هناك مجموعة من الأسباب والدواعي الدافعة إلى تكريس هذا النوع من الجزاءات الجنائية منها:

أ - على الصعيد الاقتصادي:

تتجلَّى المسوغات الاقتصادية لبدائل العقوبات السالبة للحرية بعدد من النقاط أهمها:

1- إنَّ السّجون بوضعها الحالي تشكِّل استنزافاً اقتصادياً وإرهاقاً مالياً لخزينة الدولة من خلال تكلفة بنائها الباهظة، ذات الأسوار العالية، والمدعَّمة، وأبراج الحراسة الشاهقة، والنوافذ المعدنية الغليظة، والمرافق الخدمية المستمرة، على مدار الساعة[1]، إضافة إلى تكلفة إطعام السّجناء المتزايدة نتيجة تزايد أعدادهم بسبب التزايد السكاني المستمر، والعود الإجرامي لعدم جدوى الردع العام والخاص، واكتظاظ السّجون بسبب غياب التنسيق بينها و بين المحاكم،

---

[1] عبدالله الخثعمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، المرجع السابق ذكره، ص56.

فالعقوبات البديلة تعفي الدولة من أعباء عدد لا بأس به من المساجين، وخاصة مع التطوُّر الذي تشهده حقوق المساجين، وتحسين ظروفهم[1] .

2- يمكن للعقوبات البديلة، خاصة المتعلِّقة بالعمل للنفع العام، توفير اليد العاملة لسوق العمل الوطنية[2].

ويرى الباحث أنَّ التوسُّع في فرض الغرامة، كبديل لعقوبة الحبس حسب نوع الجرم، كعقوبات جرائم السير، ومخالفات قانون السير، أو الجرائم غير المقصودة، والمرتكبة من أشخاص غير معتادين، ولأول مرَّة، ومقتدرين مادياً، من شأنه أن يسهم في رفد خزينة الدولة بمورد مالي كانت ستدفعه و يوفر لها مردوداً اقتصادياً.

ب - على الصعيد الاجتماعي والنفسي:

مما لا شك فيه أنَّ العقوبة تروم الدمج الاجتماعي للمجرم عن طريق تطبيق برنامج إصلاحي، غير أنَّ اختلاط المحكوم عليه بباقي المجرمين خلال حبسه قد يؤدي إلى انتقال عدوى الإجرام إلى شخصه، وتتسرَّب ثقافة السّجن إلى سلوكياته التي تضحي بديلاً لثقافته الأصلية، ما يجعله أكثر قابلية في للعودة إلى الجريمة .

إضافةً إلى أنَّ زجَّ الشخص في السّجن من أجل عقوبات قد تكون بسيطة، تؤدي إلى تغيير نظرة محيطه الاجتماعي الذي ينظر إليه نظرة دونية،

---

[1] محمد البرج، مداخلة بعنوان "العقوبات البديلة كمظهر من مظاهر السياسة الجنائية الحديثة"، ألقيت في الملتقى الوطني الثالث حول تجليات العدالة الجنائية في السياسة الجنائية الحديثة بين الفقه والقانون وأثرهما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ـ واقع وآفاق ـ يومي 11 ـ12 أكتوبر 2015،ص6.

[2] محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة الجزائر، 20001، ص47.

ويجعله يتمرَّد على محيطه الاجتماعي، ويعتاد الإجرام، وتؤدي التغييرات المفاجئة أو الكبيرة في حياة الإنسان إلى اضطرابات نفسية، وخصوصاً على النساء، فهي أكثر تأثيراً منها في الرجال، نظراً إلى انقطاعهن عن أطفالهن، وفقدان حضانة الطفل[1]. فالعقوبة البديلة تجنِّب المحكوم عليهم الأضرار النفسية، خاصة غير المعتادين منهم، من خلال نظرة الاحتقار المجتمعية عموماً للمذنب. فلا يخرج النزيل من السّجن إلا ويكون السّجن قد ترك في نفسه وشماً غائراً، وفي عائلته الإحساس بالمهانة من خلال انتزاعه من المجتمع، وزجِّه في السّجن، وخاصة إذا كان مرتبطاً بهم ارتباطاً عضوياً ونفسياً كونه معيلهم الوحيد، وسندهم في الحياة، ما يؤدي إلى حرمان هؤلاء الأطفال من التنشئة السليمة، وقد يتأثَّرون جرَّاء هذا الوضع، وينزلقون إلى عالم الجريمة، وهو شعور داخلي يسيطر عليه، ويشعره أيضاً بالانتقاص من شخصيته أمام عائلته، وأهله، ووسطه الاجتماعي، ما ينقلب إلى ثورة غضب وسخط إذا لم يتلقَ العناية الكافية عن طريق العلاج والتأهيل، وشعوره أيضاً بالعزلة بسبب فقدانه عائلته، وقد يتحوَّل إلى اكتئاب يجعله فريسة الانتحار، إضافة الى نظرة المجتمع السلبية، وما ينتج عنها من معاناة نفسية بليغة[2]، وابتعاده عن الصحة النفسية السوية، التي عرفتها، منظمة الصحة العالمية الصحة النفسية بوصفها:"حالة من العافية يستطيع فيها كل فرد إدراك إمكاناته الخاصة،

---

[1] مقال منشور على موقع http:// UniversityLifestyle.net في عام 2019م، بعنوان "العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية" تاريخ زيارة الموقع.16 /2020/2، والصحة النفسية في السّجون، دليل إرشادي موجز للعاملين في السّجون، المرجع السابق ذكره، ص12.

[2] معيزة رضا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير جامعة بن عنكون، الجزائر،2007م، ص25.

والتكيف مع حالات التوتر العادية، والعمل بشكل منتج ومفيد والإسهام في مجتمعه المحلي" [1].

إضافة إلى ذلك تحقق العقوبة البديلة عدداً من المزايا على الصعيد الاجتماعي منها:

1- تفادي انسلاخ المحكوم عليه عن المجتمع، خاصة الجانح البادئ غير المعتاد.

2- تفادي الضرر الذي يصيب أسرة المحكوم عليه جرَّاء تواصله المستمر مع أسرته، وعدم انقطاعه عنها .

ج - على الصعيد العقابي والتأهيلي:

إنَّ تطبيق العقوبات البديلة له بالغ الأثر في عملية التأهيل في السّجون، كما سنوضِّحه من خلال الآتي:

1- الحدّ من تكدّس السّجون التي تسببها الأحكام قصيرة المدَّة عموماً، وما يترتَّب على هذا الموضوع من آثار سلبية - سنشرحها لاحقا - تتعلَّق بعدم قدرة المؤسسات العقابية على تنفيذ برامجها العقابية والتأهيلية للمذنبين[2] .

2- إصلاح النزيل وتأهيله من خلال بعث الطاقة والنشاط والحماس لدى المحكوم عليه لتجاوز أزمته، وشعوره بمدى حاجة المجتمع إليه في صورته العادية لا الإجرامية .

---

[1] الصحة النفسية في السّجون، دليل إرشادي موجز للعاملين في السّجون، ص5.

[2] ـ عبدالله الخثعمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، المرجع السابق ذكره، ص56.

3- تحقيق سياسة عقابية تتوافق والشرائع الداعية إلى حماية حقوق الإنسان عموماً، والسّجناء والمجرمين خصوصاً، من خلال مجموعة من الوثائق الدولية والوطنية المعنيَّة بهذا الأمر.

4- الحدّ من معاودة المجرم للجريمة، وتنمية الشعور بالمسؤولية لديه من خلال دمجه في المجتمع بصورة طبيعية، وإحساسه بأنَّ الدافع إلى العقاب إنَّما هو الردع لا الإيلام والأذى في حدِّ ذاته[1].

5- العمل على نشر مبدأ تفريد العقوبة تشريعياً وقضائياً وتنفيذياً، وتناسبها مع المذنب، ونوع الجريمة، والظروف المحيطة بها، بعيداً عن فكرة الانتقام وإيلام المجرم كجزاء للجريمة فقط.

ويمكن إيجاز الأهداف التي يحققها العمل من خلال الآتي[2]:

1- العمل يحقق النمو الاقتصادي: ينشِّط العمل الاقتصاد والعملة الشرائية في البلاد، ويعزز القدرة الإنتاجية لها، ويزيد من فائضها، ويتيح القدرة على التصدير، ويسهم في تطوير المجتمع من النواحي كافة، وتقليل نسبة البطالة، وتحقيق النهضة الاقتصادية، والبناء الحضاري، فزيادة دخل الأفراد يزيد من القوة الشرائية، والإقبال على الأسواق بمختلف أنواعها وخدماتها، ما

---

[1] ـ محمد الخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص43.

[2] ـ عبد الرحمن محمد الطريمان، التعزيز بالعمل النافع، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم العربية للعلوم الامنية، السعودية 2013م، ص74-75. القاعدة 1-5 من قواعد طوكيو للتدابير غير الاحتجازية لسنة 1990 " **تقوم الدول الأعضاء على صعيد نظمها القانونية، بوضع التدابير غير الاحتجازية التي تهدف إلى توفير خيارات أخرى تخفف من استخدام السّجن، وبترشيد سياسات العدالة الجنائية واضعة في الحسبان مراعاة حقوق الإنسان، ومقتضيات العدالة الاجتماعية واحتياجات إعادة تأهيل الجاني**"

يساعد على انتعاش الاقتصاد، وهذا الأمر لا يختلف بين ما هو داخل أسوار السّجن وخارجه.

2- تطوير المهارات الشخصية: يكسب الفرد العديد من المهارات الشخصية كمهارات الحوار، والاستماع إلى الآخرين، ومهارات الاتصال، والمهارات الحياتية، وهذا يساعد النزيل على الاندماج في المجتمع بعد خروجه من السّجن، ويحقق للفرد الاستقلالية في حياته، والتجرُّد من التبعية، ويزيد من خبراته وقدرته على مواجهة شرائح المجتمع كافة والتعامل معها، ويرفع من قيمته في مجتمعه، ويضمن له ألَّا يقع في الفقر.

3- تقوية العلاقات الاجتماعية: الكثير من العلاقات الاجتماعية جاءت نتيجة المشاركة في الأعمال، فالعمل يساعد على اتصال الناس بعضهم ببعض، ويقوِّي الروابط الاجتماعية بين العاملين في المجال نفسه، ويسهم في الاندماج في المجتمع، ويغرس في الفرد التواضع مع الناس، واحترامهم، وتهذيب الأخلاق، وتقويم السلوكيات الاجتماعية، وبالتالي يتخلَّص من الوحدة، والملل، ووقت الفراغ الكبير، وبهذا تتحسَّن حالته النفسية.

4- تحسين الصحة البدنية والعقلية: العمل رياضة للفكر والجسم، وهو ضرورة لتقوية الأبدان، فمن خلاله تزداد قدرة الفرد على التحمُّل، والصبر، ومجابهة الصعاب، ويقلل لديه خطر المعاناة، والعجز، مع مرور الوقت، ويحافظ على الصحة العقلية، والبدنية، ويساعد على الشعور بالرضا، ويقلِّل الإحساس بالوقت، ويعين على توظيف الطاقات البشرية بشكل صحيح، ويحمي الفرد من المشكلات التي يمكن أن يقع فيها بسبب البطالة.

المطلب الثاني

أسباب البحث عن بدئل للسجون والعقوبات البديلة الحديثة:

ذكرنا سابقا أنَّه أُثيرت الشكوك حول أداء السّجن لوظيفته الإصلاحية والوقائية، وهذه الشكوك أدَّت إلى التشكيك في مدى أداء السّجن لوظيفته الإصلاحية والوقائية من خلال قراءة النسب المرتفعة للعود الجرمي للمفرج عنهم، فترجمت على أنَّها مؤشِّر على فشل البرامج الإصلاحية والعلاجية، وفشله أيضاً كعامل إعادة اندماج اجتماعي، وكوسيلة ردع مجدٍ، وكحامٍ للمجتمع، ويُعزى هذا الفشل إلى عوامل ثلاثة: **أوَّلها**، أنَّ الآمال التي عقدت على السّجن لم تكن واقعية، إذ انتظر منه أكثر مما يمكنه أن يعطي. **وثانيها**، أنَّه أُريد بلوغ أهداف متناقضة، فهي من جهة حفظ النظام، ومن جهة ثانية تطوير الشخصية الإنسانية من خلال تدريبها على العلاقات الإنسانية السليمة. **وثالثها**، أنَّ الاعتمادات المالية كانت ضئيلة، وكذلك الوسائل البشرية، والتجهيزات الفنيَّة، وحتى الأمكنة ذاتها لم تكن متوافقة مع متطلَّبات التأهيل الاجتماعي[1]، هذا بالإضافة إلى المساوئ التي ذكرناها سابقاً عن السّجون على الصعيد الاقتصادي، والنفسي، والاجتماعي .

كما أنَّ المؤيدين لتطبيق هذا النوع من العقوبات يرون أنَّ هناك حالات من الإجرام البسيط يكون من الأفضل أن يترك فيها المجرم حراً في المجتمع على أن يخضع إلى التوجيه والارشاد وإعادة التأهيل اذا كان ذلك ضرورياً بالنظر إلى العوامل التي أدَّت إلى الانحراف، هذه الحالات قابلة للعلاج في

---

[1] د. مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق ذكره، ص124.

المحيط العادي، ولا تستدعي عزل المحكوم عليه عن بيئته، لأنَّه لا يشكل خطراً عليها[1] .

ويرى (Michel) في دراسته عن حلول بدائل عن السّجن أنَّ تحسين أوضاع السّجون لن يؤدي بالضرورة إلى حلول عملية لمشكلات السّجون، ولن يؤدي إلى إصلاح المساجين، ذلك أنه يرى أنَّ السّجون القديمة والسّجون الحالية تركز على العقوبة حتى وإن برزت في ثوب إصلاحي، وهذا في نظره ما جعل السّجون فاشلة بوضعها الحالي، حتى مع كل ما يُقال عن عجز البرامج الإصلاحية فإنَّ السّجن عجز عن تعديل السلوك الإجرامي للمنحرفين.[2]

وتبنَّت الأمم المتحدة بدائل العقوبات السالبة للحرية من خلال جملة من المبادئ والمعايير التي تؤكِّد على أنَّ التدابير الاحتجازية يجب أن تكون ملجأ أخيراً من أهم هذه المبادئ والقواعد قواعد "طوكيو" لعام 1990م، وهي الصك الدولي الأهم المتعلِّق بالتدابير غير الاحتجازية، ويكمن الغرض من التدابير غير الاحتجازية عموماً و"طوكيو" خصوصاً في العثور على بدائل فعَّالة لسجن المجرمين، وتمكين السلطات من تكييف العقوبات الجنائية بحسب احتياجات الفرد على النحو الذي يتناسب والجريمة المرتكبة، بحيث تسمح له بمواصلة العمل، والدراسة، والحياة الأسرية[3].

---

[1] د. مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع نفسه، ص184 وما بعد.

[2] Michel Foucault: Alternative to prison, Criminology, 26, 1 spring1993,p, 13,34

[3] ـ وثيقة الأمم المتحدة رقم(22)، تعليق على قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية،(قواعد طوكيو)، ص2.

الفرع الأول – أسباب البحث عن بدائل للسجن:

أ- كان للشكوك التي أثيرت حول فشل السّجن في تأدية وظيفته الإصلاحية أن التفتت المجتمعات إلى إيجاد بدائل عنه.

ب – التأهيل الاجتماعي لا يتطلب حتماً حجز حرية الفرد، بل يمكن أن يحصل والفرد متمتِّع بحريته في مجتمعه الطبيعي، إذا لم يكن يشكِّل بتصرّفاته وسلوكه خطراً على السلامة العامة.[1]

وهذا مسلّم به في علم العقاب فالتأهيل الاجتماعي غير مرتبط بعقوبة السّجن، بل يشكّل عملية متعددة الميادين، وأفضلها، ما يحصل في بيئة المحكوم عليه الطبيعية، لما لها من تأثير إيجابي فيما إذا لم تكن تؤثّر سلباً في عملية التأهيل، وبالتالي لا توجب إبعاد المحكوم عليه عنها، فيحافظ المحكوم عليه على علاقاته الإنسانية والاجتماعية بذويه، وأقرانه، ويحتفظ بعمله، ما يوفر عليه وصمة السّجن التي يمكن أن تلتصق فيه كل حياته.

ج – إن عملية التأهيل – بحسب طبيعتها- هي عملية طويلة الأمد، مستمرة، فالتعرف على المحكوم عليه، وعلى ظروفه الشخصية، ومواهبه، واستعداداته، وتطلّعاته تستغرق مدة من الزمن يقضيها في مركز الملاحظة قبل توجيهه الى السّجن المخصص الملائم لوضعه، ومن خلال الإحصاءات في دول العالم كافة تبيّن أن ثلثي المسجونين هم من فئة المحكوم عليهم بالسّجن

---

[1] مضمون تقرير الأمم المتحدة المقدَّم من قبل الأمين العام للأم المتحدة إلى مؤتمر هافانا المنعقد سنة 1990م حول الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين أنَّ الغاية من الاتجاه نحو اعتماد بدائل عن السّجن هي التخفيف من اكتظاظ السّجون، ومساعدة المحكوم عليه على الاندماج مجدداً في مجتمعه وبالتالي خفض نسبة العود (التكرار) للجريمة وإعطاء أجهزة العدالة الجنائية فاعلية أكثر في توقيع العقوبة الجزائية المناسبة على المذنب وكذلك إعطاء هذه العقوبة مفعولاً رادعاً في جرائم معينة يوفر على المجتمع تعرضه لمخاطر الإجرام ونفقات السّجن الباهظة .

لمدَة لا تتجاوز الثلاثة أشهر، فعملية التأهيل غير ممكنة في هذه المدة القصيرة من الزمن، مهما كانت مهارة الأخصائي الاجتماعي، ما يبقي للعقوبة قصيرة المدّة طابعها الزجري من دون أن يتعدّاه إلى الإصلاح والمعالجة.

لذلك يرى الباحث أن عملية التأهيل المناسبة لهؤلاء هي زجّهم في العمل الذي لا يتطلّب خبرة معيّنة بالنسبة إلى من ليس لديه أي مهنة، أو حرفة، وتشغيل هؤلاء كل حسب مهنته للاستفادة من خبراتهم في حال لم يتمّ تطبيق عقوبة بديلة عليهم.

د- إنَّ العقوبة لم تكن نافعة لا للمحكوم عليه، ولا للمجتمع، كون نسبة التكرار، أي العودة إلى الجريمة، مرتفعة جداً، تصل إلى نحو(70)% من المفرج عنهم من السّجون بعد تنفيذ عقوباتهم المانعة للحرية.

هـ- إنَّ العقوبات السالبة للحرية المنفّذة داخل السّجن، تشكل بالنسبة إلى الدولة هدراً في الأموال العامة من دون جدوى، لأنّ مجتمع السّجن مكلف مالياً، فقد أشار تقرير إلى أنّ كلفة السّجين السنوية في فرنسا تبلغ نحو ثلاثين ألف دولار، ما عدا المصاريف الهامشية، والطارئة، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد تزايدت نسبة الإنفاق حتى وصلت عام 2017 إلى (59,8) مليار دولار بعد أن كان الإنفاق عام (1985) بحدود(7,6) **مليار دولار أمريكي،**[1] **هذه النفقات الكبيرة دفعت الحكومة الأمريكية إلى البحث عن بدائل، خاصة في ضوء محاسبة دافعي الضرائب للحكومة عن نفقاتها بصفة عامة، ونفقات السّجون بشكل خاص.**

---

[1] Source: National Association of State Budget officers(1985-2017) state Expenditure Report series. Washington, DC: national Association of State Budget officers.

الفرع الثاني – العقوبات البديلة في القواعد الدولية:

بحسب قواعد "طوكيو" فإنَّ سجن المجرمين ليس هو الجزاء الأكثر استخداماً، إلَّا أنَّه يظلُّ العقوبة الشائعة على الإجرام، والتي يأذن بها قانون حقوق الإنسان الدولي، كونه من المهم عادة للمتورطين بقضايا جزائية اللجوء إلى العنف إلَّا أنَّه لا يشكِّل الدواء اللازم، سواء فيما يخصُّ منع الجريمة، أو إعادة الادماج، ولكن ترى أنَّ النظام السّجني يواجه تحدِّيات كثيرة كالاكتظاظ، وقدم مرافق السّجن، ما أدى إلى تنامي التشكيك في فعالية السّجن، إذ حاول الخبراء تطوير تدابير مفيدة أخرى لمساعدة المسيئين، والعثور على بدائل فعَّالة لسجن المجرمين، وتمكين السلطات من تكييف العقوبات الجنائية بحسب احتياجات الفرد، على النحو الذي يناسبه، حسب شخصيته، وظروفه (تفريد العقوبة)، فهي قد تكون مناسبة لطائفة بأسرها من الجرائم، والعديد من أنواع الجناة، و خصوصاً أولئك الذين يحتمل عودتهم إلى الإجرام، والذين أدينوا بجرائم ثانوية .

وتتسم التدابير الاحتجازية بسمة فريدة من نوعها تتمثَّل في تيسير ممارسة الرقابة على سلوك الجناة، في الوقت الذي تسمح لهم بالبقاء في ظلِّ ظروف طبيعية .

واستخدامها يقلل من التكاليف الاجتماعية بالنظر إلى أنَّ إقامة العدالة الجنائية تفرض عبئاً مالياً ثقيلاً على الدول، وبما أنَّ الجاني ليس وحده من سيفيد من استخدام التدابير غير الاحتجازية، بل إنَّ المجتمع ككل سيفيد هو الآخر، فهذا الاحتمال الإيجابي ينبغي أن يشجِّع المجتمع المحلّي على المشاركة في تنفيذ هذه التدابير.

إنَّ الغرض الأوَّلي من البدائل غير الاحتجازية للسجن هو تفريد العقوبات الجنائية، بحسب احتياجات الجاني، ومن ثم تكون هذه العقوبات أكثر

فعالية، والتدابير غير الاحتجازية أقلَّ كلفةً أيضاً بالنسبة إلى المجتمع عموماً من السّجن[1] .

وتسري على جميع الأشخاص الخاضعين إلى المقاضاة، أو المحاكمة، أو تنفيذ حكم ما.

والغرض من قواعد "طوكيو" هو توفير مجموعة من المبادئ الأساسية لتعزيز استخدام التدابير غير الاحتجازية، وضمانات دنيا للأشخاص الخاضعين إلى بدائل السّجن .

وتُراعى في تنفيذ قواعد "طوكيو" الظروف السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، السائدة في كل بلد، كما تُراعى أهداف نظام العدالة الجنائية فيه، وبالتالي هذه القواعد ليس الهدف منها وصف نظام نموذجي للتدابير غير الاحتجازية، إذ إنَّ مهمةً كهذه مستبعدة بحكم تنوُّع نظم العدالة الجنائية في جميع أنحاء العالم، بل إنَّ القصد هو أن يتيح هذا التنوُّع تبادلاً مثمراً للأفكار المتعلِّقة بالنهوج والتطوُّرات[2] .

ويتمُّ اختيار التدبير غير الاحتجازي على أساس تقييم المعايير الثابتة، كما هو منصوص عليه في القاعدة (3-2) كالآتي:

* طبيعة الجرم، ومدى خطورته.

* شخصية الجاني، وخلفيته.

* أغراض الحكم.

* حقوق الضحية.

---

[1] وثيقة الامم المتحدة، المرجع نفسه، ص 5.4.3.

[2] قواعد "طوكيو" القاعدة الأولى، الفقرة الأولى والثالثة.

ومن خلال استقراء قواعد "طوكيو" نجد أنَّها دعت إلى الأخذ في الحسبان إلى جانب التدابير غير الاحتجازية بوصفها عقوبات بديلة، في أثناء المحاكمة (مرحلة إصدار الحكم) المرحلة السابقة للمحاكمة، فالقاعدة (1- 5) تدعو الدول إلى أن تقوم بتخويل الشرطة، أو النيابة العامة، أو غيرها، سلطة اسقاط الدعوى الجنائية حيثما رأت أنَّ السير فيها غير ضروري لحماية المجتمع، أو لمنع الجريمة، أو لتعزيز احترام القانون، وحقوق المجني عليهم .

ويمكن تطبيقها على القضايا البسيطة، إذ يجوز للمحكمة فرض تدابير غير احتجازية حسب الاقتضاء، وفي هذه الحالة لا بد من موافقة الجاني على خضوعه إلى تدبير بديل[1].

ونصَّت القاعدة (1- 6) والمادة (319) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن الاحتجاز السابق للمحاكمة لا يجوز أن يكون القاعدة المعمول بها، وأنَّه ينبغي أن يكون ملجأ أخيراً.

ولكن قواعد "طوكيو" لم تأتِ على ذكر البدائل في مرحلة ما قبل الحكم، وسنذكر هنا بعضاً منها نظراً إلى ما قد يكون في تطبيقها من تحقيق فائدة للعدالة الجنائية في رمَّتها:

1- إلزام المتهم بالحضور إلى المحكمة في موعد محدد بأمر تصدره المحكمة إليه .

2- إصدار أمر إلى المتهم بالامتناع عن التدخُّل في سير العدالة، أو بالالتزام بسلوك معيَّن، أو عدم مغادرة مكان إقامته، ويجب هنا أن تلتفت المحكمة إلى تأثير هذا التدبير في مهنته، وعمله .

---

[1] بدائل التدابير الاحتجازية، دراسة حالة لعدد من الدول العربية، "الأردن، الجزائر، المغرب، اليمن، تونس، مصر" تمَّ إعداد هذه الدراسة باللغة العربية من قبل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، أيار،2014م، ص15.

3- إيداع جواز سفر، أو أي وثائق شخصية أخرى، وعادةً يكون بغرض منع المشتبه به، أو المتهم، من السفر وبالذات خارج البلد.

4- تعيين المحكمة جهة عامة معيَّنة لمراقبة المتهم.

5- إخضاعه إلى الرقابة الإلكترونية، إذ يلتزم بالبقاء على عنوان معيَّن، أو بعدم الذهاب الى مكان ما. وهذا النوع يتطلَّب مستوىً رفيعاً من التكنولوجيا للعمل بها.

6- تقديم ضمانات مالية، أو عينية تضمن حضور المحاكمة (كفالة عدلية أو مالية).

7- بالإضافة إلى الإفراج المشروط بكفالة مالية، ويؤخذ على هذا التدبير أنَّه قد يشكِّل عبئاً كبيراً على الفقراء، وينطوي على التمييز ضدَّهم، فتقدِّر المحكمة الإفراج عن متهم شريطة دفع كفالة مالية، بينما يبقى آخر محتجز لعدم قدرته على دفعها، **وهنا يبرز دور العمل في السّجون، بحيث يستطيع الموقوف دفع كفالة مالية من نتاج عمله، عندما لا يكون لديه القدرة على دفعها[1]، والإفراج المشروط بكفالة مالية احتياطية مطبق في سورية[2]**، وعرَّف قانون العقوبات في سورية الكفالة الاحتياطية بأنها: "إيداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو تقديم كفيل مليء أو عقد ضماناً لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافياً لجريمة أخرى. أما بالنسبة إلى التدابير غير الاحتجازية بوصفها عقوبات بديلة (مرحلة إصدار الحكم)، فقد جاءت قواعد "طوكيو" على ذكرها، والتي يجوز للسلطات القضائية أن تستخدمها كعقوبات بديلة عن عقوبة الحبس، مع مراعاة حاجة الجاني إلى التأهيل، وإلى حماية المجتمع، ومصالح

---

[1] بدائل التدابير الاحتجازية، دراسة حالة لعدد من الدول العربية، المرجع نفسه، ص 15-16.

[2] انظر قانون العقوبات السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/148/ تاريخ1949/6/22م، المادة 99.

المجني عليه الذي ينبغي استشارته كلما كان ذلك ممكناً، ويمكننا إيجاز العقوبات البديلة الواردة في القاعدتين(1-8، 2-8) إذ نصَّتا على مجموعة من التدابير عوضاً عن عقوبة الحبس، وهي:

1- العقوبات الشفوية، كالتوبيخ، والتحذير، والإنذار، ويرى واضعو قواعد "طوكيو" إمكانية فرضها وحدها .

2- إخلاء السبيل المشروط (الإفراج الشرطي)، وهو يعني إطلاق سراح السّجين قبل استكمال مدَّة حكمه، وذلك بوضعه تحت مراقبة، أو إشراف معيَّن، بهدف مساعدته على اجتياز ما تبقَّى من مدة حكمه بسلوك حسن خارج المؤسسة، وهذا يستلزم إنشاء آلية داخل المجتمع لضمان العمل بالشروط المطلوبة .

3- العقوبات التي تمسُّ حالة الفرد القانونية مثل حرمانه من بعض الحقوق في المجتمع، فقد تقرر المحكمة منع شخص أدين بالاحتيال من ممارسة إدارة شركة أو ممارسة مهنة تقوم على الثقة، وما إلى ذلك من عقوبات.

4- العقوبات الاقتصادية، والجزاءات النقدية كالغرامات، ويجب هنا على المحكمة مراعاة حالة الفقراء منهم كونهم لا يستطيعون دفع تلك الغرامات .

5- الأمر بمصادرة الأموال، أو نزع الملكية .

6- الأمر بردِّ الحقّ إلى المجني عليه، أو تعويضه .

7- الحكم مع وقف التنفيذ، أو إرجاؤه .

8- الوضع تحت الاختبار القضائي، والإشراف القضائي، وهو ما يسمَّى المراقبة القضائية، وهي إجراء قضائي تتخذه المحكمة بحقِّ المجرم بعد إدانته نهائياً، فتأمر المحكمة بإطلاق سراحه تحت شروط تحددها هي، وبإشراف من

قبل هيئة أو إدارة المراقبة القضائية المختصَّة، فهي نوع من المعاملة الإصلاحية غير المؤسسية خارج السّجن، وهي تختلف عن الحكم المعلَّق، فهو تعليق إصدار الحكم النهائي في القضية، بهدف الرأفة بالمجرم، وتخفيف العقاب عنه[1] .

9- الأمر بتأدية خدمات إلى المجتمع المحلي: ويكون ذلك بأن تأمر المحكمة الجاني بتأدية عمل معيَّن، أوساعات محددة من العمل من دون أجر، وهنا يجب أن يكون العمل لصالح المجتمع .

10- الإحالة إلى مراكز المثول: وهي عبارة عن أماكن يقضي فيها الجاني نهار يومه، ويعود إلى منزله في المساء، ويخضع فيها إلى العلاج إذا كان متعاطياً للمخدرات، والعمل على تعليمه على تحكُّمه بسلوكه، وضبط أعصابه، وردود أفعاله، وإكسابه بعض المهارات .

11- الإقامة الجبرية: هنا تفرض المحكمة على الجاني البقاء في منزله، أي يصبح منزل الجاني سجنه، ويكون هو المسؤول عن تأمين حاجاته الأساسية، وعادة يتمُّ فرض الإقامة الجبرية من خلال الرقابة الإلكترونية، وتحدد المحاكم عادة عدد الساعات التي يجب فيها على المحكوم البقاء في منزله، ليتمكَّن من كسب رزقه، فيتمَّ إجباره ليلاً على البقاء في المنزل، والسماح له نهاراً بممارسة عمله .

وتتجه غالبية الدول إلى تطبيق هذه العقوبات البديلة بعد أن شرَّعتها المؤتمرات الدولية في مبادئها، وقراراتها، وتوصياتها، فأوصت لجنة مجلس أوروبا في 13 نيسان عام 1973م بالحدِّ من العقوبات المانعة للحرية قصيرة

---

[1] د. فاطمة الزهراء نسيسة، علم العقاب، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى الجزائر، سلسلة المحاضرات العلمية، تصدر دورياً عن مركز جيل البحث العلمي، لبنان، طرابس، فرع أبي سمراء، أبريل 2015م .

الأمد في الجرائم البسيطة، أو حالات الأشخاص الذين لا يشكلون خطورة اجتماعية، ومنذ ذلك الوقت طوَّرت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا تشريعاتها، وتجاربها في ميدان البدائل عن العقوبات قصيرة الأمد واستعاضت عنها بتدابير اجتماعية . وناقشت الأمم المتحدة في اجتماعاتها الممهِّدة للمؤتمر العام الذي عقد في "فيينا" 1990م مواضيع عدَّة من بينها تقرير عن التدابير البديلة عن عقوبة السّجن، وقدَّم الأمين العام للأمم المتَّحدة تقريره خلال المؤتمر ذكر فيه أنَّ عقوبة الحبس هي السائدة في دول العالم، بالرغم من مساوئها، إلَّا أنَّه يوجد اتجاه نحو اعتماد البدائل، مع تنويعها، وإدخال العمل ضمنها، كعامل مؤازر[1].

وتختلف التدابير البديلة المطبَّقة من دولة إلى أخرى حسب السياسة الجنائية المتَّبعة، فمنها ما تضع في تشريعاتها شروطاً من ناحية نوع الجرم، وشروطاً أخرى من حيث سنِّ المجرم، وظروفه الشخصية .....

الفرع الثالث – التدابير البديلة المطبقة في بعض دول المقارنة

نلتمس في بعض الدول العربية اتجاهاً لاعتماد تدابير بديلة عن العقوبات المانعة للحرية في الجرائم البسيطة، إلَّا أنَّ هذا الاتجاه لم يتخذ كيانه التشريعي في القوانين المعمول بها سوى في اليسير منها، والمرافق إجمالاً لمثل هذه العقوبات كوقف التنفيذ مثلاً والتي تبقى هي السائدة في النظام العقابي العربي، وإنَّ الهدف من تطبيق تلك العقوبات البديلة هو تخفيض عدد السّجناء وهذا يستدعي القيام بما يأتي:

- الإصلاح الشامل للتشريعات الجنائية.

---

[1] Report on Alternatives to imprisonment presented by the Secretary General. 19901.

- الحاجة الى تغيير ممارسات الأحكام في القضايا.

- عدم تجريم أفعال معيَّنة.

- تقليل مدَّة الحكم بالسّجن لجرائم مختارة.

- تشريع مجموعة واسعة من العقوبات غير الاحتجازية، كبديل للسجن، كالعقوبات الشفوية (التحذير، والعتاب، والانذار) والعقوبات التي تمسُّ حالة الفرد القانونية، والعقوبات الاقتصادية، والجزاءات النقدية، كالغرامات، والغرامات اليومية، و الأمر بالمصادرة، ونزع الملكية .... والأمر يردُّ الحقَّ إلى المجني عليه أو تعويضه والحكم مع وقف النفاذ، أو الحكم المرجأ، و الوضع تحت الاختبار، والإشراف القضائي، والأمر بتأدية خدمات إلى المجتمع المحلِّي، والإحالة إلى مراكز المثول، والإقامة الجبرية .[1]

- توسيع إمكانية إطلاق السراح المشروط (إخلاء السبيل المشروط):

إنَّ تقديم بدائل للسجن ليس الهدف منه تخفيف الاكتظاظ في السّجون فقط، فالتوسُّع في استخدام البدائل يعكس تحوُّلاً جذرياً في مقاربة الجريمة، من حيث الجناة، ومكانهم في المجتمع، وتغيير التركيز من التدابير العقابية من العقاب والعزلة إلى العدالة التصالحية، وإعادة الإدماج، وهذا بالنتيجة يساعد أعضاء المجتمع المستضعفين (السّجناء) على العودة إلى المجتمع من دون الانتكاس، والعودة إلى السلوك الإجرامي، ما يوفِّر حماية أكبر للمجتمع .

والقانون الدولي الإنساني يجعل من العقوبات السالبة للحرية ملاذاً أخيراً.

وهنا نذكر على سبيل المثال بعض الدول العربية في هذا المجال مثل (الجزائر و المغرب و الجزائر) فهذه الدول الثلاث لا تستخدم التدابير الاحتجازية إلَّا

---

[1] قواعد طوكيو(قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية)، القاعد (1/8).

بصورة استثنائية، ويعزى ذلك إلى أنَّ التشريعات النافذة قد أخذت من حيث المبدأ، ونسبياً بالاتجاهات الحديثة في مجال التدابير غير الاحتجازية، وانعكس ذلك بالفعل على إعداد الأشخاص الذين يتمُّ احتجازهم احتياطياً احتجازاً سابقاً للمحاكمة، أو في أثنائها .

في الجزائر بلغ عدد الأشخاص المحتجزين احتجازاً سابقاً للمحاكمة أو في أثنائها(3745) رجلاً و(62) امرأة من مجموع (52000) سجين محتجزين في السّجون الجزائرية في عام 2012م، وهذا العدد الضئيل من المحتجزين احتياطياً يعكس حقيقة أنَّ التدبير الاحتجازي في هذه المرحلة يعدُّ استثنائياً بالفعل في إطار نظام العدالة الجنائية .

وسوَّغ نظام العدالة الجنائية استخدام الاحتجاز السابق في أمور عدَّة:

- أن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية.

- أن تكون الأفعال المرتكبة ذات طابع جنحي، أو جنائي خطير.

- أن يكون الاحتجاز ضرورياً لحماية المتَّهم، أو وضع حدٍّ للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

- ألَّا يكون للمتَّهم موطن مستقر، أو يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة.

- أن يكون الاحتجاز الاحتياطي الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلّة المادية، أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود، أو الضحايا، أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين، والشركاء، أو عندما يخالف المتَّهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتّبة على إجراءات الرقابة القضائية .

ونلاحظ هنا أنَّ الأصل هو عدم الاحتجاز إلَّا إذا توافرت إحدى الأسباب السابق ذكرها .

وهذه القواعد التي نصَّ عليها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حرصت على تكريس مبادئ حقوق الإنسان، وحماية الحريات الفردية، وتعزيز مبدأ قرينة البراءة، وإدخال معايير جديدة تسوّغ الاحتجاز السابق للمحاكمة، وتتمثَّل في عدم وجود موطن مستقر للمتهم، أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، إضافةً إلى خطورة الأفعال المنسوبة إليه، علماً أنَّ أهم تعديل تمَّ تكريسه يكمن في تعديل قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2001م وهو مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي، والحبس المؤقَّت، والذي يعدُّ من المبادئ الدستورية في الدستور الجزائري الواردة في المادة (49) والتي أكدَّت صراحة على أنَّ مثل هذا التعويض يقع على عاتق الدولة[1].

ومن أهم التدابير التي استحدثها قانون الإجراءات الجزائري للتقليص من اللجوء للحبس الاحتياطي منح المتَّهم الذي تمَّ إيداعه الحبس المؤقت، حق استئناف أمر الوضع رهن الاحتباس الاحتياطي في غضون ثلاثة أيام من تاريخ الإيداع بعد أن يبلِّغه قاضي التحقيق الذي يشير في المحضر إلى هذا التبليغ[2] .

وينصُّ أيضاً في المادة (123) على أنَّ: "الحبس المؤقَّت إجراء استثنائي لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقَّت، أو أن يبقى عليه، إلَّا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية" .

ومما نلاحظه أنَّ نظام الرقابة القضائية هو نظام بديل بطبيعته عن الحبس المؤقَّت، أو الاحتجاز الاحتياطي السابق للمحاكمة، أو في أثنائها، إذ

---

[1] ـ نصَّت المادة (137) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أحكام وإجراءات التعويض عن الحبس المؤقَّت الذي يمنح بقرار من لجنة على مستوى المحكمة العليا يرأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا، والتي تكتسي طابع جهة قضائية مدنية.

[2] ـ المادة (123) م2 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري .

يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية للمتَّهم إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه قد تعرضه إلى عقوبة الحبس، أو عقوبة أشد، ويلتزم بعدد من الشروط تضمن مثوله أمام القضاء، وهذا النظام يجنِّب أعداداً هائلة من المتَّهمين الخضوع إلى الاحتجاز الاحتياطي ممن قد يحكم عليهم لاحقاً بعقوبات قصيرة المدَّة، أو حتى بالبراءة أحياناً[1] .

وبالتالي يكون – كما ذكرنا سابقاً – قد عدَّ المشرِّع الجزائري كلاً من الإفراج المؤقت، والرقابة القضائية الأصل، بينما يكون الاحتجاز الاحتياطي إجراءً استثنائي اًلا يأمر به القاضي إلَّا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية[2].

وينصُّ قانون الإجراءات الجزائية أيضاً على بدائل أخرى عن الاحتجاز السابق للمحاكمة، أو في أثنائها، وهي التكليف بالحضور أمام المحكمة الذي تأمر به النيابة طبقا للمادتين (333) و(334) من القانون المذكور عوضاً عن حبس المتَّهم .

وعلى الرغم من أنَّ العمل في البدائل المذكورة أعلاه في القانون الجزائري متروك إلى السلطة التقديرية للقاضي، إلَّا أنَّها تعدُّ الأصل، إذ إنَّ القانون لا يقيِّد اللجوء إلى هذه البدائل، بل يتوجَّه القاضي إلى تطبيقها تاركاً اللجوء إلى الحبس، أو الاحتجاز كآخر إجراء، وهذا الأخير هو الذي قيَّده المشرِّع الجزائري بقيود عدَّة من أبرزها إلزام القاضي بتسبيب قراره بالحبس المؤقَّت، أوالاحتجاز الاحتياطي[3] .

---

[1] المادة(125) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2]. المادة (125) مكرر إلى 3/123 من القانون السابق ذكره.

[3] بدائل التدابير الاحتجازية، دراسة حالة لعدد من الدول العربية، المرجع السابق ذكره.، ص24.23.

ففي إنكلترا يمكن للمحكمة أن تحكم على كل من بلغ السابعة عشرة من عمره، وما فوق، القيام بعمل خدمة عامة مجاناً فيما إذا ارتكب جرماً معاقباً عليه بالسّجن، إذا أثبت التحقيق الاجتماعي أنَّه أهل لذلك سلوكياً، ومهنياً، وجسدياً ولعدد من الساعات، لا يقل عن أربعين، ولا يجاوز مئتين وأربعين ساعة، على أن ينفَّذ العمل الاجتماعي خلال اثني عشر شهراً على أبعد تقدير، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يطبّق هذا التدبير إذ من الممكن أن يتضمَّن أعمالاً في مكاتب، أو ورش، أو أبنية عامة تابعة إلى مؤسسات ذات منفعة عامة، و في "هولندا" أثبتت وحدة الأبحاث في وزارة العدل صدور عشرين ألف حكم بالعمل للمصلحة العامة في المدة بين عامي 1981م و1989م وتمَّت الأعمال بصورة جيدة بنسبة (90%) منها، وسبب فشل العشرة بالمئة ظروف خارجة عن إرادة المحكوم عليه أو عدم التعاون، أو ملاحقة جزائية جديدة، ونتيجة هذه النتائج الناجحة صدر قانون في أول كانون الأول عام 1989م أدخل هذا التدبير ضمن صلب قانون العقوبات في المادة (22) منه، وغايته الحدّ من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدَّة.

وينبغي على المشرع السوري التوسع في تطبيق العقوبات البديلة وإن كانت بدأت خجولة في بعض القوانين الخاصة كقانون السير عندما استبدل في عقوباته الحبس بالغرامة، وسحب شهادة السواقة، وحسم نقاط، وكما أشرنا سابقاً حبَّذا لو يتم تفعيل العمل للنفع العام بدلاً من الحبس.

الخاتمة

جاء السّجن نتيجة الثورة على العقوبات البدنية التي كانت تهدف عموماً إلى الانتقام، بالرغم من أنَّ عقوبة السّجن تثير الكثير من النقاط المرتبطة بهدف تحقيقها لأهداف العقوبة في ذاتها، أو بمعنى آخر مدى إمكانية ارتداع من حُبِس أو سُجِن عن معاودة ارتكاب الجريمة نفسها أو غيرها من الجرائم، خاصةً لمن كانت عقوبته قصيرة المدّة، لأنه سيتشبَّع لا محالة بأفكار أكثر عنفاً وإجراماً في السّجن، وسيكون مآله طريق الجريمة مجدداً عوضاً عن أن تكون عقوبته القصيرة مانعة له من إعادة جرمه.

أولاً - النتائج:

لم تتبلور فكرة الاهتمام بالسّجون كما هي عليه في الشكل الحالي إلا في منتصف القرن العشرين، إذ أصبحت السّجون مؤسسات حكومية تُدار بأفضل الوسائل التي من شأنها إعادة تأهيل النزيل للعودة إلى الحياة بشكل طبيعي، من خلال تمتعه بمجموعة من الحقوق خلال إقامته في السّجن، سواء من حيث المسكن، والطعام، والتعليم، والتأهيل المهني، بالإضافة إلى العدد من الحقوق الإنسانية الأخرى، بعد أن كانت السّجون مراكز للتعذيب والحرمان والانتقام، تخيِّم عليها أجواء من الرعب والترهيب، وتُدار بشكل يغلب عليه الطابع الشخصي، والذي غالباً مايكون مليئاً بالفوضى، وعدم الانتظام.

كانت ولا تزال الجمهورية العربية السورية من الدول التي لها قصب السبق في الالتفات إلى السّجون، والعمل على تطويرها، والاهتمام بالسّجين، والسعي الحثيث إلى عادة تأهيله بشكل جيد، للعودة إلى الحياة الطبيعية بعد

خروجه من السّجن، وبالتالي يمكننا بعد البحث الإجابة على التساؤل المطروح في أسئلة البحث، بفرض أن مرفق السّجون في سورية وصل إلى درجة من التطُّور يسمح بالقول أنَّه مؤسسة لإعادة التربية والإدماج في المجتمع، فالقرار الناظم للسجون في سورية قد عدَّ السّجن في مادته الأولى مؤسسةً مركزيةً للعدل والإصلاح، والقرارات والتعاميم الصادرة من وزير الداخلية تصب كلها في هذا المجال، ولكن لا نزال بحاجة إلى المزيد من تطوير تشريعاتنا وأبنية سجوننا، ولعلَّ اللجنة العاكفة على دراسة مشروع قانون ناظم للسجون تكمل النقص في القرار (1222) لعام 1929م النافذ حالياً .

استعملت وزارة الداخلية في سورية مصطلح "تنزيل" بدلاً من "السّجين" من خلال القرارات والتعاميم الصادرة عن وزارة الداخلية، وذلك وإن دلَّ ذلك على شيء فإنَّما يدل على إيلاء الحالة النفسية للسجين أهمية خاصة، لما لهذه الكلمات من أثر ووقع طيب على الحالة النفسية للسجين.

أولت الحكومة السورية اهتماماً كبيراً بتدريب السّجين وتعليمه، من خلال إجراء دورات تدريبية وتعليمية في شتى المجالات العلمية والأدبية والمهنية والفنيّة، ويتجسّد ذلك في الدورات التعليمية في الكتابة، والقراءة، وتعلُّم اللغات، والموسيقا، والخياطة، والمعلوماتية، والنجارة، والحدادة، والميكانيك....

تتأتّى أهمية مرفق السّجن، بالإضافة إلى كونه مرفقاً إدارياً يقدم خدمات عامة، من كونه مرفقاً لا يختار زبائنه، لذلك هو مضطر لقبول كل النماذج، والتكيُّف معها، ومن هنا تتجلى الحاجة لاختيار القائمين عليه بعناية فائقة، والمواظبة على تدريبهم وتأهيلهم.

صحيح أنَّ الحكومة السورية قد اهتمت بشكل كبير في مؤسسة السّجن، إلا أنَّ هنالك عدداً من السلبيات التي تعتري هذه المؤسسة، خصوصاً إذا ما تمَّ مقارنتها بباقي الدول التي قطعت شوطاً طويلاً في عملية إصلاح مؤسسة السّجن وتطويرها وتنظيمها، ونذكر من بين هذه السلبيات على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

1 ـ ضعف أداء الكوادر العاملة في السّجون، وقصور التأهيل والتدريب، يجعلها عاجزة عن الإيفاء بمتطلَّبات وظيفتها، كما يخرج مرفق السّجن عن كونه محطَّة تأهيل وإصلاح، ليغدو مؤسسة عقابية بامتياز، ما يُوجب إدخال تعديلات على نظام شروط التوظيف، والخدمة في السّجون، ليتمّ اختيار ذوي الكفاءة المهنية والإنسانية.

2ـ تكمن المشكلة في نظرة المجتمع إلى هذا المرفق، والدور الذي يجب أن يؤديه، فالقانون غيَّر نظرته، وعدَّل مضمونه، ومفرداته، بما يتناسب والدور المطلوب، فأصبح يَنظر إلى المجرم كما لو كان منحرفاً، أو مريضاً، أو خاطئاً، وأنَّه بدلاً من عقابه يجب إصلاحه، أو إعادة تأهيله، في حين بقي السّجن على حاله كما كان من قبل، مع بعض التطوَّرات الخجولة، إذ ظلَّ السّجن أداة إنتاج للجريمة، والانحراف، كمؤسسة عملية؛ فالمنحرف العابر يتخرَّج من السّجن خبيراً بارتكاب الجرائم الموصوفة قانونياً، فغدا كأنه مؤسسة لإدارة الجريمة، وليس مكافحتها. لكن المشكلة في آلية تطبيق القانون، فنحن لا نزال نرزح تحت النظرة القديمة الانتقامية من السّجين، وهنا يجب أن يلعب الإعلام دوره، ويأخذه على أوسع نطاق، بالتعاون مع الجهات المعنيّة من باقي

الـوزارات، كالداخليـة بالدرجـة الأولـى، ثـمَّ العـدل، والثقافـة، والتربيـة، والتعلـيم العـالي، والشؤون الاجتماعيـة، والصـناعة، كل مرفـق يتعـاون بالـدور المطلـوب منـه عبر خطـة عمل شاملة ورؤيـة استراتيجية للنهوض بالسّـجون السُّورية إلـى مصاف الدول المتقدِّمة.

نلاحظ من خلال الاستمارة الموزَّعة على النزلاء، وبعد الإجابة عليها، أن نسبة الذين كانوا ينظرون إلـى السّجن كمكان للعقوبـة 43% قبل دخولهم إليه، وأصـبحت نسـبتهم 18% بعـد دخـولهم، وأن الـذين كـانوا ينظـرون إليـه كمكـان للإصـلاح 14%، وأصـبحت نسـبتهم بعـد دخـولهم 19%، وهـذه نقطـة إيجابيـة تُحسب لهذا المرفق، لأنه يقوم بدور مهم في تأهيل النزلاء.

ثانياً – المقترحات:

توصلت إلـى عدد من المقترحات التـي آمل أن تلقـى صـدى إيجابياً لـدى المهتمـين والمعنيـين بالحقـل القـانوني والإداري فيمـا يتعلَّـق بمؤسسـة السّـجون، وأصحاب الشأن والاختصاص في السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهي:

1ـ تعزيز التعاون بين الأجهزة الحكومية، والمنظَّمات الأهلية، والجمعيات الخيريـة مـن جهـة، ومرفـق إدارة السّـجون مـن جهـة أخـرى، محتذيـة حـذو وزارة التربية ووزارة الثقافة، وجمعية رعاية المساجين وأسرهم.

2ـ ينبغـي علـى القـائمين علـى إدارة السّـجون أن ينظـروا إلـى عـدد مـن المقتضـيات الفنيـة، والإداريـة فـي إدارة السّـجون، وأن يكونـوا قـادرين علـى بـثّ الحماسة في العاملين المسؤولين، وإشعارهم بقيمة ما يتبعونه من أسلوب فيما يقومون به يومياً من مهمات صعبة.

3ـ وضع السّجناء الذين لا تتجاوز مدَّة توقيفهم ثلاثة أشهر في سجون غير السّجون المركزية، لما قد يترتب على الاختلاط بين هؤلاء وبقية السّجناء شديدي الخطورة من آثار قد لا تُحمد عقباها.

4ـ تشغيل السّجناء مدَّة قصيرة في أعمال لا تتطلَّب الخبرة، كالأعمال اليدوية، أو استصلاح الأراضي.

5ـ تغيير مصطلح "العمل العقابي والأشغال الشاقة" لما لهذا المصطلح من هدر لكرامة الإنسان إلى "العمل التأهيلي"، وتوفير فرصة عمل للنزلاء في أثناء مدة سجنهم، والاستفادة من طاقات السّجين المهدورة، بحيث تكون عوائد هذا العمل جزءاً له، وجزءاً لعائلته، وجزءاً إلى إدارة السّجن، شرط أن يكون هذا التقسيم مقنناً، مع مراعاة وضع السّجناء غير القادرين على العمل، ومن خلال استطلاع آراء النزلاء أيدَّ(78%) من العينة ضرورة توفير العمل لهم داخل السّجن.

يجب ألَّا يُنظر إلى السّجن على أنَّه مرفق معطِّل للإنتاج، وقاتل للوقت، ومستهلك لميزانية الدولة، ويجب أن نسعى إلى إيجاد يجاد نقلة نوعية من النواحي كافة (التشريعية، والإدارية، والخدمية) التي من شأنها أن تغيِّر النظرة التقليدية إلى السّجون.

7ـ إعادة النظر في التشريعات الجزائية، وتفعيل عقوبة "العمل للنفع العام"، و التخفيف من تطبيق العقوبات السالبة للحرية، وإيجاد نظام بدائل لها، وخاصةً العقوبات قصيرة المدة منها.

8ـ ينبغي وضع أسس علمية ومعايير دقيقة وقابلة للتطبيق في عملية انتقاء إدارة السّجون من ضباط وعاملين ، بحيث يكونون على قدر عالٍ من التمتُّع بالكفاءة والاستقامة وحس المسؤولية، والإيمان بمبدأ إصلاح السّجون كحل لعلاج الإجرام والجريمة، وتنمية هذه الصفات لديهم بوساطة التأهيل المستمر، والتدريب على التعامل مع السّجناء، بإخضاعهم إلى العديد من الدورات التدريبية والمؤتمرات العلمية والمهنيَّة في مجالات علم النفس(لغة الجسد، والذكاء العاطفي، والتحليل النفسي) والمعلوماتية والعلوم القانونية، وضرورة أن تأخذ وزارة التنمية الإدارية دورها في هذا المجال.

9ـ إطلاق علامة تجارية عالمية لمنتجات السّجون، توجه نحو توليد الدخل للسجناء، وتعزيز احترامهم لذاتهم، وزيادة مؤهلاتهم وفرص العمل التي ستتاح أمامهم عند الإفراج عنهم، والعمل على نشر التوعية كون السّجناء هم جزء من المجتمع.

10ـ العمل على متابعة تطوير أتمتة إدارة السّجون بشكل دقيق وكامل وذلك من خلال الآتي:

– الاستمرار في عملية أتمتة إدارة السّجون(تمَّ البدء بعملية الأتمتة منذ عام 2019) وتطويرها، وذلك من خلال وضع شبكة بيانات كاملة عن المساجين كافة، تتضمَّن بطاقة تعريفية لكل سجين يزود برقم باركود، يمكننا من خلاله الاطلاع على المعلومات كافة المتعلقة بالسّجناء وأصحاب السوابق وإدارة هذه المعلومات، كالآتي:

- إدارة المعلومات القضائية(نوع الجرم، وتاريخ دخوله، وعدد مرات توقيفه، وتنقلاته بين السّجون، وعقوباته، وبرامج التأهيل والإصلاح والرعاية الصحية التي استفاد منها، أهو موقوف أم محكوم، رقم مذكّرة الحكم أو التوقيف، تاريخ الإخلاء ونوعه ...)

- إدارة المعلومات الشخصية بالتفصيل(الاسم، والكنية، واسم الأب، واسم الأم، والرقم الوطني، والجنسية، والجنس، وصورة السّجين، وبصمته، والعنوان الدائم، ....)، وتسجيل العلامات المميزة، ومعلومات تفصيلية عن الأقارب، والمعلومات المهنية.

- إدارة عمليات الاستعلام، بحيث يسمح نظام الأتمتة بالاستعلام الجماعي، عن المعلومات كافة التي تمَّ تحميلها.

- إدارة المعلومات الصحية، وتحتوي على كل ما يتعلّق بوضع السّجين الصحي من (تشخيصات، وإسعافات، ووصفات طبية، وتحويلات المشافي إلى داخل السّجن إن وجد، أو خارجه، مع ذكر وضعه بعد العلاج....)

- أن يسمح النظام ببناء تقارير عن أوضاع السّجناء، والجرائم، كأن يكون بمقدور الإدارة تقديم تقارير عن انخفاض، أو ازدياد الجرائم خلال مدّة معيّنة، أو عدد السّجناء الداخلين والخارجين منه خلال مدّة معينة.

- إدارة العمليات التي تجري على النزلاء (التنقلات بين الأجنحة، الاستبداليات، المكافآت والعقوبات، الحركة الصحية للسجين، الدراسة والشهادات العلمية، التوظيف والمهن داخل السّجن، جلسات المحاكم، المساعدات المقدمة للنزيل).

11- تشكيل لجنة من مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية، (العدل، الداخلية، التربية، الثقافة، التعليم العالي، الصناعة، الشؤون الاجتماعية والعمل، جمعية رعاية المساجين وأسرهم، منظّمات المجتمع الأهلي المهتمة بهذا الشأن)، تجتمع بشكل دوري مرتين في السنة على الأقل، ويحضر اجتماعاتها مديرو السّجون المركزية، وتكون مهمتها وضع السياسة العامة للدفاع الاجتماعي، وبرامج الإصلاح، وعرض المعوّقات التي تقف في وجه تطوير هذا المرفق وتقديم الحلول بشأنها.

12ـ تفعيل دور الاتحاد العام لجمعيات رعاية المساجين، لتنسيق العمل بين الجمعيات من جهة، والجمعيات وفروع السّجون من جهة أخرى، بما يحقق التناغم في العمل، والتكامل في الأدوار.

13ـ ينبغي العمل على إنشاء سجون جديدة مطابقة للمواصفات والدراسات الفنية العالمية لأبنية السّجون، ومتنوعة بحسب نوع الجرم ومدة الحكم الذي سينفذ فيه والغاية المرادة منه، بحيث يتم الفصل بين السّجناء الموقوفين و المحكومين بفترات لا تزيد عن ثلاثة أشهر، وبين بقية المحكومين بفترات طويلة والمعتادين، وأن يُراعى في بنائها وجود المدارس، والمعامل، والمصانع، والمزارع، أو أن تتوفر المساحة الكافية لبنائها مستقبلاً حسب الحاجة.

14ـ ينبغي الاهتمام أكثر بطعام السّجين، من خلال تحسين جودته وكميته.

15ـ إنَّ الدور الذي تلعبه جمعية رعاية المساجين في مرفق السّجون مهم وفاعل، ولكن يجب ألا يغيب عن أذهاننا أن هذا الدور ذي حدين، فالجمعيات تمسك بيدها سلاحاً خطيراً، وهو تقديم الخدمات المجانية إلى النزلاء، وهذا الأمر إذا ما اسُتخدم خلافاً لأهدافه قد يؤلّب النزلاء بعضهم على بعض، ويولّد الحقد والكراهية والشعور بالظلم وعدم المساواة، لذلك يجب أن تكون هذه النشاطات والخدمات المجانية المقدّمة تحت إشراف مباشر ودقيق من رؤساء فروع السّجون، وبموافقتهم، تجنباً للمحاباة بين النزلاء.

ملحق

استمارة رأي النزلاء حول مرفق السّجن

البيانات الشخصية

- الجنس :

أ- ذكر	%100
ب- أنثى	%0

- الحالة الاجتماعية :

أ- أعزب	%5
ب- متزوج	%95

- المستوى التعليمي :

لا أقرأ ولا أكتب (أُمِّي)	%10
ابتدائي	%15
إعدادي	%25
ثانوي	%25
جامعي فأعلى	%25

- عدد مرات التوقيف او الحكم :

أ ـ مرة واحدة	%70
ب ـ مرتان	%%20
جـ ـ ثلاث مرات	%5
د ـ أكثر من ذلك	%5

تعليمات الاستمارة:

تحتوي الاستمارة على أسئلة تهمك داخل مرفق السّجن

1. اختر إجابة واحدة فقط لكل سؤال.

2. إجابتك الدقيقة على هذه الاستمارة تبين مدى اهتمامك ورغبتك في تغيير الواقع نحو الأفضل.

3. إجابتك الدقيقة تعبر عن اهتمامك بالمصلحة العامة.

اسئلة الاستمارة

1- كيف كانت نظرتك إلى مرفق السّجن قبل دخولك إليه ؟

أ- مكان للعقوبة	%43
ب - مكان للإصلاح	%14
جـ - مكان للعقوبة والإصلاح معاً	%27
د . مكان للانتقام .	%16

2- الآن بعد دخولك إلى السّجن كيف تراه؟ ماهي نظرتك ؟

1- مكان للعقوبة	%18
2- مكان للإصلاح	%19
3- مكان للعفوية والإصلاح معاً	%30
4- مكان للانتقام	%21

3- هل تؤيد العمل التأهيلي في السّجون ليكون نتاج العمل رافداً لك ولأسرتك ؟

أ- نعم	%78
ب- لا	%10

4- أي من الوسائل التأهيلية الآتية تفضل القيام بها داخل السّجن ؟

أ. التعليم	%65
ب . العمل	%20
جـ . التدريب المهني	%10
د . الأنشطة الترفيهية	%5

5 ـ هل تم توفير فرصة عمل في السّجن؟

أ- نعم	%52
ب- لا	%48

6 ـ هل يتم توفير تدريب مهني في السّجن؟

أ- نعم	%64
ب- لا	%25

7ـ هل توفر إدارة السّجن المواد اللازمة للقيام بالأعمال اليدوية أو ممارسة الهوايات؟

أ- نعم	%51
ب- لا	%36

8- هل ترى أساليب التأهيل و الإصلاح كافية ؟

أ- كافية	%12
، ب-غير كافية	%28
، حـ - مقبولة	%13
، د- أُفضِل زيادتها كماً ونوعاً	%36

9- أي من الوسائل الآتية تراها مناسبة أكثر في عملية الإصلاح والتأهيل وتمنع العودة إلى لاجرام؟

أ- التعليم	%85
ب- العمل	%12
د- التدريب المهني	%10
ج- الأنشطة الترفيهية	%1

10ـ هل يتم إعداد ندوات ثقافية علمية وفنية موسيقية وغيرها؟

أ- نعم	%85
ب- لا	%15

11ـ هل ترى أنَّه يمكن الاستغناء عن السّجن بعقوبات اخرى؟

أ- نعم	%90
ب- لا	%10

12ـ اذا كان الجواب نعم، ماهي العقوبات البديلة التي تراها مناسبة؟

أ العمل العقابي	%0
بـ . العمل للنفع العام	%2
جـ . العمل التأهيلي	%30
د ـ دفع غرامة	%14
هـ . عقوبة معنوية	%34

المقصود بالعمل العقابي العمل الذي يقوم به السّجين كجزء من العقوبة، فيكون من ضمن الحكم ولا يتقاضى في مقابله أجر.

13-هل تتوافر في السّجن وسائل تعليمية كافية ؟

أ- نعم	%78
ب- لا	%22

14- هل يُنظم أنشطة ترفيهية في المؤسسة ؟

أ- نعم	%75
ب- لا	%25

15- إذا كان الجواب نعم ما نوعها ؟

أ . أمسيات شعرية	%12
ب . مسرحيات	%6
ج . أندية رياضية	%17
د . أنشطة تثقيفية	%20

16- هل تشعر بنوع من الرضى عن الأنشطة الترفيهية المقدمة ؟

أ- نعم	%50
ب- لا	%50

17- هل ترى إقامة مراكز ثقافية في السّجون خطوة ناجحة للتأهيل والإصلاح ؟

أ- نعم	%98
ب- لا	%2

18- هل يتم فحصك من قبل الطبيب المختص عند دخولك الى السّجن ؟

أ- نعم	%70
ب- لا	%30

19- هل ترى أنَّ تقديم العلاج الصحي من داخل السّجن وخارجه كافٍ ؟

أ- نعم	%12
ب- لا	%10
ج- بحاجة الى إمكانيات مادية وبشرية افضل من ذلك	%50
د- داخل السّجن كافية وخارجه غير كافية	%10
هـ . داخل السّجن غير كافية وخارجه كافية	%10

20- هل يتم تحويلك إلى مشفى خارجي إذا استدعت الضرورة ؟

أ- نعم	%90
ب- لا	%10

21- هل توفر إدارة السّجن الأدوية الضرورية التي يحتاجها السّجين ؟

أ- نعم	%80
ب- لا	%20

22- هل تقدم جمعية رعاية السّجناء خدمات مجانية ؟

أ- نعم	%60
ب- لا	%40

23- هل الخدمات التي تقدمها الجمعية كافية ؟

أ- نعم	%10
ب- لا	%90

24- هل يتم ممارسة الشعائر الدينية بحرية داخل السّجن ؟

أ- نعم	%85
ب- لا	%15

25-هل يوجد مكان لممارسة الشعائر الدينية ؟

أ- نعم	%88
ب- لا	%12

26 - في حال ارتكاب مخالفات إدارية ، ماهي العقوبة ؟

أ - عقوبات جسدية	%0
ب - الحبس الانفرادي	%88
جـ - الحرمان من الزيارة لفترة من الزمن	%5
د - الحرمان من وسائل الترفيه	%5
هـ - الحرمان من وسائل التأهيل (تعليم - عمل - تدريب مهني)	%2

27- هل ترى أنَّه يجب أن تقدم جمعية رعاية السّجناء خدمات أكثر ؟

أ- نعم	%98
ب- لا	%2

28 - إذا كان جوابك نعم في أي المجالات يجب ذلك ؟

أ- المجال الصحي	%70
ب- مجال العمل	%10
جـ . مجال التعليم	%10
د . مجال التدريب المهني	%5
هـ- مجال الترفيه	%3
و. مجال تقديم الدعم المالي إلى ذوي النزلاء	%2

29 . هل تؤيد فكرة إدارة مرفق السّجن من قبل شركات خاصة؟

أ- نعم	%85
ب- لا	%15

ملاحظة: هناك بعض الأسئلة لم يتم الإجابة عليها من قبل النزلاء.

دفتر الشروط الفنية لمشروع
أتمتة إدارة السّجون وفروعها في المحافظات

مقدمة:

ترغب إدارة السّجون في وزارة الداخلية بأتمتة أعمالها وأعمال فروعها في المحافظات، من خلال إنشاء نظام معلوماتي متكامل لإدارة وخدمة السّجناء ورعايتهم، وتتبع نشاطاتهم، بهدف ضبط البيانات المتوافرة لديها حول الأعمال التي تقوم بها، ورفع جودة الخدمات التي تقدمها، وخفض التكلفة، واختصار زمن تنفيذ العمليات.

أولاً – شروط عامة:

1- يحق للجنة الإشراف الطلب من كافة العارضين إجراء عروض تقديمية حية في المدة التي تحددها لجنة الإشراف، وذلك بعد تقديم العروض الفنية لشرح منهجية الحل المقترح للأتمتة بما يحقق متطلبات العمل، وبأقل كلفة ممكنة، والإجابة على استفسارات اللجنة، وتعدّ هذه العروض من ضمن العرض الفني.

2- مدة ضمان البرمجيات التطبيقية عام واحد كامل بعد تنظيم محضر الاستلام الفني والأولي من دون أي تحفظات.

3- يقدم العارض نبذة عن شركته (والشركات المشاركة في تطوير البرمجيات إن وجدت.

4- على العارض التأكد من وجود كافة المتطلبات والمكونات المساعدة في عرضه ويعدُّ مسؤولاً عن أي نقص يظهر لاحقاً، وسيتم الاستلام على أساس مفتاح باليد لكل الأنظمة الموردة والمركبة حسب هذا الدفتر.

5- على العارض زيارة الوزارة ولقاء المعنيين لوضع الدراسة التحليلية والتصميمية للمشروع.

6- يجب اعتماد القوانين والأنظمة الخاصة بالحكومة السورية مالياً وإدارياً وتنظيمياً، وذلك في الدراسة التصميمية .

7- يجب أن تتضمن الدراسات البنية البرمجية وقواعد المعطيات وكيفية الربط بينها وكافة الإجراءات بشكل موثق.

8- يلتزم العارض بتقديم حلول برمجية متكاملة ومتجانسة شريطة أن تكون متوافقة مع بعضها البعض تقنياً ومن ناحية بيئة العمل وأنظمة التشغيل.

9- يقدم العارض أدلة استخدام البرامج التطبيقية بنسختين ورقية وإلكترونية.

10-يترتب على المتعهد تقديم كافة كتيبات التشغيل ونسخ من البرمجيات اللازمة لتركيب النظام بشكل يمكِّن الوزارة من إعادة تشكيل النظام نتيجة الأعطال من دون الحاجةإلى الرجوع إلى المتعهد بعد انتهاء المتعهد من جميع التزاماته.

11-يبين العارض نظم التشغيل الخاصة بمحطات التشغيل والمخدِّم.

12-يحقق النظام إمكانية التطوير المستقبلي لوظائفه (تعديل وتطوير) في حال الحاجة إلى ذلك، أو في حال الرغبة في الربط مع تطبيقات أخرى مستقبلية.

13-استخدام تقنيات تسرع من إدخال المعطيات ودقتها، وتكون هذه التقنيات تعتمد على برمجيات من بيئة التطوير نفسه (مثلا استخدام قارئ الباركود لقراءة المعلومات الشخصية لذاتية موظف جديد).

14-على النظام أن يحقق العمل على كافة أنواع الاتصالات المتاحة، وأن يعمل على Dial-up من دون أي متطلبات إضافية ويعدّ العرض مرفوضاً مالم يعمل النظام على ال dial up و بسرعة dial up .

15-على العارض تقديم كافة النشرات والمواصفات الفنية الإضافية للتجهيزات في عرضه الفني .

16-يلتزم العارض خلال مدة الضمان بتقديم الدعم الفني والصيانة الدورية والطارئة عند الحاجة، وعلى العارض أن يبين تفاصيل هذا الدعم الفني .

17-يتم إجراء اختبار كامل للتجهيزات والتوصيلات بعد الانتهاء من عمليات التركيب والتوصيل للتأكد من صحة عمل التجهيزات، والاستلام الفني الأولي يتم على هذا الأساس.

18-على العارض بيان أية ميزات إضافية في التجهيزات لتؤخذ في الحسبان عند الدراسة الفنية.

19-يجب أن يذكر العارض الشركة المنتجة وأن يلتزم في أثناء التوريد بما ذكره في عرضه الفني.

20-على العارض تقديم بيان مطابقة مع كافة البنود الواردة في دفتر الشروط الفنية بنداً بنداً بالتفصيل، وأن يتم توضيح مدى التوافق مع متطلبات هذه المواصفات، وترتيب الإجابات والتعليقات فيها.

21-على العارض الالتزام بتقديم العرض المالي مفصلاً ولكل التجهيزات الواردة في جدول الكميات.

22-يتقدم العارض بعرض وحيد فقط وإلا يتم إلغاء عرضه تماماً.

23-العرض غير قابل للتجزئة.

جميع المواصفات الواردة في دفتر الشروط الفنية هي الحد الأدنى المقبول.

.<u>المتطلبات الوظيفية للنظام المعلوماتي المطلوب</u>

يجب أن يحقق النظام المقدم من إدارة السّجون وفروعها في المحافظات ما يأتي:

إدارة كافة المعلومات المتعلقة بالسّجناء وأصحاب السوابق من توقيفات وأحكام وإخلاءات ونشاطات داخل السّجن وعقوبات وتنقلات والمساعدات والتأهيلات والإصلاحات والرعاية الصحية التي قامت بها إدارة السّجن والمساعدات العينية والمادية..... .

- **<u>إدارة المعلومات الشخصية:</u>**

  - معلومات السّجين الشخصية والتفصيلية(الاسم – الكنية – الأب – الأم –الرقم الوطني– الجنسية– الجنس– صورة السّجين – بصمة السّجين– المهنة – العنوان الدائم – العنوان الحالي – التحصيل العلمي .....
  - العلامات المميزة..... .
  - معلومات تفصيلية عن الأقارب (درجة القرابة: زوجة، ابن، عم، أب، أم....)
  - المعلومات المهنية (المهنة–مكان العمل–نوع العمل: خاص، عام، مشترك...–هاتف العمل.....)

- **<u>إدارة المعلومات القضائية:</u>** تحتوي على كافة المعلومات القضائية الخاصة بالسّجين

  - موقوف (رقم مذكرة التوقيف – تاريخها– العدلية–شاملاً – الجرم – .....
  - محكوم (رقم مذكرة الحكم – تاريخها– العدلية–شاملاً – الجرم – مدة الحكم – تاريخ بدء تنفيذ الحكم – تاريخ الإخلاء السبيل بربع المدة – تاريخ الإخلاء السبيل بانتهاء الحكم المبرم – تاريخ إخلاء بحال شمل بمرسوم عفو.....

- **إدارة عمليات الاستعلام:**

  - يسمح النظام للمستعلم بأن يستعلم عن أي حقل من أي جدول وعرض كافة المعلومات عن النزلاء المحققة للشرط أو لمجموعة الشروط المبني عليها الاستعلام مع إمكانية تحويل نتيجة الاستعلام إلى الطابعة لطباعتها والسماح بكتابة الترويسة المناسبة للتقرير واختيار الحقول المناسبة لطباعتها أو تحويلها إلى برنامج محرر النصوص word ليتم تحريرها إن لزم.
  - إمكانية الاستعلام الجماعي: إذ يتم إدخال قائمة من الأسماء ليتم تفييشها هل الأسماء موجودة أم لا فإن كانت موجودة ذُكرت معلومات تفصيلية عن السّجناء وإن كانت غير موجودة يجب ذكر إن كان من أصحاب السوابق (ذكر تفاصيل السوابق) أم لا لم تدخل السّجن سابقاً.
  - يمكن عند تنصيبها اختيار السّجن والكتل والجداول والحقول التي يمكن أن يستعلم عنها المستخدم مع الحالة القضائية للنزيل (مخلى سبيله أم موجود – محكوم أم موقوف) .
  - إمكانية الاستعلام عن أقارب السّجين (أب – أخ) بناءً على معلومات السّجين (الكنية – الأب – الأم – القيد) وليس بناءً على جدول الأقارب مع إمكانية الاستعلام حسب جدول الأقارب.
  - إمكانية الاستعلام عن أكثر من (1- جرم 2- جنسية .....)

- **إدارة المعلومات الصحية:**

تحتوي على كافة المعلومات الصحية للسجين من تشخيصات وإسعافات ووصفات طبية وتحويلات المشافي (مشافٍ خارجية أو مشفى السّجن- تاريخ التحويل، تاريخ العودة إلى الجناح – الحالة التي خرج بها

والحالة التي عاد بها .....) والأمراض مع حالات الشفاء أو عدم الشفاء أو الوفاة..... .

- **إدارة الصيدلية** من دخول أدوية وصرف وصفات طبية .....

- **إدارة المستخدمين والصلاحيات:**

  - حيث يمكن إعطاء المستخدم صلاحيات (استعلام – إدخال – حذف – تعديل) على مستوى سجن أو كتلة أو جدول أو حقل .
  - إمكانية الاستعلام عن كافة العمليات التي قام بها المستخدم بين تاريخين من (حذف أو إدخال أو تعديل أو.....) والسجلات والحقول التي تمت عليها العمليات.

- **المراقبة log file & monitoring:** لمراقبة المستخدمين والعمليات التي تجري على قاعدة البيانات.

- **التقارير :**

  - حيث يسمح النظام ببناء تقارير ديناميكية حسب رغبة مدير النظام مع إمكانية تحرير نتيجة التقرير بإحدى برامج محرر النصوص.
  - تقارير جاهزة مثل:

    - ✓ تقرير ازدياد وانخفاض الأجرام بين تاريخين مع **تخطيط بياني ومعايير إحصائية مدروسة بشكل إحصائي** .
    - ✓ تقرير يبين أسماء النزلاء الذين كانوا موجودين بتاريخ معين (التأمين) مع اختيار الحقول التي يمكن عرضها في التقرير من أي جدول.

- ✓ تقرير يبين أسماء النزلاء الداخلين أو الخارجين بين تاريخين مع اختيار الحقول التي يمكن عرضها في التقرير من أي جدول.
- ✓ تقرير يبين أسماء النزلاء الموجودين في جناح أو غرفة حسب الجرم أو الأجرام، مع اختيار الحقول التي يمكن عرضها في التقرير من أي جدول.
- ✓ تقرير يبين أسماء النزلاء الذين أجرامهم مخالفة للجناح الذي هم فيه، مع اختيار الحقول التي يمكن عرضها في التقرير من أي جدول.
- ✓ تقرير تفصيلي عن السّجين (ذاتية السّجين) من معلومات شخصية وقضائية وتنقلات ضمن السّجن، وبين السّجون، الوضع الصحي له وعقوباته ومكافآته وتوظيفه وتعليمه و.....

13 – درجة التعليم.

- **<u>إدارة الزوار</u>:**

خاصة بإدخال معلومات الزوار (الاسم الثلاثي – اسم الأم – ....الخ) ومعلومات السّجين (الرقم – اسم السّجين – تاريخ الدخول – الغرفة ...الخ) ونوع الزيارة وتاريخها وساعة الدخول والخروج .

- **<u>البطاقات الشخصية وبطاقة الزيارات للسجناء وطباعتها</u>.**

- **<u>الفرز والدخول.</u>**

1. ملء الاستمارة(تلخيص معلومات السّجناء):عند دخول السّجين للسجن يتم ملء استمارة تتضمن كافة المعلومات الشخصية والقضائية والمهنية والعلمية والملامح والأوصاف وفحص السّجين صحياً(عينية – قلبية –

أذنيه – عصبية – عظمية – هضمية.....) ليتم ملء الاستمارة الصحية للسجين إرسال هذه الاستمارة إلى لمكتب الفرز.

2. الفرز والإدخال:

- يقوم عنصر الفرز بتفريغ حقول الاستمارة على الحاسب فإن كان الدخول لأول مرة يتم إعطاء السّجين رقمين:

1. أولي فريد غير قابل للتعديل من قبل الحاسب يرافق السّجين طيلة حياته وعند تنقله بين السّجون .

2. ثانوي فريد حسب التسلسل الموجود على الدفاتر الخاصة بالسّجناء، علماً أنه يتم تغيير هذا الرقم بشكل دوري حسب رغبة الإدارة.

وإن كان الدخول لأكثر من مرة يتم ظهور رسالة تدل على أنَّ السّجين من أصحاب السوابق، فيأخذ الحاسب المعلومات الشخصية للسجين نفسها والرقم الأولي بعد موافقة عنصر الإدخال .

- ومن ثم فرز السّجين حسب جرمه إلى الجناح حسب جرمه وإلى الغرفة حسب استيعاب الغرف ضمن الجناح المفروز إليه السّجين .
- بعد الفرز يمكن للإدارة نقل سجين من جناح أو غرفة إلى جناح أو غرفة، وتدعى هذه العملية أوامر النقل الفورية، ليتم تسجيلها كعملية نقل في جدول التنقلات ضمن السّجن.
- طباعة تقرير بقائمة الدخول الجديد (الجناح والغرفة – الاسم – الكنية – الأب – الأم – الجنسية – الجرم – المهنة– ملاحظات) وملحق بها الأوامر الإدارية .
- طباعة البطاقة الشخصية للسجين وبطاقة الزيارة إذ إنَّ كلتا البطاقتين تحتويان على نظام البارود أو البصمة (المكون من رقم السّجين واسمه

والكنيـة والأب والأم والتولـد ومكـان التولـد وصـورة السّـجين وبصـمته) لاستخدامها في تسهيل وتسريع العمليات التي تجري على السّجين من استعلامات وتنقلات وزيـارات وإمـلاءات، والبطاقـة ترافق السّـجين فـي حـال انتقل من سجن إلـى آخـر لأنهـا موحدة بـين السّـجون وتبقـى فـي السّجن حين خروجه وإعطائه إياها حين دخوله مرة ثانية .

العمليات التي تجري على السّجين ضمن السّجن:

1. التنقلات بين أجنحة وغرف السّجن: إذ إنه عند نقل السّجين من جنـاح إلـى جنـاح أو مـن غرفـة إلـى غرفـة يـتم إدخـال المعلومـات التفصـيلية المتعلقـة بعملية النقل على الحاسب(الجناح والغرفة الجديدة- السبب- التاريخ – رقم الأمر الإداري – الأمر بالنقل.....).
2. الاستبداليات: (تعديل بمعلوماته القضائية)استبدالية الجرم والعدلية و.....
3. خلاصة الحكم: يكون النزيل موقوفاً وتأتي خلاصـة الحكم فيصبح محكوماً أو يكـون النزيـل محكومـاً ويأتيـه اسـترداد خلاصـة حكـم وإعادتـه موقـوف لصالح مذكرة توقيف(أعيد المحكوم موقوفاً).
4. المكافآت والعقوبات والمخالفات التـي يرتكبها السّجين: إذ إنـه عند ارتكـاب السّـجين لمخالفـة أو جـرم داخـل السّـجن يـتم التحقيـق معـه وكتابـة الضـبط الـلازم لـه ليتم اتخـاذ القرار المناسب بحـق السّـجين من قبـل إدارة السّـجن، ومن ثم إدخال المعلومات التفصيلية عن العقوبة أو المخالفة أو الجرم مع الضبط المنظم على الحاسب.
5. الحركـة الصـحية للسـجين: يـتم تسـجيل كافـة المعلومـات المتعلقـة بمراجعـة السّـجين لطبابـة السّـجن (السـبب أو الألـم- التـاريخ – الحالـة الناتجـة عن

المعاينة (وصفة طبية- تحويله لمشفى السّجن أو لمشفى خارجي(اسم المشفى) – حجره صحياً.....)

6. الدراسة والشهادات العلمية: يقوم السّجين بتقديم طلب متابعة دراسته إلى الإدارة، فيتم وبعد الموافقة نقل السّجين إلى الجناح المخصص للتعليم، وتسجيل كافة معلومات السّجين المتعلقة بمتابعة الدراسة .

7. التوظيف والمهن داخل السّجن: عند رغبة الإدارة بتعيين وتوظيف عدد من السّجناء في ورشات السّجن يتم الاستعلام عن أسماء السّجناء حسب المهن المطلوبة لاختيار العدد المطلوب من السّجناء ومن ثم نقل السّجناء إلى الجناح والغرف الخاصة بالورشات بحسب رغبة الإدارة .

8. جلسات المحاكم: يقوم العنصر المسؤول عن المحاكم قبل يوم من تاريخ الجلسة بتفيش النزلاء الواردة أسماؤهم في جلسات المحاكم وإضافتهم إلى قائمة المحاكم مع اختيار المحكمة إذ يتم في قائمة المحاكم تسجيل معلومات السّجين(الاسم الثلاثي – الغرفة إن كان موجوداً فيها وإن لم يكن موجوداً يتم ذكر مكان وجوده – تاريخ الجلسة – العدلية – .....) وبعد الانتهاء تتم طباعة القائمة مجمعة حسب الغرفة ليتم توزيعها .

9. المساعدات المقدمة للسجين.

- **<u>الخروج والإخلاءات:</u>**

يتم تفييش أسماء النزلاء الذين سيخرجون، فإن كان مطلوباً لجهة ما يذكر ذلك في التقرير بأنه قدم للجهة الطالبة، وإلا يذكر سبب الخروج، وعند خروج السّجين من السّجن يتم ذكر كافة المعلومات المتعلقة بعملية الخروج (تاريخ الخروج – السبب – .....) على الحاسب ومن بعده يطبع تقرير بأسماء النزلاء الخارجين ليتم توقيعه من قبل الإدارة .

أسباب الخروج:

- إخلاء السبيل:بناءً على اكتفاء القاضي بمدة توقيف السّجين .
- انتهاء حكم: عند انتهاء حكمه أو حصول السّجين على ربع المدة.
- وفاة،إعدام، نقل إلى سجن آخر، عفو.
- استدعاء محكمة خارجية بحيث يبقى على قيود السّجن مع معرفة أنه حالياً في سجن آخر لمحكمة خارجية.
- مراجعة جهة أمنية.
- مراجعة مشفى خارجي بحيث يبقى على قيود السّجن مع معرفة أنه حالياً في مشفى خارجي

- **جلسات المحاكم.**

حيث يمكن الاستعلام عن كافة جلسات المحاكم للموقوفين .....

- **إدارة العقوبات والمكافآت والمخالفات والضبوط المرتكبة داخل السّجن:**

حيث يتم من خلالها تسجيل كافة المعلومات التفصيلية عن العقوبات والمخالفات والأجرام التي ارتكبها السّجين داخل السّجن مع الضبوط المنظمة الخاصة بكل عقوبة، ليتم تقييم السّجين بناءً على عقوباته أو مكافآته من خلال هذه الكتلة.

- **إدارة التأهيل والتعليم:** يتم من خلالها إدخال كافة المعلومات المتعلقة باتباع السّجين لمدرسة السّجن ومعرفة المراحل الدراسية والشهادات التي نالها السّجين خلال مدة مكوثه في السّجن، إضافة إلى الدورات التعليمية التي اتبعها في مختلف المواضيع (لغات، كومبيوتر، موسيقى،... إلخ)

إدارة التوظيف والنشاطات داخل السّجن.

نظراً إلى ما لموضوع توظيف النزلاء في السّجن وإلى ما لتنظيم هذا الموضوع ووضع معايير واضحة له من أهمية للنزلاء ولإدارة السّجن في آن واحد فإن التوظيف سيتم من خلال قسم خاص يُعنى بهذا الموضوع، ويكون مسؤولاً عنه بالكامل وبحيث يقوم بالمهام الآتية:

1- وضع قاعدة بيانات يتم تحديثها بشكل مستمر عن النزلاء الراغبين في التوظيف وخاصة المميزين منهم ومؤهلاتهم وخبراتهم بغية الاستفادة منها.

2- القيام بدراسة وضع مصالح السّجن المختلفة وتحديد الحاجة الفعلية للعدد المطلوب من النزلاء للعمل بها، وطبيعة الأعمال المطلوبة منهم والمؤهلات اللازمة لذلك.

3- القيام بالإعلان عبر إذاعة السّجن والقناة التلفزيونية المركزية عن الوظائف المتوافرة، وتحديد المؤهلات والخبرات اللازمة للتوظيف فيها سواء في مصالح الجمعية أو في المصالح التابعة لإدارة السّجن.

4- إجراء مقابلات التوظيف اللازمة واختيار النزلاء المناسبين لكل وظيفة أو عمل بحسب المواصفات المطلوبة لكل مصلحة من المصالح وفق معايير واضحة للقبول أو الرفض، يتم وضعها مسبقاً وفق ما تقرره إدارة السّجن.

5- وضع قاعدة بيانات عن النزلاء الموظفين يذكر فيها كافة المعلومات اللازمة عنهم مثل:

أ. تاريخ ومكان التوظيف وطبيعة العمل.

ب. تقييم المشرف المباشر من حيث الدوام أو الالتزام بالعمل.

ج. تسجيل أي عقوبات تصدر بحق النزيل الموظف.

د. تأمين النزيل وسببه أو إخلاء سبيله.

وبما يضمن إمكانية العودة إلى هذه المعلومات عند توظيف أي نزيل مستقبلاً لمعرفة فيما إذا كان قد تم توظيفه سابقاً أم لا، ومدى التزامه بعمله السابق وسبب تأمينه من عمله، وبحيث يتم تحديث قاعدة البيانات هذه بشكل دائم عند صدور أي أمر خدمة يتعلق بهذا الموضوع.

6- وضع معايير للمكافآت والعقوبات للنزلاء الموظفين يتم إعلانها وتعميمها للعمل بها بهدف تحفيزهم على تحقيق أداء أفضل في عملهم، كمعاقبة الموظفين السيئين بحرمانهم من مزايا معينة، ومكافأة المجدين منهم بأمور مختلفة مثل زيارة غرفة أو مكافأة رمزية (مثال على ذلك إعلان ما يسمى بموظف الشهر المميز في كل مصلحة من المصالح ووضع المعايير اللازمة لاختياره وبما يشجع باقي العمال على تحقيق أداء والتزام أفضل في العمل).

7- وضع برامج التأهيل والتدريب المختلفة واللازمة للموظفين بمختلف المستويات بغية إفادتهم وتطوير أدائهم، وبما ينعكس إيجابياً على تحسين جودة العمل داخل السّجن وتأهيلهم بشكل أفضل للعمل بعد خروجهم من السّجن.

- **<u>إدارة التراسل والبريد الإلكتروني بين السّجون والإدارة والعكس:</u>**

إذ يمكن لكل مدير نظام من أي فرع سجن مراسلة أي مدير نظام في أي فرع مع استخدام التوقيع الرقمي.

قائمة المراجع

المؤلفات باللغة العربية:

ـ القرآن الكريم.

ـ الكتب التراثية:

- **أبو بكر محمد بن الحسن**، "جمهرة اللغة"، (300/1).
- **أبـو يوسـف يعقـوب إبـراهيم الأنصـاري الكـوفي**، كتـاب الخـراج، وثيقـة السّجون.
- **القاضـي أبـو يوسـف ابـراهيم يعقـوب**، كتـاب الخـراج، "وثيقـة السّـجون"، دار المعرفة للطباعة والنشر.
- **أحمد بن محمد مهدي النراقي**، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج3 باب القضاء.
- **عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون**، مقدمة ابن خلدون.
- **أبـو نصـر إسـماعيل حمَّـاد الجـوهري**، "تـاج اللغـة وصـحاح العربيـة"، (4/ 1632).

ـ الكتب العامة:

- د. إبـراهيم الهنـدي، د. عبسـي الحسـن، د. سـعيد نحيلـي، المرافـق العامـة، منشورات جامعة حلب، 2004.
- د. إبـراهيم حامـد طنطـاوي، دروس فـي علـم العقـاب، دار النهضـة العربيـة، القاهرة، عام 2013- 2014م.

- د. أحمد عوض بلال، علم العقاب، النظرية العامة والتطبيقية، ط1، دار الثقافة العربية 1983 – 1984م.
- د. إسحق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 1989م.
- ثروت بدوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.
- د. خالد السيد، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ومردوداتها على الواقع الأمني، تموز،2010م.
- السيد شتا، المنهج العلمي والعلوم الاجتماعية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1982م.
- د. سلوى توفيق بكير، مبادئ علم العقاب.
- د. طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009م.
- د. عبد الإله الخاني، القانون الإداري علماً وعملاً ومقارناً، المجلد الثاني، التنظيم الاداري.
- عبد الحميد النجار، سياسة الدفاع الاجتماعي في منظورها العام، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد رقم(17)، الرباط، يناير 1994م.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار التراث، 1985م.
- عز الدين أبي الحسن علي المعروف بـ "ابن الأثير"، كتاب الكامل في التاريخ.
- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، علم الإجرام، بيروت 1973م.
- د. عبود السراج، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، مطبعة جامعة دمشق 1988- 1989م.

- د. عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي مطبوعات جامعة الكويت، الكويت.
- د. علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الاجرام والعقاب، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان 2002م.
- د. علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والتشريع الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،1997م.
- د. فتوح عبدالله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006م.
- د. فاطمة الزهراء نسيسة، علم العقاب، سلسلة محاضرات تصدر دورياً عن مركز جيل البحث العلمي، إبريل، 2015م.
- د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط (5)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
- د. ماجدة فؤاد، أبنية المؤسسات العقابية، بحث تقييم المعاملة العقابية في المؤسسات العقابية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة،2000م.
- د. محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، ط (1)، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع.
- محمد أبو زهرة، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي.
- محمد أمين عمر عبد العزيز عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدار المختار، دار الفكر، بيروت.
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي،"مختار الصحاح" (30).

- محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري، "لسان العرب"، (تحقيق عبدالله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي)، منشورات دار المعارف، القاهرة.
- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2005م.
- محمد عبدالله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط (1)،جامعة عمان، دار وائل للنشر والتوزيع عام 2009م.
- مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006م.
- د. محمد أديب الحسيني، الإدارة التعاقدية للمرفق العام وفق نظام B.O.T، دراسة مقارنة.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ط1989م.
- عز الدين الخطيب التميمي وآخرون، نظرات في الثقافة الإسلامية، دار الشهاب، باتنة، (د.ت).
- د. نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ط (2)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام1993م.
- د. يسر أنور علي، ود. آمال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء الثاني، علم العقاب، (نظم المؤسسات العقابية في مصر مقارنة بالسياسة الجنائية المعاصرة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.
- د. يوسف شباط، د. عبد الرحيم الصفدي، المرافق العامة، منشورات جامعة دمشق، 2010– 2011م.

الكتب المتخصصة:

- د. إبراهيم جابر، معاملة المسجونين والمفرج عنهم.
- د. أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارناً بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، 1997م.
- أحمد البقالي، مؤسسة السّجون في المغرب، الرباط، 1979م.
- د. أحمد اللهيب، موقف الشريعة الإسلامية من السّجن، السّجون مزاياها عيوبها من وجهة نظر إصلاحية.
- د. أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية للمسجون، دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الاسلامي.
- استبيان دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية التاسعة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية عن الفترة 2003 . 2004م، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- أليكس فالي، الصحَّة النفسية في السّجون، دليل إرشادي موجز للعاملين في السّجون، نشر لأول مرة في نيسان عام 2018، تمَّت الترجمة للغة العربية من خلال مكتب الشرق الاوسط وشمال افريقيا للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.
- البرامج الإصلاحية داخل مؤسسات إصلاح الكبار، بحث منشور على الإنترنت في مجلَّة الفتح، عام 2011م، العدد (47).

- د. حسن طالب، فشل السّجن كمؤسسة للتدريب على الحدّ من الجريمة في الدول الإسكندنافية، بحث منشور على الموقع الالكتروني https:// www. Google .come.
- د. حسني علام، العمل في السّجون، د. ن، 1960م.
- حسين عبد الحميد، البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، أطلس العالمية للنشر، الأردن،2007م.
- حمر العين المقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية في تلمسان، الجزائر، عام 2015م.
- خالد عود بشير الجبُّور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2009م.
- رجب علي حسن، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2011م.
- د. الشيخ أحمد الوائلي، أحكام السّجون بين الشريعة والقانون، دراسة فقهية قانونية مقارنة، مطبعة لبنان – بيروت.
- د. صايش عبد المالك، الفلسفة العقابية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق.

- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001م.
- د. عباس أبو شامة، هيكل نموذجي مقترح لإدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية في الدول العربية، أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، الرياض، 1999م، ص98.
- د. عبدالله عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999م.
- عز الدين رضا محمد، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، بحث مقدم إلى مجلس القضاء، بإشراف المدعي العام جودت سعيد مير صادق.
- د. غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السّجون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، وجامعة الكويت.
- د. ماجدة فؤاد، أبنية المؤسسات العقابية، بحث تقييم المعاملة العقابية في المؤسسات العقابية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة،2000م.
- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992م.
- د. محمد عبدالله ولد محمد الشنقيطي، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

- د. محمود نجيب حسني، السّجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السّجناء، دار النشر جامعة بيروت،1970م.
- د. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السّجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية " دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي" ط (1)، 2015م.
- د. نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، دراسة مقارنة للنظم العقابية المصرية والكويتية، الكويت، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، 1996.
- عبد الرحمن خلفي، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، ط (1) 2015م، المؤسسة الحديثة للكتاب.
- عبد الفتاح خضر، تطوَر مفهوم السّجن ووظيفته، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول السّجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، من تنظيم المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984م.
- عبد الله عبد الغني غانم، العقوبات والمؤسسات العقابية، مجلة الفكر الشرطي، 1419هجري.
- عبدالله بدر الدين ميرغني، أثر التباين الثقافي على إدارة السّجون في السودان1988- 1998م، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية العلوم الإدارية، دار المنظومة.
- عبدالله خليل أمير سالم، السّجون في مصر، ط1، دار الكتب القومية، مصر،1990م.

- عبدالله خليل، الدليل الأول، نظام السّجون في مصر وحقوق المسجونين على ضوء قوانين ولوائح السّجون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، عام2005م.
- عبدالله خليل، الدليل الأول، نظام السّجون في مصر وحقوق المسجونين على ضوء قوانين ولوائح السّجون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، 2005م.
- عبدالله محمد الجريوي، السّجون وموجباته في الشريعة الإسلامية.
- عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، الكويت، ذات السلاسل،1989م.
- علوش المرشدي، الرعاية والإصلاح مراحل تطوُّرها وتطبيقاتها في سجون المملكة العربية السعودية، الرياض، وزارة الداخلية، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، 1421هـ.
- علي إبراهيم المحمد، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.
- غالب محمد سعيد أبو العنز، المؤسسات الإصلاحية والعقابية، كلية الشرطة 2016م.
- كتيب لقيادات السّجون، أداة تدريب أساسية ومنهج دراسي لقيادات السّجون وفقاً للمعايير والقواعد الدولية، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،2013م.
- مصطفى متولي، نموذج مقترح لبرامج تعليمية تربوية داخل المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الدول العربية، بحث مقدم في الندوة العلمية(التعليم

داخل المؤسسات الإصلاحية)المنظم من قبل أكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالرياض وبالاشتراك مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بتونس ما بين23ـ 26تموز1995م، الرياض1998م.

- مضواح بن محمد آل مضواح، بدائل العقوبات السالبة للحرية، مفهومها وفلسفتها، ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع إدارة السّجون الجزائرية، الجزائر2012/12/10م.
- د. محمد السباعي، خصخصة السّجون، دار الجامعة الجديدة.
- عبد الرحيم صدقي، علم العقاب، العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري والمقارن، دار المعارف، ط1.
- علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى.
- د. عبدالله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003م.
- د. عطية مهنا، تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة عام 1996م.
- أ. حسن مبارك طالب، النظم الإدارية الحديثة للمؤسسات العقابية الحديثة، (أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999).
- آندرو كويل، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السّجون، كتيب للعاملين بالسّجون، الطبعة الثانية، عام 2009م، المركز الدولي لدراسات السّجون.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، خارطة طريق من أجل وضع برامج لإعادة التأهيل في السّجون، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، فيينا، 2017م.

- ميشيل فوكو، المراقبة والمعاقبة، ولادة السّجن، ترجمة علي مقلد، مركز الإنماء القومي، بيروت، 1999م.

- **الرسائل العلمية:**

- محمد بن حامد الغامدي، اتجاهات النزلاء نحو برامج التعليم والتدريب المهني في المؤسسات الإصلاحية، (دراسة مسحية في إصلاحيات الرياض، جدة، الدمام)، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية،الرياض، 2000م، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، برامج التأهيل والرعاية الاجتماعية.
- إيمان رويس، دور قاضي تطبيق العقوبة في إعادة تأهيل المحكوم عليه، بحث علمي أعدَّ لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي، جامعة دمشق، كلية الحقوق،2011م.
- د. أيمن رمضان الزيني العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدَّة وبدائلها، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة . القاهرة.
- حجاب بن عائض الذيابي، بدائل السّجون، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، 2000م.
- منى العيساوي، النظام الجديد للسجون في تونس، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا المعمَّقة في قانون الأعمال (غير منشور)، جامعة الوسط، 2002م.

- كلانمر، أسماء الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر (1) ك، كلية الحقوق، 2011 . 2012م.
- محمد البرج، العقوبات البديلة كمظهر من مظاهر السياسة الجنائية الحديثة.
- عبد الرحمن محمد الطريمان، التعزيز بالعمل النافع، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقة، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية 2013م.
- تشغيل السّجناء بالمغرب، بين التشريع الوطني والمعايير الدولية "دراسة مقارنة"، منشورات مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية.
- عبدالله الخثعمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، رسالة ماجستير جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية2008م.
- محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة الجزائر، 2001.
- **المجلات والدوريات:**
- د. أحمد المجدوب، معاملة المسجونين طبقاً لقواعد الحدِّ الأدنى في السّجون المصرية، المجلة الجنائية القومية، المجلد العشرون، العدد الأول مارس 1977م، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة 1977م.
- د. أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس القصير المدّة، دراسة إحصائية، المجلَّة الجنائية القومية، المجلد التاسع، العدد الأول، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة مارس1996م.

- بسام غازي العلولا، دور المؤسسات العقابية في إصلاح المذنبين، مجلة الأمن والحياة، العدد (332).
- د. فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، " دراسة مقارنة"، منشورة في مجلة الدراسات التي تصدر عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية العدد(39)، لعام 2012م، ص (5 - 7).
- لبنة معمري، ، ضمان حق السّجين في العمل العقابي في القانون الدولي، دراسة منشورة في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية.
- د. مصطفى شريك، اجتماعية مؤسسات السّجون بين اتجاه الدفاع الاجتماعي والشريعة الإسلامية، جامعة سوق أهراس، مقال منشور في مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي العدد13 .14 ديسمبر 2015م.
- المحامي حسين أبو هنود، تقرير حول مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية.
- مغيرة رضا، الحبس قصير المدَّة في التشريع الجنائي الجزائري، استفحال الظاهرة والبحث عن البدائل، مداخلة مقدَّمة إلى الملتقى الوطني حول" بدائل العقوبة الجزائية في التشريع الجزائري" يومي 16 و17تشرين الثاني، جامع بجاية.
- بدائل التدابير الاحتجازية، دراسة حالة لعدد من الدول العربية، "الأردن، الجزائر، المغرب، اليمن، تونس، مصر" تمَّ إعداد هذه الدراسة باللغة العربية من قبل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، أيار،2014م.

القرارات و القوانين:

- دستور الجمهورية العربية السورية الصادر بالمرسوم رقم (94) لعام 2012م.
- الأمر الدائمي الصادر عن معاون وزير الداخلية لشؤون الشرطة رقم /1765/تاريخ 1971/9/5م.
- الأمر الدائمي رقم (8/821 -1) تاريخ1972/5/1م، والأمر الدائمي رقم (791/ص) تاريخ 1980/6/30م الصادران عن وزير الداخلية.
- الأمر الدائمي للقائد العام للدرك في سورية رقم (185/8) تاريخ 1957/1/15م.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /112/ لعام 1950م.
- قانون العقوبات السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/148/ تاريخ1949/6/22م.
- قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم (58) لعام 1937، والمعدّل بمرسوم بقانون رقم (126) لعام 2011م.
- قانون الموظفين الأساسي رقم/135/ الصادر في 1945/1/10م.
- قانون النظام الأساسي الموحد للعاملين رقم /1/ لعام 1985م .
- القانون النموذجي العربي الموحَّد لتنظيم السّجون الذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب كقانون نموذجي استرشادي في دورته السادسة عشرة بالقرار رقم 365 د16. 2000/11/6م
- قانون تنظيم السّجون في الكويت، رقم(26) لعام1962م .
- قانون تنظيم السّجون في مصر، رقم(396)، لعام 1956م.
- قانون نظام العاملين الأساسي رقم /50/ تاريخ 2004/12/6م .

- القرار رقم (1/ق) تاريخ 1981/1/1م، الذي حدد الهيكل التنظيمي لقوى الأمن الداخلي.
- القرار (1222)، تاريخ 6/20/ 1929م، الناظم للسجون في سورية.
- **المؤتمرات الدولية:**
- قواعد طوكيو،(قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية).
- المذكرة الإيضاحية لقانون تنظيم السّجون في مصر رقم (396) لعام 1956م، الفصل الخاص بتشغيل السّجناء.
- مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا1990م، تقرير من إعداد الأمانة العامة.
- وثيقة الأمم المتحدة رقم(22)، تعليق على قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية،(قواعد طوكيو).

المراجع باللغة الانكليزية:

- Fleming Balving: Crime in Scandinavia "Trends, Explanations and Consequences"
- National Association of State Budget officers(1985-2017) state Expenditure Report series. Washington, DC: national Association of State Budget officers. Alternative to prison, Criminology, 26, 1 spring1993 Michel Foucault.
- Roy, Walmsley,Word prison population sth edition, www prisonstudies.org. 23/1/2006

- S. R. C.C. Compenhagn 1985, Denmark
- Walmsley,Roy. (2019) World prison Brief.London:Institute for criminal policy Research, Available online: http// www prisonstudies.org/world prison brief.

فهرس المحتويات

المقدمة..... 1

إشكالية البحث:..... 10

أسئلة البحث:..... 11

أهمِّية البحث:..... 12

الصعوبات:..... 12

منهج البحث:..... 13

الفصل التمهيدي مفهوم مرفق السّجن وصلته بعلمي العقاب والسياسة الجنائية ومراحل تطوره..... 15

المبحث الأول – مفهوم مرفق السّجن وتعريفه..... 18

أولاً– التعريف اللغوي للسِّجن:..... 18

ثانياً– التعريف الاصطلاحي:..... 19

ثالثاً – تعريف السّجين:..... 22

المبحث الثاني – الصلة بين مرفق السّجن وعلم العقاب والسياسة الجنائية 25

أولاً – صلة مرفق السّجن بعلم العقاب:..... 25

ثانياً – صلة مرفق السّجون بقانون العقوبات:..... 26

ثالثاً – صلة مرفق السّجون بالسياسة الجنائية:..... 27

المبحث الثالث مراحل تطوُّر السّجون..... 29

أولاً – السّجون في العصور القديمة:..... 29
ثانياً – أثر الديانة المسيحية في السّجون في العصور الوسطى: 34
ثالثاً – السّجون في العصور الحديثة:..... 35
الباب الأول – نظام إدارة مرفق السّجون في سورية..... 41
الفصل الأول – الأساس والتكييف القانوني لنظام إدارة مرفق السّجون ... 43
المبحث الأول – أساس مرفق السّجون..... 45
المطلب الأول – الأساس القانوني للمرفق العام 47
الفرع الأول – ظهور المرافق العامة: 47
الفرع الثاني – تطوُّر المرافق العامة: 48
الفرع الثالث – تلازم المرفق العام والخدمة العامة: 49
أولا – الخدمة العامة كأساس للمرفق العام: 49
ثانيا – معيار حدود الخدمة العامة: 50
ثالثاً – تعريف الخدمة العامة:..... 51
المطلب الثاني – الأساس العقابي والتقويمي لمرفق السّجون 56
الفرع الأول – الأساس العقابي للسِّجن..... 57
أولا – الاقتصاص من الجاني الهدف الأول – من السّجن:... 57
ثانيا – مظاهر تطُّور الجزاء الجنائي: 60
ثالثا – أثر الديانة المسيحية في تطُّور مفهوم السّجن: 61
رابعا – السّجن في القرآن الكريم:..... 61
خامساً – دور المواثيق الدولية في التهذيب: 64

الفرع الثاني – الأساس التقويمي و الإصلاحي:..... 65
أولاً – العمل في الأنظمة التقليدية:..... 69
ثانياً – العمل في الأنظمة الحديثة:..... 70
المبحث الثاني – التكييف القانوني لمرفق السّجون..... 87
المطلب الأول – تعريف مرفق السّجون..... 89
الفرع الأول – – تعريف المرفق العام:..... 89
الفرع الثاني – تعريف المرفق العام وفقا للمعيارين العضوي والموضوعي:..... 91
أولاً – تعريف المرفق العام وفقاً للمدلول العضوي: 91
ثانياً – تعريف المرفق وفقا للمعيار الموضوعي: 93
الفرع الثالث – عناصر المرفق العام:..... 93
أ – المرفق العام يُدار من قبل الدولة، أو تحت رقابتها: 94
ب– استهداف أداء الخدمة العامة، أو تحقيق النفع العام بشكل مستمر، ومنتظم..... 95
الفرع الرابع – النظام القانوني للمرافق العامة:..... 96
المطلب الثاني – نظم إدارة السّجون 98
الفرع الأول – النظام الجمعي (السّجون المغلقة): 99
الفرع الثاني – النظام الانفرادي(البنسلفاني) 102
الفرع الثالث – النظام التدريجي:..... 104
الفرع الرابع – النظام المختلط: 106

المطلب الثالث أنواع مرافق السّجون..... 108
الفرع الأول – المؤسسات العقابية المغلقة:..... 111
أولاً – مزايا المؤسسات العقابية المغلقة: 111
ثانياً – مساوئ المؤسسات العقابية المغلقة 112
الفرع الثاني – المؤسسات العقابية المفتوحة 113
أولاً – نشأة المؤسسات المفتوحة:..... 113
ثانيا – المعايير التي يتم بموجبها اختيار النزلاء:..... 114
ثالثا – تقدير المؤسسات العقابية المفتوحة: 116
الفرع الثالث: المؤسسات العقابية شبه المفتوحة:..... 119
الفصل الثاني – الإدارات الحكومية وغير الحكومية الفاعلة في إدارة مرفق السّجون.....123
المبحث الأول – دور الأجهزة والإدارات الحكومية..... 125
المطلب الأول – دور وزارة العدل..... 127
الفرع الأول – الدور المحوري لوزارة العدل بين الرأي التقليدي والرأي الحديث في تبعية السّجون إلى وزارة العدل:..... 127
أولا – الرأي التقليدي:..... 127
ثانيا – الرأي الحديث:..... 132
الفرع الثاني – دور وزارة العدل في إنجاح السياسة العقابية:.... 136
أولاً – دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة التأهيل:..... 138
ثانياً – السلطات المخوَّلة لقاضي تطبيق العقوبة: 140

المطلب الثاني – دور وزارات الثقافة والتربية والصَّحة 146
الفرع الأول – دور وزارة الثقافة:..... 146
الفرع الثاني – دور وزارة التربية: 149
الفرع الثالث: دور وزارة الصَّحة:..... 155
المبحث الثاني – دور المنظمات والجمعيات الأهلية..... 159
المطلب الأول – تعريف الجمعية وأهدافها ووسائل تحقيقها ومواردها 161
الفرع الأول – تعريف الجمعية: 161
الفرع الثاني – أهدافها وماليتها: 161
الفرع الثالث – وسائل تحقيق أهدافها:..... 163
المطلب الثاني – نشاطات الجمعية..... 165
الفرع الأول – الخدمات المجانية: 165
الفرع الثاني – الخدمات المأجورة بأرباح زهيدة: 170
الباب الثاني – التجربة السُّورية وبدائل مرفق السّجون 175
تمهيد:..... 175
الفصل الأول – التجربة السورية في إدارة السّجون..... 179
المبحث الأول – إدارة مرفق السّجون في سورية..... 181
المطلب الأول – المراحل التي مر بها مرفق السّجون في سورية . 183
الفرع الأول – تغليب الناحية الأمنية في الإشراف على السّجون:183

الفرع الثاني – تبعية مرفق السّجون لشعبة خاصة(إدارة السّجون) 186

المطلب الثاني – البناء التنظيمي الحالي لإدارة السّجون في الجمهورية العربية السُّورية 188

الفرع الأول – مدير الإدارة:..... 189

الفرع الثاني – فرع التوجيه والرعاية والتعليم: 191

الفرع الثالث – فرع الشؤون الإدارية:..... 194

المبحث الثاني – فروع السّجون في سورية 197

المطلب الأول – الهيكل الإداري لفروع السّجون في سورية..... 199

الفرع الأول – المحافظ:..... 199

الفرع الثاني – المفتشون: 200

الفرع الثالث – الموظفون:..... 202

الفرع الرابع – الكاتب المحاسب والحرَّاس القائمون بوظائف رؤساء الحراس:..... 204

الفرع الأول – مهام رئيس الفرع: 206

الفرع الثاني – أقسام الفرع:..... 207

أولاً – قسم التوجيه المعنوي والرعاية الاجتماعية: 207

ثانياً – قسم الشؤون الإدارية:..... 208

ثالثاً – قسم الحراسة: 208

رابعاً – قسم السوقيات، ومهمته: 209

خامساً – قسم الطبابة:..... 209
سادساً – قسم المركبات:..... 209
المبحث الثالث إدارة نزلاء السّجون..... 211
المطلب الأول – أساليب المعاملة العقابية الداخلية 213
الفرع الأول – فحص المحكوم عليه: 214
الفرع الثاني – أنواع الفحص:..... 216
الفرع الثالث – الشروط الواجب توافرها في الفحص:..... 220
المطلب الثاني – تصنيف النزلاء 222
الفرع الأول – تعريف التصنيف:..... 222
الفرع الثاني – تصنيف النزلاء ضمن مرافق السّجون السورية: . 225
المبحث الرابع – دور وسائل المعاملة العقابية في الإصلاح والتأهيل . 229
المطلب الأول – دور العمل..... 231
الفرع الأول – تنظيم العمل بهدف تحقيق مردود اقتصادي: 232
الفرع الثاني – تنظيم العمل بهدف الحفاظ على أمن المرفق:... 236
الفرع الثالث – تنظيم العمل بهدف التهذيب: 237
الفرع الرابع – تنظيم العمل بهدف التأهيل:..... 239
المطلب الثاني – دور التعليم والثقافة 246
الفرع الأول – التعليم:..... 246
الفرع الثاني – الثقافة: 248

المطلب الثالث – دور العناية الصحية ودور رؤساء الفروع في تطبيق وسائل المعاملة العقابية 259

الفرع الأول – دور العناية الصحية في إعادة التأهيل والإصلاح 259

الفرع الثاني – دور رؤساء الفروع في تطبيق وسائل المعاملة العقابية: 269

الفصل الثاني – مشكلة اكتظاظ السّجون وبدائل مرفق السّجن 277

تمهيد:..... 277

المبحث الأول – أسباب مشكلة تكدّس السّجون والآثار الناجمة عنها . 281

المطلب الأول – أسباب مشكلة تكدّس السّجون..... 283

الفرع الأول – العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدّة: 285

الفرع الثاني – التوقيف الاحتياطي:..... 289

الفرع الثالث – عدم إنشاء سجون جديدة: 290

الفرع الرابع – زيادة أعداد الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية: 292

الفرع الخامس – خروج بعض السجون من الخدمة بسبب الحروب والنزاعات المسلحة..... 293

المطلب الثاني – الآثار الناجمة عن مشكلة تكدّس السّجون والاهتمام الدولي بها..... 295

الفرع الأول – إعاقة عملية التأهيل: 295

الفرع الثاني – الآثار الصحية:..... 297

الفرع الثالث – الآثار النفسية:..... 301

الفرع الرابع – دور المؤتمرات الدولية في التخفيف من المشكلة 305
المبحث الثاني – بدائل مرفق السّجن والعقوبات البديلة الحديثة..... 308
المطلب الأول – تعريف العقوبة البديلة وأهمية تطبيقها 313
الفرع الأول – تعريف العقوبة البديلة لغةً واصطلاحاً: 313
أ– تعريفها لغةً: 313
ب– تعريفها اصطلاحاً:..... 314
الفرع الثاني – أهمية تطبيق العقوبات البديلة:..... 316
أ – على الصعيد الاقتصادي: 316
ب – على الصعيد الاجتماعي والنفسي:..... 317
ج – على الصعيد العقابي والتأهيلي:..... 319
المطلب الثاني – أسباب البحث عن بدئل للسجون والعقوبات البديلة الحديثة:..... 322
الفرع الأول – أسباب البحث عن بدائل للسجن:..... 324
الفرع الثاني – العقوبات البديلة في القواعد الدولية: 326
الفرع الثالث – التدابير البديلة المطبقة في بعض دول المقارنة. 332
الخاتمة..... 338
أولاً – النتائج:..... 338
ثانياً – المقترحات:..... 341
ملحق استمارة رأي النزلاء حول مرفق السّجن..... 348

دفتر الشروط الفنية لمشروع أتمتة إدارة السّجون وفروعها في المحافظات 354

قائمة المراجع..... 368

المؤلفات باللغة العربية: 368

الكتب التراثية:..... 368

الكتب العامة: 368

الكتب المتخصصة:..... 372

الرسائل العلمية:..... 378

القرارات و القوانين:..... 381

المراجع باللغة الانكليزية:..... 382

فهرس المحتويات..... 384